(فهرسة الجزء الأول من صحيح الإمام البخاري مقتصرا فيها على الكتب وأمهات الأبواب والتراجم غالبا)

(تمت)

الجزء الاول من كتاب صحيح ابي عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
البخاري [illegible] رضي الله
تعالى عنه ونفعنا به

[illegible]

[illegible]

[illegible] اشتمل [illegible] بهامشها وتقريرات من
[illegible] شيخ الاسلام رحمهم الله تعالى

ولد [illegible] ببخارى يوم الجمعة أوليلتها
ثالث عشر [illegible] السبت ليلة عيد الفطر
سنة ٢٥٦ [illegible] يوما * روى عنه
أنه قال خرجت [illegible] حديث است
عشرة سنة وما وضعت [illegible] ركعتين
اه وفضائله اكثر من [illegible] الحصى
وعدد احاديث صحيحه [illegible] ن
وباسقاط المكرر اربعة آلاف [illegible] تنازع
البخاري المذاهب الاربعة والسبع [illegible] من شرح
الشبرخيتي على الاربعين النووية [illegible] الطابع
على النسخة التي شرح عليها العلامة القسطلاني رحمه الله [illegible]
الامانة فليعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (اعلم) أن تراجم الصحيح على قسمين قسم يذكره لاجل الاستدلال بحديث الباب عليه وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به مجمل حديث الباب مثلا يكون حديث الباب مطلقا قد علم تقييده بأحاديث أخر فيأتي بالترجمة مقيدة لا ليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشراح جعلوا الاحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فأشكل عليهم الامر في مواضع ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح لخلصوا عن الاشكال في مواضع * وأيضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا لادنى مناسبة بالباب وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضا على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود وأيضا كثيرا ما يكون ظاهر الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح مع أنه قصد معنى يوافقه الحديث قطعا وقد يكون معنى الترجمة ما فهموه لكن تطبيق الحديث به يحتاج الى فضل تدقيق فكثيرا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضا وأنت اذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج الى فضل دقة اما في فهم معنى الترجمة او في تطبيق الحديث بها ان شاء الله تعالى يظهر لك ذلك ان راجعت هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنت من أهل التمييز والله تعالى أعلم (قوله باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ابتدأ صحيحه بالوحي وقدمه على الايمان لان الاعتماد على جميع ما سيذكره في الصحيح يتوقف على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا أوحي اليه والايمان به انما يجب لذلك ولذلك أبدأ أمر الوحي بالآية أعني قوله تعالى انا أوحينا اليك الآية ولما كان الوحي يستعمل في الالهام وغيره مما يكون الى غير النبي أيضا كما في قوله تعالى وأوحى ربك الى النحل واوحينا الى أم موسى فلا يدل على ثبوت النبوة ذكر آية تدل على ان الايحاء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ايحاء نبوة لقوله تعالى كما اوحينا الى نوح والنبيين فثبت به انه قد اوحي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ايحاء نبوة وبواسطته ثبتت نبوته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل بصحتها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب الايمان به فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الايمان * والحاصل ان الوحي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم هو بدء امر الدين ومدار النبوة والرسالة فلذلك سمى الوحي بدأ بناء على أن الاضافة في قوله بدء الوحي بيانية وابتدأ به الكتاب والمعنى كيف كان بدء أمر النبوة والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدأ وابتداء الكتاب به وسقط ما أورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف للباب من ان كثيرا من أحاديث الباب لا يتعلق الا بالوحي لا ببدء الوحي فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي وكذا ظهر وجه الشبه في قوله تعالى كما أوحينا الى نوح وهو ان الايحاء كان ايحاء نبوة ورسالة لقطع معذرة الناس كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الآيات لئلا يكون للناس على الله حجة وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالارسال والتكليم الذي يدل عليه قوله ورسلا وقوله وكلم الله موسى في أن الكل لقطع معذرة الناس هذا وقوله وقول الله عز وجل الاقرب رفعه على تقدير الخبر أي وفيه قوله عز وجل أي في اثبات الوحي قوله عز وجل والله تعالى اعلم اه سندي (قوله يقول انما الاعمال بالنيات) تكلموا على هذا الحديث في أوراق فذكروا له معاني والوجه عندي في بيان معناه ان يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا لان الكلام في تلك الافعال اذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى آمين ﴿ باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي أنه سمع علقمة ابن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا

يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحرث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا

ولا يلتفت اليها ولان العمل لا يقال الا [illegible] الاختياري الصادر عن اهل العقل كما نص عليه البعض فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري [illegible] القصد الفاعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية فالمعنى ان الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى ذلك الفعل لا يقال هذه مقدمة عقلية فأي تعلق للشارع بذكرها الا انا نقول ذكرها الشارع تمهيدا لما بعدها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية بل لا يستبعد بدون ذلك أيضا ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وانما لكل امرئ ما نوى ان ليس للفاعل من عمله الا نيته أي الذي [illegible] نفعا أو ضرا هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا أو شرا ويجزي المرء بحسبها على العمل ثوابا أو عقابا ويكون العمل تارة حسنا وتارة [illegible] بتعدد الجزاء بتعددها ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد [illegible] القلب لا يقال يلزم من هذا المعنى أن تنقلب السيآت حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها الا انا نقول [illegible] صالح الظاهر ضرورة أن النية الغير الصالحة لان تكون نية في العمل لا تعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهي كلا نية بل يقال [illegible] التقرب بالسيآت بعد قصدا قبيحا ونيته تزيد العمل شرا فهي داخلة في شر النيات لا في خيرها والمرء يجزى بحسبها عقابا فهي داخلة ٣ في الحديث واذا تقررها تان المقدمتان ترتب عليهما قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله أي قصدا ونية فهجرته الى الله والى رسوله أي أجرا وثوابا الى آخر الحديث ولعل المتأمل في مباني الالفاظ ونظمها يشهد أن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى أعلم (قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة) فان قلت كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها وقد علم أن رؤيا الانبياء وحي دون غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحيا قبل النبوة قلت بل الرؤيا الصالحة مطلقا من أقسام الوحي كيف وقد سماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جزأ من أجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوة وجعلت رؤياه تمهيدا للوحي اليه صريحا وقد تقرر نبيا وآدم بين الماء والطين والله تعالى أعلم (قوله فقال اقرأ) كأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من اقرأ أول الوهلة انه أمر له بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤمر الصبي باقرأ أولا بها مطلقا كما هو مقتضى الامر مطلقا والالماصح رده بقوله ما أنا بقارئ والحاصل أن الصبي اذا قيل له اقرأ يراد به الامر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والامر وان كان لا يقتضي الفور لكن ربما يتبادر منه الفور فالجواب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما أنا بقارئ مبني على أنه فهم الامر بالقراءة نفسها على الفور وحاصل الجواب أنه تكليف بما لا يطاق فكأنه علم صلى الله تعالى عليه وسلم امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة والله تعالى أعلم اه سندي (قوله لقد خشيت على نفسي) مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة أن هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكل بانه لما تم الوحي صار نبيا فلا يمكن أن يكون شاكا بعد في نبوته وفي كون الجائي عنده ملكا من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه الملك أولا مثلا ويمكن أن يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد بهذا الحكاية عن أول أحواله الا انه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد وان كان هو حال الحكاية على [illegible] حينئذ أصلا لكن أراد اختبار خديجة في أمره ليعلم ما عندها من العلم ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته با[illegible] الرجوع الى الاقرار فأراد أن يأتي بالكلام على وجه الابهام قصد الاختبار والله تعالى أعلم

والله ما يخزيك الله أبدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى نزل الله على موسى يا ليتنى فيها جذعا ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفى وفتر الوحى * قال ابن شهاب وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصارى قال وهو يحدث عن فترة الوحى فقال فى حديثه بينا أنا أمشى اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملونى زملونى فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر الى قوله والرجز فاهجر فحمى الوحى وتتابع تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهرى وقال يونس ومعمر بوادره **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا موسى بن أبى عائشة قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأ **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال وحدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس ومعمر عن الزهرى نحوه قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة **حدثنا** أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه فى ركب من قريش وكانوا تجارا بالشأم فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بايلياء فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذى يزعم أنه نبى فقال أبو سفيان قلت أنا أقربهم نسبا فقال أدنوه منى وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم انى سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبنى فكذبوه قال فوالله لولا الحياء من أن يأثروا على كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ما سألنى عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها قال ولم تمكنى كلمة أدخل فيها شيأ غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب

(قوله من الريح المرسلة) أى المطلقة الخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت فى غاية الهبوب (قوله ان هرقل أرسل اليه فى ركب الخ) لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحى هو تحقيق النبوة واثباتها وكان حديث هرقل أوفر تأدية لذلك المقصود أدرجه فى باب الوحى والله تعالى أعلم اه سندى

(قوله لم يكن ليذر الكذب على [illegible] ويكذب على الله) النفى فى لم يكن متوجه الى المجموع اى لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب [illegible] الله هو الغاية القصوى فى الكذب فلا يكون الامن كذاب لا يترك الكذب على أحد حتى ينتهى أمره الى الكذب على الله فمن لا يكون كاذبا على غيره لا يمكن أن يكذب على الله مرة واحدة ٥ (قوله حتى أدخل الله على الاسلام) فيه اشارة الى

ان اسلامه كان منة من الله تعالى عليه ورزقه الله وان كان لا يريده ولا يرضى به وربما يؤخذ منه الاشارة الى أن اسلامه كان أول الامر ظاهرا حيث قال أدخل على ولم يقل فى قلبى وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولهذا كان يعد أولا من مؤلفة القلوب والله تعالى أعلم وقوله حتى يحتمل أن الغاية فيه للانتقال من للادنى الى الاعلى أو للانقطاع اما باعتبار أن المراد بقوله موقنا اى مع الاخفاء حتى أدخل الله على الاسلام فاظهرت ما أخفيت من الايقان أولان المراد كنت موقنا أنه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كما لا يخفى وذلك لان اسلامه كان فى أيام الفتح وقد أظهر الله تعالى الامر بالفتح والله تعالى أعلم اه سندى

(كتاب الايمان)

(قوله وهو قول وفعل) الضمير للايمان الذى هو عنوان الكتاب وليس معنى كونه قولا وفعلا ان كلا منهما جزء من الايمان على وجه ينتفى الايمان بانتفائه فان السلف لم يقولوا بذلك بل معناه ان كلا منهما يعد جزأ من الايمان تارة ويطلق اسم الايمان عليه أخرى شرعا ومعه [illegible] النص أنه يوصف بالزيادة والنقصان فى لسان الشرع أعم من ان يكون ذلك الوصف ووصفاله باعتبار أمور خارجة عنه والسلف كا[illegible] الورود ولا يلتفتون الى نحو تلك المباحث الكلامية التى استخرجها المتأخرون ثم استدل على انه يوصف بالزيادة بآيات واكتفى بها عن الدليل على انه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة فى ذلك فان

فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يتاسى بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان حتى يتم وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وينهاكم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمى هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أنى أعلم أنى أخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين و يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات وأخرجنا فقلت لاصحابى حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبى كبشة انه يخافه ملك بنى الاصفر فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام * وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل أسقفا على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء أصبح خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء ينظر فى النجوم فقال لهم حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الامة قالوا ليس يختتن الا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب الى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا فنظروا اليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له برومية وكان نظيره فى العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم وأنه نبى فأذن هرقل لعظماء الروم فى دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبى فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال ردوهم على وقال انى قلت مقالتى آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الايمان)*

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس * وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال

الموصوف بالزيادة لامحالة يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة ويمكن أن يجعل قول عمر بن عبد العزيز ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان من أدلة اتصاف الايمان بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحا الى الايمان ظاهر وأما ما فيه نسبة الزيادة الى الهدى فوجه الاستدلال به أن زيادة الهدى لاتخلو عن زيادة الخيرات من الاقوال والافعال وكل ذلك ايمان فثبت بزيادة الهدى زيادة الايمان ثم استدل على ان الايمان قول وفعل بحديث الحب في الله والبغض في الله من الايمان فانه قد عد فيه بعض الاعمال من الايمان وبقول عمر بن عبد العزيز ان للايمان فرائض لان مثل هذا الكلام يدل على ان الفرائض وغيرها من اجزاء الايمان كما يقال ان للصلاة فرائض والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب لان المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الباب اذ اتباعهم في هذا المطالب خير من ابتداع أقوال أخر واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز كما يدل على ان الافعال تعد من الايمان يدل على ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال فمن استكمل الخ وأما الاستدلال بقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي على قبول الايمان الزيادة واتصافه بها فضعيف عند أهل التحقيق اذ قوله رب أرني كيف تحيي الموتى صريح في أن مطلوبه كان رؤية كيفية الاحياء وكان قلبه مشتاقا الى ذلك فأراد أن يظفر بوصوله الى مطلوبه وهذا أمر خارج عن الايمان والله تعالى أعلم * وأما كلام معاذ نؤمن ساعة اما بمعنى نذكر الله أو نذكر العلم أو الخير أو نحو ذلك وتسمية مثله ايمانا يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود اليقين الايمان كله يدل على أن الايمان له أجزاء وابعاض اذ التأكيد بكل لا يكون الا لما هو كذلك ويدل على أن معظمه اليقين بحيث يقال انه كل الايمان ثم لما أثبت بهذه الادلة أن الايمان قول وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره انوع مناسبة وارتباط والله تعالى أعلم نعم قول ابن عباس دعاؤكم ايمانكم من أدلة المطلوب كما لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله باب أمور الايمان) أى الافعال المضافة الى الايمان من حيث عدها شعبا له وأوصافا لصاحبه وقوله وقول الله بالرفع أى وفيه قول الله (قوله الايمان بضع وستون الخ) كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثيرا ما تجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان شعب الايمان مختلفة اهـ سندى (قوله المسلم من سلم الخ) لعل المعنى المسلم الكامل من حمله اسلام الناس على التجنب عن اذاهم بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية ولا يخفى أن من يحمله اسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون الا كامل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان ترك تعرض الناس أحيانا لكن لا يحمله اسلام الناس على ترك أذاهم ويمكن أن يقال ان المعنى ان المسلم الكامل من كان متصفا بترك الاذى و ... نه ان كل متصف بترك الاذى مسلم كامل بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفا بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لا أن هذا يكفي في كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الاسلام الى غيره وهذا ظاهر فلا اشكال

الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جل ذكره فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما والحب في الله والبغض في الله من الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها وان أمت فما أنا على صحبتكم بحريص وقال ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا وقال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة دعاؤكم ايمانكم لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

باب أمور الايمان

وقول الله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون قد أفلح المؤمنون الآية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية حدثنا داود

(قوله اى الاسلام أفضل) [illegible] افراد الاسلام أفضل ومعنى من سلم الخ اى اسلام من سلم المسلمون والاسلام وان كان معنى واحدا فى ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول اى عليه بذلك الاعتبار فلا حاجة فى السؤال الى تقدير (قوله حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب أن ينزل أخاه منزلة ٧ نفسه فى الخيرات بطريق الكناية أو المراد ان

عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الاعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب أى الاسلام أفضل

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قالوا يارسول الله أى الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه و يده

باب اطعام الطعام من الاسلام

حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

باب من الايمان أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين

باب حلاوة الايمان

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله و رسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار

باب علامة الايمان حب الانصار

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار

باب

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك

باب من الدين الفرار من الفتن

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

حدثنا محمد بن سلام البيكندى قال أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك

يحب ذلك فى الاعم الاغلب ولا يلزم فى كل شئ سيما اذا لم يكن لذلك الشئ الا فرد واحد [illegible] الوسيلة والمقام المحمود فانه [illegible] ن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره و بهذا يندفع الاشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى و بما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين اماما فانه ظاهر فى الخصوص والعموم فى الامامة يرفع الامامة من أصلها كما لا يخفى و بتخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سؤال الوسيلة بنفسه وأمره الامة بذلك السؤال والله تعالى أعلم * ثم معنى هذه الغاية أعنى حتى يحب ههنا وفى أمثاله هو انه لا يكمل الايمان بدون حصول هذه الغاية لا أن حصول هذه الغاية كافية فى كمال الايمان وان لم يكن هناك شئ آخر فلا تعارض بين هذا الحديث و بين ماسيجئ من الاحاديث اه سندى (قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا أعلمكم بالله) اى وايمان الشخص على قدر معرفته

بالله فيلزم ان يزيد و ينقص على قدر معرفته بربه ولما ورد عليه انه كيف يزيد الا[illegible] [illegible] يادة المعرفة أو نقصانها مع ان المعرفة خارجة عن الايمان لما تقدم ان الايمان قول وفعل والمعرفة ليست شيأ من ذلك أجاب بان ا[illegible] والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فاسند الكسب [illegible] ل والعمل الى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله وان المعرفة بكسر ان وقوله لقوله تعالى دليل لما فهم من ان الف[illegible] القلب والله تعالى أعلم (قوله لسنا كهيئتك)

اى على حالة الشك فالكاف بمعنى على لا التشبيه (قوله بعد اذ أنقذه الله) قيد على حسب وقته اذا الناس كانوا فى وقته أسلموا بعد سبق الكفر أوهو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والله تعالى أعلم (قوله باب فان تابوا الخ) اى فضم الى التوبة من الكفر اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فهما من الايمان كالتوبة وقد فسر التوبة فى الحديث بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة الظاهرية ثم الحكم الذى يدل عليه حديث الباب اما مخصوص بمشركى العرب أو كان قبل شرع الجزية والله تعالى أعلم (قوله باب من قال ان الايمان هو العمل) لما ورد فى مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة توهم أن الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل شرعا يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى ٨ تلك الجنة الآية لا بناء على أن معنى بما كنتم تعملون تؤمنون فانه بعيد بل بناء على ان الايمان هو السبب الاعظم فى دخول الجنة فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى اى حتى عن قول لا اله الا الله لا لبيان اقتصار العمل عليه والمراد والله تعالى أعلم عما كانوا يعملون فعلا وتركا فيشمل السؤال من قال ومن ترك وكذا قوله لمثل هذا الخ العمل فيه يشمل الايمان لا أن المراد به الايمان فقط والحاصل أنه فى هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع أن الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلا بد من القول بشمول العمل الايمان وهو المطلوب وعلى هذا فما وقع فى القرآن من عطف العمل على الايمان فى مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى أعلم

يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب فى وجهه ثم يقول ان أتقاكم وأعلمكم بالله انا ﴿ باب ﴾ من كره ان يعود فى الكفر كما يكره ان يلقى فى النار من الايمان **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد اذ أنقذه الله كما يكره ان يلقى فى النار ﴿ باب ﴾ تفاضل أهل الايمان فى الاعمال **حدثنا** اسمعيل قال حدثنى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون فى نهر الحياء أو الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية قال وهيب حدثنا عمرو الحياة وقال خردل من خير **حدثنا** محمد بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدى ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين ﴿ باب ﴾ الحياء من الايمان **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ﴿ باب ﴾ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو روح الحرمى بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد ابن محمد قال سمعت أبى يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ﴿ باب ﴾ من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون وقال عدة من أهل العلم فى قوله تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وقال لمثل هذا فليعمل العاملون **حدثنا** أحمد بن يونس وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ﴿ باب ﴾ اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قالت

(قوله باب اذا لم يكن الاسلام الخ) لا بد من حل هذا الكلام أولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام أى الانقياد الظاهرى للطمع فى الغنيمة أو الخوف من القتل فهو اطلاق جائز وردبه الشرع فى مواضع ثم استدل على وروده هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الآية ثم قال فاذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله ان الدين الخ اى فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاستسلام فقط كما فى قوله ان الدين الخ أطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله أو الخوف من القتل عطف على محذوف هو الطمع فى الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف ايضا وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من انه اطلاق جائز لان ما ذكره من الدليل والحديث لا يفيد الا جواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح ان ذلك الاسلام نافع أم لا ومقصوده ان لفظ الاسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو حقيقته

شرعا وتارة على الانقياد الظاهري فلا تجازه شرعا وبه يندفع ما يتوهم بين الآيات والاحاديث من التدافع (قوله قل لم تؤمنوا) اى فلا تقولوا
آمنا لكونه كذبا ولكن قولوا أسلمنا (قوله مالك عن فلان) اى تعرض عنه في العطاء وقوله او مسلما بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه
وسلم الى أنه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلما اى قل او مسلما على الترديد او
المعنى او قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة أو اما للترديد أو بمعنى بل وعلى الوجهين يرد أنه لا وجه لاعادة
سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم ٩ فكانه لغلبة ظن سعد فيه الخير أو اشغل قلبه بالامر

الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله
الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال
أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا
وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله
اني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت مالك عن فلان فوالله اني
لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال يا سعد اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه خشية أن يكبه الله في النار * ورواه يونس وصالح ومعمر وابن
أخي الزهري عن الزهري ۞ **باب** السلام من الاسلام وقال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان
الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار **حدثنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ۞ **باب** كفران العشير وكفر دون كفر * فيه
أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت النار فاذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل أيكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك
خيرا قط ۞ **باب** المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبي صلى الله
عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **حدثنا**
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة
فسألته عن ذلك فقال اني ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه
انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل
وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم ۞ **باب** وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا
أيوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد
قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
۞ **باب** ظلم دون ظلم **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة ح قال وحدثني بشر قال حدثنا محمد عن
شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم

الذي كان فيه ما تنبه للارشاد
والله تعالى أعلم * فان قلت
فأين الجزم في كلام سعد فانه
قال لأراه وهو يفيد الظن
ولا وجه للمنع عن الظن
* قلت كأن أراه كان في
كلامه بفتح الهمزة بمعنى
اعلم لا بالضم بمعنى أظن وهو
الموافق لقوله ثم غلبني ما أعلم
ويدل عليه رواية مسلم فانه
مؤمن والا لا يظهر وجه المنع
والله تعالى أعلم اهـ سندي
(قوله الانصاف من نفسك)
وهو ان تريد من نفسك
لغيرك ما تريد من غيرك
لنفسك (قوله وكفر دون
كفر) خبر لمحذوف اى الكفر
كفر دون كفر اى متنوع
متفاوت زيادة ونقصانا فيطلق
اسمه على بعض المعاصي
(قوله الا بالشرك الخ)
يحتمل ان يراد بالشرك في
هذه العبارة وفي الآية
عدم التوحيد على وجهه
والتوحيد على وجهه
يتوقف على اعتقاد النبوة
ونحوها والله تعالى أعلم

(قوله الا بالشرك) اى به وبما هو في درجته شرعا من جحود النبوة ونحوه وكان الشرك في قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به كناية عن مطلق الكفر والله تعالى اعلم (قوله فسماهم المؤمنين) لكن قيل يرد عليه حديث اذا التقى المسلمان الخ وفيه انه لا دلالة
فيهما على بقاء الايمان او الاسلام بعد المعصية لانه على وجه التعليق ضرورة انه يصح أن يقال ان احدث المتوضئ او اذا احدث ينتقض وضوءه
على ان اسم المسلم يقال للمنقاد ظاهرا ايضا فلا دلالة في الحديث بعد التسليم أيضا الا ان يقال ذلك الاطلاق مجاز كما تقدم والاصل الحقيقة فينصرف
الى الحقيقة بلا دليل المجاز ثم استدل بحديث انه كان حريصا على قتل صاحبه على ان العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الاثم والتي يؤاخذ
عليها العبد قلت وليس بشيء لان الثابت من هذا الحريص ليس مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسله وغير ذلك

الامن وهم مهتدون قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم نفسه فأنزل الله ان الشرك لظلم عظيم ۞ باب علامات المنافق حدثنا سليمان أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك ابن أبي عامر ابو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر تابعه شعبة عن الاعمش ۞ باب قيام ليلة القدر من الايمان حدثنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ باب الجهاد من الايمان حدثنا حرمي بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا ابو زرعة بن عمرو قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي أن ارجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني أقتل في سبيل الله ثم احيا ثم أقتل ثم احيا ثم أقتل ۞ باب تطوع قيام رمضان من الايمان حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ باب صوم رمضان احتسابا من الايمان حدثنا ابن سلام قال اخبرنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ۞ باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على اجداده أو قال أخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك * قال زهير حدثنا أبو اسحق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ۞ باب حسن اسلام المرء * قال مالك أخبرني زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره ان أبا سعيد الخدري أخبره أنه

وهذا ليس بمحل للكلام وانما محل الكلام مجرد العزم (قوله آية المنافق ثلاث) الظاهر ان المراد مجموع الثلاث آية يدل عليه حديث اربع من كن الخ وايضا يدل عليه التفسير اعني اذا حدث كذب واذا وعد الخ فانه يدل على انه يوجد فيه الثلاث جميعا ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث او مجموع الاربع علامة وهو ظاهر ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاعتياد لا يوجد في غير المنافق والله تعالى اعلم (قوله باب قيام ليلة القدر من الايمان) اى انه من ١٠ خصال الايمان وان الايمان يدعو اليه ويقتضيه (قوله لا يخرجه) اى قائلا لا يخرجه ولا بد من تقديره أو تقدير قال الله في اول الحديث ولا يكفي القول بالالتفات بلا تقدير اذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي الا على وجه الحكاية عن الله تعالى (قوله يعني صلاتكم عند البيت) الظرف ليس متعلقا بالصلاة حتى يرد انه تصحيف والصواب صلاتكم الى غير البيت بل هو متعلق بقول الله تعالى وما كان الله اى ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل استقبال البيت عند استقبال البيت اى لا يبطل الله صلاتكم حين استقبالهم البيت فان استقبال البيت نسخ فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة والله تعالى اعلم (قوله وانه صلى اول صلاة صلاها) اى الى البيت صلاة العصر قيل صلاة العصر بالنصب على البدلية من اول صلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع اى بتقدير المبتدا * قلت والاقرب عندي ان صلاة العصر مفعول صلى ونصب اول صلاة على انه حال مقدم والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى يظهر عند التأمل والله تعالى اعلم (قوله فداروا كما هم) الظاهر ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتدا والخبر محذوف اى عليه والمعنى فداروا على الهيئة التي كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة * قلت المبادرة لا يظهر لها كبير معنى والمقارنة اقرب منها اى فداروا مع جاههم اى بالهيئة التي كانوا بها ثم رأيت القسطلاني نقل عن المصابيح ان الكاف بمعنى على لكن قال وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اى عليه قلت فحينئذ لا يظهر للكلام معنى ولا يظهر ان مرجع ضمير عليه ماذا فافهم والله تعالى اعلم

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها **حدثنا** اسحق ابن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها ۞ **باب** أحب الدين الى الله أدومه **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه ۞ **باب** زيادة الايمان ونقصانه وقول الله تعالى وزدناهم هدى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم أكملت لكم دينكم فاذا ترك شيأ من الكمال فهو ناقص **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير قال ابو عبد الله قال أبان حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير * **حدثنا** الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس قال أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة ۞ **باب** الزكاة من الاسلام وقوله وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق ۞ **باب** اتباع الجنائز من الايمان **حدثنا** احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ۞ **باب** خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا وقال ابن ابي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل ويذكر عن الحسن أنه قال ما خافه الا مؤمن ولا أمنه الا منافق وما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة لقول الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت

(قوله فحسن اسلامه) بضم السين المخففة اي صار حسنا بمواطأة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواطأة المذكورة والله تعالى اعلم (قوله وقال تعالى اليوم أكملت الخ) 11 قد قدمنا أن مراد السلف من قولهم يزيد وينقص أو يكمل وينقص ونحوه أنه يوصف في الشرع بذلك اعم من أن يكون ذلك بزيادة في الشرائع او بوجه آخر وبه يظهر الاستدلال بهذه الآية والله تعالى اعلم (قوله الا ان تطوع) الذي يقول بالوجوب بالشروع يقول انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك فيستدل بهذا الحديث على أن الشروع موجب* ذات لكن لا يظهر هذا في الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه انه استثناء منقطع اي لكن التطوع جائز او خير ويمكن ان يقال من باب المبالغة في نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم اه سندي (قوله فانه يرجع من الاجر بقيراطين) الباء متعلق بيرجع ومن بيان القيراطين (قوله خوف المؤمن من ان يحبط عمله) اي خوفه من أن يكون منافقا فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه لكمال غفلته أو خوفه من ان يحبط عمله بشؤم معاصيه كما رفع علم ليلة القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشؤم الاختصام (قوله ان أكون مكذبا) بكسر الذال أي مكذبا في الباطن للحق الذي اذكره في الظاهر منافقا واتهام النفس على هذا الوجه من كمال الايمان او أكذب قولي بعملي او بفتح الذال اي يكذبني عملي

(قوله ان تؤمن بالله) اى تصدق بوحدانيته وبما يليق به من الصفات فالمراد بقوله ان تؤمن المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور وفى هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين اللغوى والشرعى بخصوص المتعلق فى الشرعى والله تعالى أعلم (قوله وبلقائه) قيل هو الموت قلت موت كل أحد بخصوصه أمر معلوم لا يمكن ان ينكره أحد فلا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالى أعلم موت العالم وفناؤه كلية وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين هو غير البعث وقال النووى وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى بماذا يختم له اه قلت وهذا لا ينافى الايمان بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يختص بأحد بعينه ومثله الايمان بالجنة والنار وليس فى الحديث ما يقتضى ايمان كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى أعلم ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووى بما ذكرنا فلله الحمد على التوفيق (قوله ان تعبد الله) أى توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس ١٢ (قوله ما الاحسان) أى الاحسان فى العبادة أو الاحسان الذى حث الله تعالى

أبا وائل عن المرجئة فقال حدثنى عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال أخبرنى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال انى خرجت لأخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع والخمس

باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له

ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابو حيان التيمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤل باعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيأ فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان

باب

حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرنى أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد

باب فضل من استبرأ لدينه

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه

العباد على تحصيله فى الكتاب بقوله والله يحب المحسنين (قوله كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك فيها تراه أو حال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناهما فى العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيأ مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك اى وهو يكفى فى مراعاة الخشوع على ذلك الوجه وعرضه فان على هذا وصلية لا شرطية والله تعالى أعلم (قوله ما المسؤل عنها باعلم من السائل) ظاهره أن معناه انهما متساويان لكن المساواة متحققة فى جواب الاسلام والايمان وغيره ايضا اذ الظاهر أن جبريل كان عالما بحقيقة الاسلام والايمان ولهذا قال صدقت فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى ان السائل فى الحقيقة هم الصحابة وجبريل انما هو سائل نيابة عنهم فبالنسبة اليهم السائل فيما سبق كان غير عالم بخلاف المسؤل وههنا السائل والمسؤل عنها متساويان وقد يقال هو كناية عن تساويهما فى عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فاقتصار الجواب بخصوص هذا السؤال وانما سأل جبريل ليعلمهم ان الساعة لا يسئل عنها او كلام بعضهم يشير ان المعنى وليس الذى يسئل عنها كائنا من كان باعلم من الذى يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسؤل مخصوص بل يعم كل سائل ومسؤل وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح والله تعالى اعلم (قوله وكذلك الايمان حتى يتم) كان مراد المصنف ان هذا اللفظ يدل على أن أهل الكتاب كانوا أيضا يعتقدون ان الايمان يقبل التمام والنقصان والله تعالى أعلم (قوله الحلال بين الخ) ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بأنه حلال

وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب

باب أداء الخمس من الايمان حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فأقمت معه شهرين ثم قال لي ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع أن نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم

باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال قل كل يعمل على شاكلته على نيته ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فانما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا لاميركم فانه كان يحب العفو ثم قال أما بعد فاني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أبايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لناصح لكم ثم استغفر ونزل

(كتاب العلم * بسم الله الرحمن الرحيم)

باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون

وان ما هو حرام فهو كذلك والا لم يبق مشتبهات ضرورة ان الشئ لا يكون في الواقع الا حراما أو حلالا فاذا صار الكل بينا لم يبق شئ محلا للاشتباه وانما المعنى والله تعالى أعلم أن الحلال بين حكما وهو انه لا يضر تناوله وكذا الحرام بين من حيث انه يضر تناوله أي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالا أو حراما ولهذا عقب هذا ببيان حكم المشتبه فقال فمن اتقى الخ أي حكم المشتبه أنه اذا تناوله الانسان يخرج عن الورع ويقرب الى تناول الحرام وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمهما كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان اريد بالنظر الى الواقع فكل شئ في الواقع اما حلال خالص واما حرام خالص فاذا صار كل منهما بينا لم يبق شئ مشتبها والله تعالى اعلم اه سندي (قوله قال شهادة ان لا اله الا الله الخ) تفسير الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقها على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فكأنه كان معلوما للقوم حاصلا لهم فلم يذكره وقوله وان تعطوا يصير خامسا والجواب ان المراد بأربع هي ما امرهم به عموما وهذا يختص بالمجاهدين وكان القوم منهم فمعنى امرهم بأربع اي عموما فلا اشكال غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل مقابل لها (قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الخ) كأنه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الايمان (قوله الدين النصيحة لله الخ) النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله ان يكون عبدا خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا ولرسوله ان يكون به مؤمنا خالصا له معظما وموقرا له مطيعا الا عن خيانة وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم (كتاب العلم) (قوله وقول الله عز وجل يرفع الله الآية) هو بالرفع وهو المضبوط في الاصول كذا ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه اي في بيان الفضل قول الله او يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور ان الآية من ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه فبطل قول من قال لا يصح الرفع

لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتأمل وقوله يرفع الله بكسر العين جواب الامر السابق والخطاب للمؤمنين مطلقا ومن في قوله منكم للبيان كما قالوا في قوله تعالى للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم لا للتبعيض وتحل الاستدلال هو عطف والذين أوتوا العلم في محل رفع الدرجات على الذين آمنوا عطف الاخص على الاعم ومثله يفيد زيادة فضيلة الاخص وكثرة الاهتمام بشأنه والله تعالى أعلم * والمعنى اذا قيل ١٤ لكم ايها المؤمنون انشزوا اى قوموا عن المجلس فانشزوا أى قوموا عنه يرفع الله درجاتكم

خبير وقوله عز وجل وقل رب زدني علما ۞ باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح ح وحدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظر الساعة ۞ باب من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا ۞ باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا وقال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ۞ باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي أنها النخلة ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ۞ باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما ۞ باب القراءة والعرض على المحدث ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة قال أبو عبد الله سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله أمرك ان نصلي الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا بأس بالقراءة على العالم

ايها المؤمنون سيما درجات علمائكم وتمام التحقيق يقتضي بسطا ليس هذا موضعه (قوله باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا) أى هل لهذا القول ونحوه أصل بان ورد في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام أصحابه أم لا وقيل مراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد أم لا وأنت خبير بان ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك الا بتكلف ولعله لا يتم على ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرادي والله تعالى أعلم (قوله واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان) ظاهره ان المقر يقرأ الصك على الشهود فيسوغ لهم الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قراءة الاصل على الفرع ولا كلام فيه وانما الكلام في قراءة الفرع على الاصل فالوجه أن يقال المراد يقرأ رجل من الشهود أو غيرهم على قوم فيهم المقر فيقول المقر نعم فيقول بعض القوم وكذا القارئ مثلا أشهدنا فلان المقر الذي هو من جملة القوم المقرو عليهم فصار المقر مقروا عليه وصحت الشهادة عليه بذلك فاذا صحت الشهادة عليه بذلك صحت الرواية عنه بذلك بالاولى أو المعنى يقرأ عند القوم على رجل فيقول القوم أشهدنا فلان المقرو عليه ومآل المعنى واحد وانما الفرق بتقدير الكلام على الوجهين فهذا دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرأ ولمن حضر معه وهو المطلوب في الترجمة لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط بل هو ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء والله تعالى أعلم

حدثنا

حدثنا عبيد الله واخبرنا محمد بن يوسف الفربرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثنى قال وسمعت اباعاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد هو المقبرى عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر أنه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم انى سائلك فمشدد عليك فى المسئلة فلا تجد على فى نفسك فقال سل عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله امرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر * رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا

﴿ باب ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان ﴾

وقال أنس نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الآفاق ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا واحتج بعض أهل الحجاز فى المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لاتقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد ان يكتب فقيل له انهم لايقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأنى أنظر الى بياضه فى يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس

﴿ باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها ﴾

حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ان أبا مرة مولى عقيل بن أبى طالب أخبره عن أبى واقد الليثى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة اما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه

﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ﴾

حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه أو بزمامه ثم قال اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة

(قوله أسألك بربك ورب من قبلك الخ) قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك فى أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لايكفى فى ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة ١٥ معلومة وهى ثابتة بتلك المعجزات والاقرب ان الرجل كان مؤمنا بها وقوله آمنت اخبار ويحتمل انه آمن حينئذ وقوله آمنت انشاء وعلى الاول فالاستفهام فى قوله آلله بالمد كما فى قوله تعالى آلله أذن لكم لزيادة التحقيق والتثبيت لا على حقيقته لان حقيقته تقتضى الجهل بالمستفهم عنه والوجه لمن يقول ان آمنت كان انشاء ان يستدل بحقيقة الاستفهام اذ الاصل هو الابقاء على حقيقته وحقيقته تقتضى ان الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوة فافهم (قوله باب من قعد حيث ينتهى به المجلس) ضميربه لمن قعد لا لحيث اذ لم يعهد رجوع الضمير الى الظرف فى الجملة المضاف اليها أى حيث يتم المجلس بذلك القاعد أى يقعد فى آخره ومنتهاه اذ المجلس يتم وينتهى بمن قعد فى آخره ويمكن جعل الباء للتعدية أى يقعد حيث يبلغه المجلس ويقتضى المجلس جلوسه فيه اه سندى (قوله اذ أقبل الخ) قيل كلمة اذ فى أمثاله للمفاجأة وحيثها المفاجأة فى جواب بينما كثير وقيل زائدة والوجهان ذكرهما فى القاموس قلت والزيادة أقرب ههنا اذ اقبال نفر الى مجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مما يعد من الامور الغريبة حتى يحسن ادخال اذ الفجائية عليه والله تعالى أعلم (قوله فاوى الى الله) اى قصد قربه والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم بلا ادبار (قوله فاستحيا) أى بالاقبال على المجلس بعد ان أدبر كما ورد وقيل بترك المزاحمة

(قوله باب العلم قبل القول والعمل) الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ورتبة لا زمانا فدلالة ماذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهرة وانما يدل على المعنى الاول والله تعالى أعلم (قوله يتخولهم بالموعظة) أي يصلحهم ويراعي الاوقات في تذكيرهم (قوله من يرد الله به خيرا الخ) قيل ان لم نقل بعموم من ١٦ فالامر واضح اذ هو في قوة بعض من أريد به الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو أوعى له منه ۞ باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله فبدأ بالعلم وان العلماء هم ورثة الانبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقال جل ذكره انما يخشى الله من عباده العلماء وقال وما يعقلها الا العالمون وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم وقال أبو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت اني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا علي لانفذتها وقال ابن عباس كونوا ربانيين حلماء فقهاء علماء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ۞ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السآمة علينا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ۞ باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال اما انه يمنعني من ذلك اني أكره أن أملكم واني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا ۞ باب من يرد الله به خيرا يفقهه حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ۞ باب الفهم في العلم حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال قال لي ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فأردت أن أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم فسكت قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة ۞ باب الاغتباط في العلم والحكمة وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني اسمعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ۞ باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمن الآية حدثني محمد بن غرير الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب حدث ان عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى

وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه فانه قد أريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات أو المراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف الصفة اه قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين فيكون الكلام مبنيا على المبالغة كأن من لم يعط الفقه في الدين ما أريد به الخير وماذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان أحوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ أو أسلم ومات قبل مجيء وقت الصلاة مثلا أي قبل تقرر التكليف والله تعالى أعلم (قوله وانما أنا قاسم) أي اختلافهم في الفقه ليس بأمر من جهته بل بأمر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار وقوله ولن تزال الخ ظاهر الحديث يفيد ان المراد قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط والله تعالى أعلم (قوله باب الفهم في العلم) أي بيان انه مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على الكبار وليس المراد بيان فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه والله تعالى أعلم (قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر) كأنه أراد بقوله في البحر أي في ناحية البحر وطرفه لا أنه ركب البحر اذ المشهور انه خرج في البر ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات أخر ومن جملتها ان الى في قوله الى الخضر بمعنى مع

(قوله وكان يتبع أثر الحوت في البحر الخ) كأن المراد فكان يريد وينتظر أن يفقد الحوت فيتبع أثره اذ الظاهر أنه ما اتبع الأثر الا بعد ما رجع الى الصخرة لا أول الامر ويمكن أن يكون معنى قوله فكان اى حال الرجوع يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفا على قيل له لا على فكان يتبع والفاء للدلالة على ان فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل والله تعالى أعلم (قوله باب متى يصح سماع الصغير) أريد بالسماع مطلق التحمل ويؤخذ من مجموع حديثي الباب ان سن صحة السماع والتحمل مطلق سن التعقل والله تعالى أعلم اهـ سندى (قوله كمثل الغيث الكثير اصاب أرضا) اى هى محل الانتفاع وهذا القيد متروك ههنا اعتمادا على ١٧ فهمه من التفصيل وبقرينة ذكر ضده فى مقابل

لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان يتبع أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه ۞ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب ۞ باب متى يصح سماع الصغير حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الاتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي حدثني محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو ۞ باب الخروج في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس في حديث واحد حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قال حدثنا محمد بن حرب قال الاوزاعي اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أبي نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال أتعلم أحدا أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله تعالى الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه ۞ باب فضل من علم وعلم حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت

هذا القسم وهو قوله وأصاب منها طائفة أخرى انما هي قيعان الخ لان قوله وأصاب منها طائفة أخرى معطوف على جملة أصاب أرضا وهذا ظاهر وعلى هذا فضمير منها في وأصاب منها للمطلق الارض المفهوم من الكلام لا للارض المذكورة أولا في قوله اصاب أرضا فصار الحاصل انه قسم الارض بالنسبة الى المطر الى قسمين لا الى ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء فظهر انطباق المثل بالممثل له واندفع ايراد أن المذكور في المثل ثلاثة أقسام وفي الممثل له قسمان كما لا يخفى الا انه قسم القسم الاول من الارض الذي هو محل الانتفاع أيضا الى قسمين قسم ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته لا بعين ذلك الماء وقسم ينتفع بعين مائه تنبيها على ان الذي ينتفع بعلمه الواصل اليه قسمان من الناس قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه كاهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط وقسم ينتفع بعين علمه ذلك

 كاهل الحفظ والرواية والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه ما اعطاه الله من أنواع العلوم بالوحي الجلي او الخفي بالماء النازل من السماء في التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو الى السفل ثم قسم الارض بالنظر الى ذلك الماء قسمين قسما هو محل الانتفاع وقسما لا انتفاع فيه وكذا قسم الناس بالنظر الى العلم قسمين على هذا الوجه الا أنه قسم القسم الاول من الارض الى قسمين واكتفى به في قسمة القسم الاول من الناس الى قسمين لوضوح الامر وعلى هذا فأصل المثل تام بلا تقدير في الكلام والله تعالى اعلم ثم قوله اصاب ارضا نعت الغيث لان اللام لتعريف الجنس ومدخوله كالنكرة فيوصف بالجملة كما في قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال منه والله تعالى اعلم اهـ سندى

به قال أبو عبد الله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء قاع يعلوه الماء والصفصف المستوى من الارض

﴿ باب ﴾ رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شئ من العلم أن يضيع نفسه حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة أن يرفع العلم و يثبت الجهل و يشرب الخمر و يظهر الزنا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أشراط الساعة أن يقل العلم و يظهر الجهل و يظهر الزنا وتكثر النساء و يقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد

﴿ باب ﴾ فضل العلم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الرى يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولته يارسول الله قال العلم

﴿ باب ﴾ الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج

﴿ باب ﴾ من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده قال لا حرج وقال حلقت قبل أن أذبح فأومأ بيده ولا حرج حدثنا المكي بن ابراهيم قال أخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم و يظهر الجهل والفتن و يكثر الهرج قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس فأشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شئ لم أكن اريته الا رأيته في مقامي حتى الجنة والنار فأوحى الى انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا لا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري بأيهما قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته

﴿ باب ﴾ تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم و يخبروا به من وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى أهليكم فعلموهم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس و بين الناس فقال ان وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا نأتيك من شقة بعيدة و بيننا و بينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان

(قوله ان يرفع العلم) اى بقبض اهله كما ورد وقوله و يثبت الجهل اى ببقاء اهله أو باعدادهم اذ من وجد بعد اهل العلم يبقى جاهلا لعدم العلم و يمكن أن يكون افناء أهل العلم هو افناء الرجال وابقاء أهل الجهل هو ابقاء النساء كما هو مؤدى الرواية الثانية والله تعالى أعلم (قوله باب فضل العلم) أى ماذا يفعل به وحاصل ما يفيده الحديث انه اذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض أصحابه فان قلت هل الفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت والا فتحققه في عالم المثال والرؤيا لا يفيد قلت يمكن تحققه في الكتب فان زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه والله تعالى أعلم وكذا في الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلا (قوله اني لارى الري الخ) قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف أى أثر الري وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعدما يروى حتى ظهر أثره في الاظفار التي هي أصلب فهو نهاية الري والله تعالى أعلم (قوله لم أكن أريته) أي مما أراد الله تعالى اراءته والله تعالى أعلم وقوله حتى الجنة والنار غاية لمحذوف اى ورايت الامور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار اذ الجنة والنار مما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت في الاحاديث فلا يصح جعل حتى الجنة غاية لرؤية ما لم يره قبل الان بجعل غاية له بتأويل اى مالم اكن اريته في العالم السفلى فيمكن انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما رأى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلى و يمكن ان يقال لعله رآهما في ذلك الوقت بالله على صفة او على وجه ما سبقت الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة او على ذلك الوجه فتصح الغاية بالنظر الى تلك الصفة وذلك الوجه وانما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رؤيتهما في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستبعاد والله تعالى اعلم اه سندي

بالله عز وجل وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة ربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه وأخبروه من وراءكم ۞ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت اني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتني ولا أخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ۞ باب التناوب في العلم حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح قال أبو عبد الله وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال كنت أنا وجار لي من الانصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر ۞ باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال يا أيها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال وما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من أبي قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله فقال أبوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل ۞ باب من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي فقال أبوك حذافة ثم أكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت ۞ باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا حدثنا عبدة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله

(قوله كان اذا تكلم بكلمة الخ) الظاهر انه محمول على المواضع المحتاجة الى الاعادة لا على العادة والالما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة مع انهم يذكرون في الامور المهمة انه قالها ثلاثا كما تقدم في الكتاب في هذا الباب والله تعالى اعلم فان قلت عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد قلت لو سلم يمكن ان يقال كان عادته الاعادة في كل كلمة مهمة لا في كل كلمة على ان تنكير كلمة للتعظيم والله تعالى أعلم وأما تكرار السلام فالاقرب فيه الحمل على الاستئذان فان التثليث فيه معلوم والله تعالى أعلم

(قوله ثلاثة لهم أجران) الظاهر أن المراد لهم أجران على كل عمل لا أن لهم أجرين على العملين اذ ثبوت أجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد نعم يمكن لهؤلاء أن يكون لهم أجران على كل واحد من هذين العملين أو لهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم والله تعالى أعلم (قوله ثم قال عامر أعطيناكها الخ) ٢٠ كأن مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علما وعملا ولا يضيعه (قوله فجعلت المرأة تلقي الخ) يمكن

ابن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا ❀ باب تعليم الرجل أمته وأهله * أخبرنا محمد قال حدثنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ثم قال عامر أعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة ❀ باب عظة الامام النساء وتعليمهن حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء اشهد على ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه وقال اسمعيل عن ايوب عن عطاء وقال عن ابن عباس أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ❀ باب الحرص على الحديث حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه ❀ باب كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا قال الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن هشام نحوه ❀ باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الاصبهاني قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ❀ باب من سمع شيأ فراجع حتى يعرفه حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع ابن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيأ لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت أو ليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك

أنها تصدقت من مالها أو من مال زوجها بعلمه لحضوره والاول أقرب والله تعالى أعلم (قوله أحد أول منك) لفظ أول اما بالرفع على أنه صفة أحد وقيل بدل وهو بعيد واما بالنصب فقيل على انه ظرف وعنده تعلق منك به وقيل على انه مفعول ظننت ولا يظهر له معنى وقيل على انه حال وهو الوجه (قوله خالصا من قلبه) اما ان يحمل الاخلاص على ما هو فوق الاخلاص المعتبر في مطلق الايمان او تعتبر الاسعدية بالنسبة الى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة الا انه يلزم منه ان الكافر سعيد بشفاعته والقول بان الكافر سعيد بعيد الا ان يقال ما لزم منه هذا القول الا ضمنا وهو غير بعيد وانما البعد ان يقال الكافر سعيد بشفاعته صريحا او يجرد أسعد عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى اصل الفعل لكن استعمال اسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل يبعد القول بالتجريد فافهم (قوله كانت لا تسمع) بصيغة المضارع لانها تدل على الاعتياد والاستمرار بعد كان والدلالة على الاعتياد مطاوبة (قوله انما ذلك العرض) اي الحساب اليسير ليس من باب الحساب وانما هو من باب العرض اي عرض أعمال العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون الا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بأن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد ان قوله انما ذلك العرض لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل *باب

﴿ باب ﴾ ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير احدثك قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا أعلم منك يا أبا شريح ان مكة لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك ألا هل بلغت مرتين ﴿ باب ﴾ اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير اني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال أما اني لم أفارقه ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال أنس انه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ﴿ باب ﴾ كتابة العلم حدثنا ابن سلام قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ألا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ألا وانها أحلت لي ساعة من نهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعقل واما ان يقاد أهل القتيل فجاء رجل من أهل اليمن

حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض وان مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة والمناقشة حالة الحساب تفضي الى الهلاك فصح قوله من حوسب عذب ولا يكون منافيا للآية والله تعالى أعلم (قوله سمعته) أى القول وكذا ضمير وعاه للقول وأما ضمير أبصرته فللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هو من التفكيك القبيح لظهور القرينة (قوله ان الله قد أذن لرسوله الخ) أى كان حلها مخصوصا به فلا يتم به الدليل وقوله وانما أذن لى الخ أى وكان ذلك الحل أيضا ساعة لا على الدوام فدليله باطل بوجهين بخصوص الحل به وعدم دوامه وقوله ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اى عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكلم لان عود الحرمة كان يوم القتال بعد ما انقضت ساعة الحل والتكلم كان الغد من يوم القتال والمراد بالامس ما قبل الساعة لا امس يوم التكلم والله تعالى اعلم اه سندي (قوله صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى فيما يفيده قوله ليبلغ الخ من الحاجة الى التبليغ والله تعالى اعلم وهذا اعتراض وقوله الا هل بلغت من جملة الحديث (قوله هل عندكم كتاب) الخطاب لاهل البيت والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب اولا خصكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما تقول الشيعة وقوله قال لا اى ليس عندنا علم مطلقا مكتوبا او غيره الا كتاب الله تعالى او فهم أى علم هو أثر فهم واجتهاد أو ما في هذه الصحيفة فقوله فهم على حذف المضاف والاستثناء متصل من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا ويمكن اجراء الكلام على ظاهره اى هل عندكم علم مكتوب فقال لا اى ليس عندنا علم مكتوب الا كتاب الله تعالى أو أثر فهم ويلزم على هذا انه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده وأراد بالفهم ذلك الاثر المكتوب وعلى الوجهين فحاصل الجواب نفي الخصوص بانه ليس عندهم الا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما في الصحيفة وان الله تعالى يخص بالفهم من يشاء وذلك ليس تخصيصا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله فهو بخير النظرين) اى وليه مخير بين النظرين يختار أيهما شاء وقوله اما ان يعقل على بناء

المفعول اى يؤدى دية القتيل وقوله واما ان يقاد اى يمكن اهل القتيل من قاتله ليقتلوه اه سندى (قوله الاما كان من عبد الله بن عمرو) ان اريد بكلمة ما الموصولة الكتابة فلا يكون استثناء منقطعا بمعنى لكن لا استثناء مفردا عن مفرد اذ لا معنى لقولنا ليس احد اكثر حديثا الا الكتابة التى كانت صادرة من عبد الله اذ الاستثناء سواء كان متصلا او منقطعا اذا كان استثناء مفرد عن مفرد فلابد من الاتحاد فى الحكم ونحوه وهنا غير مناسب اذ لا توصف الكتابة بأنها اكثر حديثا بل استثناء جملة عن جملة بمعنى الاستدراك كما يقال ما نفع الا ضر اى لكن ضر والتقدير ههنا الا ما كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى فالخبر محذوف والجملة استثناء اى لكن ما فعلت ما فعله عبد الله وان اريد بالموصول احد او رجل مثلا كان الاستثناء متصلا وعلى هذا تكون كان تامة ويكون من عبد الله بيانا اى الا احدا او رجلا تحقق هو عبد الله ويجوز ان يجعل كلمة ما عبارة عن الاحاديث ويكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حاصل المعنى ما كان احاديث احد اكثر الاحاديث حصل جمعها من عبد الله والله تعالى اعلم (قوله ائتونى بكتاب) لعل المراد به ما يكتب فيه وبقوله اكتب لكم كتابا ما يكتب ولذلك اتى بالمثال بل انما كان هذا الامر من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اختبارا لاصحابه فهدى الله عمر لمراده ومنع من احضار الكتاب وخفى ذلك على ابن عباس وعلى هذا فينبغى عد هذا فى جملة موافقة عمر ربه اه قلت يأبى عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان للامر فمعناه انكم لا تضلون بعد الكتاب ان أتيتم به وكتبت لكم ولا يخفى ان الاخبار بمثل هذا الخبر لمجرد الاختبار بل فى موضع يكون ترك احضار الكتاب اولى وأصوب من احضاره من قبيل الكذب الواضح الذى ينزه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فلابد ههنا من اعتذار آخر وحاصل ما ذكروا فى الاعتذار ان امر ائتوا ما كان امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيا بل كان امر مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض تلك الاوامر سيما عمر وقد علم من حاله انه كان موفقا للصواب فى درك المصالح ٢٢ وكان صاحب الهام من الله عز وجل ذكره وثناؤه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع

فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **حدثنا** على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرنى وهب بن منبه عن أخيه قال سمعت أبا هريرة يقول ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب تابعه معمر عن همام عن أبى هريرة حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال

انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من املاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغى للناس ان يباشروا ما يصير سببا للحوق غاية المشقة به فى تلك الحالة

فرأى ان ترك احضار الورق اولى مع انه خشى ان يكتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمورا يعجز عنها الناس فيستحقون عمر العقوبة بسبب ذلك لانها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها وخاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به الى القدح فى بعض ذلك المكتوب لكونه فى حال المرض فيصير سببا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الامة اه كلامهم بخلاصته وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر للايجاب اذ السعى فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقول من قال لو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف يفيد انه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا ينافى الوجوب عليهم حين امرهم به وبين ان فائدته الامن من الضلالة ودوام الهداية فان الاصل فى الامر هو الوجوب على المأمور لا على الآمر سيما اذا كان فائدته ما ذكر والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على أنه يمكن ان يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للامر وقد رفع علم تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله عليه وسلم بتلاحى رجلين فيمكن رفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق انه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع فى افادة ذلك التحقيق واما انه خشى ان يكتب امورا تصير سببا للعقوبة او سببا لقدح المنافقين المؤدى الى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لان هذا بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ودوام الهداية فكيف يتوهم انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر واما قولهم فى تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالى قال ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الامن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يجوز ترك السعى فى ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد مع أن الضلال والتفرق فى الامة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان مراده ان يكتب لاحكام حتى يقال انه يكفى فى فهمها كتاب الله تعالى فلعله كان شيأ من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما بركته مكتوبا عندهم يأمر نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم يأمن الناس من الضلالة ولو فرض ان مراده كان كتابة بعض الاحكام فلعل النص على تلك الاحكام منه صلى الله عليه وسلم سبب للامن من الضلالة فلا وجه لترك السعى فى ذلك النص اكتفاء بالقرآن بل لو لم يكن فائدة النص الا الامن من الضلالة لكان مطلوبا جدا ولم يصح تركه للاعتماد على ان الكتاب جامع لكل شئ كيف والناس محتاجون

عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه ۞ باب العلم والعظة بالليل حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن أيقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ۞ باب السمر في العلم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج الى الصلاة ۞ باب حفظ العلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال حدثنا محمد ابن ابراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله اني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك

الى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعا وذلك لان الكتاب وان كان جامعا الا انه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراجه منه فلا يقدر كل أحد على استخراجه منه على وجه الصواب ولهذا فوض اليه البيان مع كون الكتاب جامعا فقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا شك ان استخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطاوبا للناس فيما اذا أمرنا به سيما اذا وعد على ذلك الامن من الضلال فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا قلت فالوجه عندي طلب مخرج هو أحسن وأولى مما ذكروا ان شاء الله تعالى وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده أنكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تسري الضلالة الى كلكم لا أنه لا يضل أحد منكم أصلا ورأى ان اسناد الضلال الى ضمير الجمع لافادة هذا المعنى لما قام عنده من الادلة على ان ضلال البعض محقق لا محالة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد أخبر في حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعا فعلم أن المراد بقوله لا تضلوا هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا أمن كل واحد من الآحاد فلما فهم رضي الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى ٣٣ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وقوله سبحانه كنتم خير أمة وقوله لتكونوا شهداء على الناس وكذا من بعض اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث لا تجتمع أمتي على الضلالة وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ونحو ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك الكتاب الذي أراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكتبه ورأى ان ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الا زيادة احتياط في الامر لما جبل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرع الى الله تعالى في حصول النصر أشد التضرع وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم ورأى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باحضار الكتاب أمر مشورة بانه يختار تعبه لاجل كمال الاحتياط في امرهم فلما كان كذلك أجاب عمر بما أجاب للتنبيه على انهم أحق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض وان ما قصده حاصل لما ان الله تعالى قد وعد به في كتابه وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه وهذا مثل ما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال خل بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك فقال كذلك شفقة عليه لما علم ان أصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط يقتضي كرم طبعه والله تعالى أعلم * وبالجملة فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر أنه ما ترك الكتاب الا لانه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الامة من أصل الهداية او دوامها بل كان لزيادة الاحتياط والا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه اهـ سندي

(قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم الى الله) قيل الظرف أعنى اذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد اذ يلزم ان الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللازم ان جميع ما يستحب للعالم هو أن يكل العلم الى الله اذا سئل اى الناس اعلم وهذا فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الظرف متعلق بيستحب وأما قوله فيكل فهو جزاء شرط محذوف حذف صونا للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة وهذا شائع كثير ومثل هذه الفاء الواقعة فى جواب شرط محذوف تسمى فاء فصيحة والتقدير اذا سئل أى الناس اعلم فيكل العلم الى الله بمعنى فليكل من وضع الخبر وضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال والله تعالى اعلم (قوله هو اعلم منك) اى فى بعض العلوم وقول موسى ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب فى كلامه وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذى سيجىء والله تعالى اعلم اه سندى (قوله فاذا فقدته فهو ثم) اى فى قرب محل الفقد فلا ينافى ما تقدم فى الروايات انه قيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد فى قوله اذا فقدت اى اذا علمت بالفقد والمراد بقوله اذا فقدته حقيقة الفقد فانها كانت عند الصخرة وعلم الفقد كان بعد ذلك والله تعالى اعلم (قوله فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما) هو بالنصب عطف على بقية او بالجر عطف على ليلتهما وتعتبر الاضافة بعد العطف ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم لا الى كل واحد اذ هما انطلقا بقية احدهما وجميع الثانى فلا يصح ان يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال بقية المجموع اذ بقية احدهما وتمام الثانى بقية بالنظر الى تمامهما ويحتمل العطف على البقية ويكون الجر للجوار والله تعالى اعلم ثم قيل الصواب تقديم اليوم على الليلة كما فى رواية مسلم ويوافقه قوله فلما اصبح ولا يقال اصبح الا عن ليل قلت من تامل فى تقدير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف ان الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذى فى صحيح البخارى فليتأمل (قوله أنى بأرضك السلام فقال انا موسى) هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه على ان الذى ينبغى ان يكون اهم هو السؤال عن سلم لا عن كيفية تحقق السلام فى تلك

فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا ابن أبى فديك بهذا أو قال غرف بيده فيه **حدثنا** اسمعيل قال حدثنى أخى عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم

باب الانصات للعلماء **حدثنا** حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرنى على بن مدرك عن أبى زرعة عن جرير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

باب ما يستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم الى الله **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرنى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم أن موسى ليس بموسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله حدثنا أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك قال رب وكيف لى به فقيل له احمل حوتا فى مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتا فى مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله فى البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به فقال له فتاه أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فلما أتيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب أو قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وأنى بأرضك السلام فقال أنا موسى فقال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معى صبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين فى البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور فى البحر فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه من اعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى أقتلت نفسا زكية بغير نفس قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال ابن عيينة وهذا أوكد فانطلقا حتى أتيا اهل قرية استطعما اهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فأقامه قال موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بينى وبينك قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما

باب من سأل وهو قائم عالما جالسا **حدثنا** عثمان قال اخبرنى

الارض والله تعالى اعلم (قوله ومارفع اليه رأسه الخ) ان كان قائله ابوموسى يحكيه عن مشاهدة ذكره جوابا لمن يقول لاى شئ رفع رأسه فالاحتجاج به واضح وان كان قائله غيره ذكره استنباطا من قوله فرفع اليه رأسه فلا احتجاج فى موضع نظر اذ يجوز رفع الرأس من المجيب وقت الجواب وان كان السائل قاعدا اذا صوب رأسه قبل الجواب كانه ينظر الى الارض مثلا والله تعالى اعلم اه سندى (قوله لاتسالوه لايجئ فيه) اى فى جواب السؤال وقوله لايجئ بالجزم جواب النهى اى ان لاتسالوه لايجئ فى جوابه بمكروه لعدم الجواب والسؤال وان سالتم يخاف ان يجئ بمكروه فاتركوا سؤاله وقيل بالنصب على ان لازائدة والتقدير خشية أن يجئ أو أصلية والتقدير لئلا يجئ وقيل بالرفع على الاستئناف قلت فالمعنى لايجئ فى الجواب بمكروه اذا تركتم السؤال كما لايخفى ولا يهم بلا اعتبار اذا تركتم ٢٥ السؤال كما لايخفى (قوله فيقعوا فى اشد منه) اى من ترك ذلك المختار

جرير عن منصور عن ابى وائل عن ابى موسى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما القتال فى سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال ومارفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله عزوجل

باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار

حدثنا ابونعيم قال حدثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسئل فقال رجل يارسول الله نحرت قبل ان أرمى قال ارم ولاحرج قال آخر يارسول الله حلقت قبل أن أنحر قال انحر ولاحرج فماسئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولاحرج

باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا

حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال بينا أنا أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لاتسألوه لايجئ فيه بشئ تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال ياأبا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه فقال ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتوا من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا فى قراءتنا

باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه

حدثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن الاسود قال قال لى ابن الزبير كانت عائشة تسر اليك كثيرا فما حدثتك فى الكعبة قلت قالت لى قال النبى صلى الله عليه وسلم ياعائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لايفهموا

وقال على حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله حدثنا عبيدالله ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابى الطفيل عن على بذلك حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يامعاذ بن جبل قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثا قال مامن احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبى قال سمعت انسا قال ذكر لى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقى الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة قال الا أبشر الناس قال لا أخاف ان يتكلوا

باب الحياء فى العلم

وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين حدثنا

(قوله صدقا من قلبه) اى شهادة صدق فى اعتقاده اى يكون معتقدا ان هذه الشهادة شهادة صدق لانه يشهد لغرض مع انها شهادة كذب كالمنافقين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب لايسمى شهادة فجعل من قلبه متعلقا بيشهد على معنى أنه يشهد بالقلب غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقا به على معنى شهادة ناشئة من مواطأة قلبه لكن لايبقى حينئذ لقوله صدقا كثير فائدة والله تعالى أعلم (قوله حرمه الله على النار) اى حرم دوام تعذيبه على النار وقيل كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لانه مع كونه خلاف الواقع لان صحبة معاذ فى المدينة وفرضية الصلاة بمكة لايصح حينئذ قوله اذا يتكلوا الآن يقال يتكلوا بعد شروع الاعمال وقيل غير ذلك من التأويلات لكن جميع ما ذكروا من التأويلات يقتضى أن خوف الاتكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف بالمقصود لما كان هنالك خوف اتكال أصلا وهذا كما ترى وحقيقة الامر الى الله تعالى (قوله عند موته تأثما) لاينافيه النهى لجواز أنه علم أن النهى عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرآه منسوخا به وكون الخاص يخصص العام سواء كان متقدما أو متأخرا مذهب بعض الاصوليين فيجوز أن معاذا لايرى ذلك بل يرى أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو مذهب أصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن أن يكون التأخير الى الموت للتردد فيما بين التخصيص والنسخ أو لعدم الكتمان قبل ذلك والله تعالى أعلم (قوله باب الحياء فى العلم) أى لا ينبغى ومثله لايسمى حياء شرعا بل ضعفا فلا ينافى الحياء من الايمان ويفهم ان الحياء فى العلم لا ينبغى من حديث ابن عمر بسبب قول عمر اه سندى

محمد بن سلام قال اخبرنا ابومعاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة تعني وجهها وقالت يارسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لايسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ماهي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبدالله فاستحييت فقالوا يارسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبدالله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب الي من ان يكون لي كذا وكذا ﴿ **باب** من استحيا فأمر غيره بالسؤال **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبدالله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء ﴿ **باب** ذكر العلم والفتيا في المسجد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالله بن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ **باب** من أجاب السائل بأكثر مما سأله **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله مايلبس المحرم فقال لايلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين

﴿(كتاب الوضوء * بسم الله الرحمن الرحيم)*

﴿ **باب** ماجاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين * قال ابو عبدالله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ ايضا مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ولم يزد على ثلاث وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ **باب** لاتقبل صلاة بغير طهور **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أباهريرة قال فساء اوضراط ﴿ **باب** فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ﴿ **باب** لايتوضأ من الشك حتى يستيقن **حدثنا** علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لاينفتل اولاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ﴿ **باب** التخفيف في الوضوء **حدثنا** علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي

(قوله من أجاب السائل بأكثر الخ) والجواب في الحديث وقع بأكثر من حيث ان السؤال كان عما يلبس المحرم والجواب جاء ببيان مالم يلبس صريحا وما يلبس ضمنا وقيل السؤال كان حال الاختيار وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار أيضا وهو فان لم يجد النعلين الخ

(كتاب الوضوء)

(قوله باب ماجاء في قول الله الخ) قد بين ان الامر فيه للمرة لا للتكرار بما ذكر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله لاتقبل صلاة من احدث الخ) قيل ينبغي جعل الغاية للصلاة لا للقبول فالمعنى ماصلى المحدث الى الوضوء لايقبل لا ماصلى فلايقبل الى الوضوء ويقبل بعد الوضوء لان الصلاة حالة الحدث لاتقبل لاقبل الوضوء ولابعده اه سندي (قوله والغر المحجلون) اي فيه الغر اي في هذا الباب ذكرهم اوفي بيان الفضل ذكرهم والله تعالى أعلم (قوله باب لايتوضأ من الشك) اي لايلزمه الوضوء لانه لاينبغي له ان يتوضأ نعم اذا كان في الصلاة فلاينبغي له افساد الصلاة كما هو مقتضى الحديث (قوله حتى يسمع صوتا الخ) كناية عن التيقن أهم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم التيقن فبقي أن الشك لاعبرة به واليه تشير ترجمة المصنف

فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ أني ارى في المنام اني أذبحك ۞ **باب** اسباغ الوضوء وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة ابن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما ۞ **باب** غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ۞ **باب** التسمية على كل حال وعند الوقاع **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره ۞ **باب** ما يقول عند الخلاء **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث تابعه ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا أتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز اذا أراد ان يدخل ۞ **باب** وضع الماء عند الخلاء **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوأ قال من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقهه في الدين ۞ **باب** لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء

(قوله يقول رؤيا الانبياء الخ) أي ولا تكون الرؤيا وحيا الا اذا كان قلبه يقظان (قوله اسباغ الوضوء الانقاء) أي لا الاكثار من الماء (قوله توضأ فغسل وجهه) الفاء للتفصيل وقوله أخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه اما لانه حمل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشمل ما فيه او لأن البداءة بمتعلقات الشيء تسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقات خارجة عنه (قوله فرش على رجله اليمنى حتى غسلها) في القاموس الرش نفض الماء وفي النهاية ابتلالها وذلك لان الغسل يلزم فيه سيلان الماء والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها فكيف جعل حتى غسلها غاية للرش ويجاب بمنع ان يكون المعتبر في الرش صغر القطرات بحيث لا تسيل بل أعم ولو سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما اذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزا فاريد ههنا ذلك بقي ينبغي جعل الغسل غاية ولو سلم فيجوز أن يحصل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم فلا اشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها والى الجواب الاول يميل كلام الكرماني والى الثاني كلام العيني والى الثالث كلام ابن حجر رحمهم الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة والله تعالى اعلم اهـ سندي (قوله باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء) قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور وأجيب بأن الغائط لغة اسم للمكان المطمئن من الارض في الفضاء ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان فيحمل الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة مقدمة على المجاز وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصا بالفضاء ويؤيد هذا الحمل أنه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر قلت لكن اطلاقه على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا عرفا والعبرة للعرف لا للغة فالوجه ان يقال ان القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية فوجب الحمل على حقيقته اللغوية وبيان القرائن أن استعمال الاتيان بالنظر الى ما يخرج من الانسان غير مستحسن اذ لا يقال أتى البول أو العذرة بخلاف استعمال الاتيان بالنظر الى المكان فانه كثير شائع وأيضا الظاهر أن النهي عن الاستقبال والاستدبار والامر بالتشريق والتغريب انما يحسن توجههما حين حضور الانسان ذلك المكان قبيل اخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالاخراج فينبغي حمل الغائط على المكان لا على الخارج من الانسان فاذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي ان يحمل على معناه اللغوي لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لانه مجاز لغة وعرفا ولان النهي عن جهتين والتخيير بين جهتين أخريين عند اتيان الغائط انما يحسنان في الفضاء لا في البيوت فان الانسان في الفضاء متمكن عند اتيان الغائط من الجهات الاربع فيمكن ان ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها واما في البيوت فلا يتمكن عادة عند اتيان الغائط من

جدار أو نحوه حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا ❁ باب من تبرز على لبنتين حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم فقلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض ❁ باب خروج النساء الى البراز حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب حدثنا زكريا قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أذن أن تخرجن في حاجتكن قال هشام يعني البراز ❁ باب التبرز في البيوت حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس ❁ باب الاستنجاء بالماء حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ واسمه عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به ❁ باب من حمل معه الماء لطهوره وقال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا اداوة من ماء ❁ باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء تابعه النضر وشاذان عن شعبة العنزة عصا عليه زج ❁ باب النهي عن الاستنجاء باليمين حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ❁ باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء ❁ باب الاستنجاء بالحجارة حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال أبغني احجارا استنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن ❁ باب لا يستنجى بروث حدثنا

الجهات الاربع بل يتمكن منها عند بناء الكنيف وأما بعد البناء عند اتيان الغائط فهو يصير تابعا لكيفية البناء والله تعالى أعلم وأما القول بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث ابن عمر فبعيد لان هذا قول خوطب به الناس فلا يشمل الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك فعل له فيحتمل أن يكون مخصوصا به على أنه كان فعلا مستورا على نظر الاغيار وانما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقا والقول أن مثله يكون لبيان الجواز بعيد جدا فالوجه ان حديث النهي من أصله مخصوص بالفضاء لا يعم البناء أصلا وهو الموافق للقرآن فلعل من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث انما فهم من ظنه أن علة النهي اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله ولا يتنفس في الاناء) عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزاء لأن المعطوف على الجزاء يتقيد بالشرط وليس الشرط كسائر القيود حتى يقال ان القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته في المعطوف وهذا كما قالوا في قوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ان جملة يستقدمون معطوفة على تمام الجملة الشرطية لا على الجزاء فقط فافهم اهـ سندي

أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فاخذت روثة فاتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق حدثني عبد الرحمن ﴿ باب الوضوء مرة مرة ﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ﴿ باب الوضوء مرتين مرتين ﴾ حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ﴿ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد أخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابراهيم قال قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان قال ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا ﴿ باب الاستنثار في الوضوء ﴾ ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو ادريس انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ﴿ باب الاستجمار وترا ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده ﴿ باب غسل الرجلين ﴾ حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا ﴿ باب المضمضة في الوضوء ﴾ قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ﴿ باب غسل الاعقاب ﴾ وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار ﴿ باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن

(قوله وألقى الروثة) قد استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلله بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات أثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر او انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف اه قسطلاني (قوله وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم) يريد ان دليل وجوب غسل الاعقاب يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما امر بغسله من الاعضاء فكان ابن سيرين لاجل ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم ايضا وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل والله تعالى اعلم (قوله اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخ) هذا الكلام يدل على ان قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في اسباغ الوضوء فبطل به تأويل الشيعة الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لازالة النجاسة الحقيقية عن الاعقاب فافهم (قوله باب غسل الرجلين في النعلين) اى في وقت لبس النعلين عليهما اى اذا كان الانسان لابس نعلين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا ينزعهما عنهما في حال الغسل كما لا يخفى

(قوله لا تمس من الاركان الا اليمانيين) [illegible]
وان جاز انهم احيانا يكتفون بمس اليمانيين والله تعالى أعلم (قوله و يتوضأ فيها) المتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على ترجمته ولو كان الوضوء حال لبسها الا على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم (قوله حتى تنبعث به راحلته) اى فانا أؤخر الاهلال الى يوم التروية لاهل حين تنبعث بي راحلتي الى منى يوم التروية والله تعالى اعلم (قوله وفي شأنه كله) كأن المراد بالشأن هو الفعل المقصود والمراد بشأنه ما يليق ان يضاف اليه لا ما يباشره لضرورة وبالجملة فنحو الدخول في الخلاء خارج عنه فلا يشكل ان التأكيد للتنصيص على العموم فلا يصح فافهم اه سندى (قوله باب الماء ٣٠ الذى يغسل به شعر الانسان الخ) اعلم أنه وضع هذا الباب اصالة لبيان حكم الماء الذى يغسل به

رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية قال عبد الله أما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان ألبسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان أصبغ بها واما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

باب التيمن فى الوضوء والغسل

حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرنى أشعث بن سليم قال سمعت ابى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة

وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم

باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان

وكان عطاء لا يرى به بأسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها فى المسجد وقال الزهرى اذا ولغ الكلب فى اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفى النفس منه شئ يتوضأ به ويتيمم حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم أصبناه من قبل انس أو من قبل اهل أنس فقال لان تكون عندى شعرة منه احب الى من الدنيا وما فيها حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من أخذ من شعره

باب اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا

حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت

شعر الانسان وحكم سؤر الكلاب ثم ذكر استطرادا حكم ممر الكلاب اى اذا مرت الكلاب فى المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة التى مرت فيها ولا وكذا ذكر حكم أكل الكلاب اى اذا أكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا فالاضافة فى أكلها من اضافة المصدر الى الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم أربعة أشياء ثم بعد ان فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذى يغسل به شعر الانسان أراد ان يزيد فى الترجمة حكم شئ خامس وهو الاناء بانه يجب غسله سبعا ليصير الباب موضوعا لبيان حكم خمسة أشياء الا ان هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب اعاد له اسم الباب فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكر أدلة ما بقى من الامور الخمسة هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة والله تعالى أعلم واما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذى يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وصول الشعر الى ابن سيرين من انس انما هو بواسطة اعطاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل عليه حديث أنس واعطاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتقسيمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسموعة لكون الاصل هو العموم فاذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر لان الماء طهور والشعر طاهر فمن أين النجاسة واستدل على حكم الاناء بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم الممر بحديث كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الاكل بحديث اذا أرسلت كلبك والكل واضح على الوجه الذى قررنا فى حل الترجمة بقى انه استدل على حكم سؤر الكلاب بحديث ان رجلا رأى كلبا والاستدلال به خفى تعرض له الشراح بقى استدلال سفيان والظاهر انه غير تام لانه ان اراد أنه ماء طاهر فهو فى محل النزاع والا فلا شك ان المراد بالنص عندهم الطاهر

ابى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فادخله الجنة وقال أحمد بن شبيب حدثنا ابى عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا أكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر ۞ باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء وقال الحسن ان أخذ من شعره أو اظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه وقال أبو هريرة لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه حدثنا آدم ابن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل أعجمي ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال علي كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ورواه شعبة عن الاعمش حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة ان عطاء بن يسار أخبره ان زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان ابن عفان قلت أرأيت اذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك حدثنا اسحق هو ابن منصور قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا أعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء تابعه وهب قال حدثنا شعبة قال أبو عبد الله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء ۞ باب الرجل يوضئ صاحبه حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا يزيد بن هرون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال أسامة فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي فقال المصلى امامك حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني سعد بن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم أخبره انه سمع عروة بن

والله تعالى اعلم (قوله وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الخ) وجه الاستدلال انه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله أو لامستم النساء ولا تتم الاشارة الى مطلق الحدث الاصغر بذلك القول الا اذا كان مطلق الحدث الاصغر خروج ج ١ ٣١ الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كنى بقوله او جاء احد منكم من الغائط عن معنى احدث بناء على ان الحدث هو ما يقصد له الغائط او ما يكون مجاورا له فيصح ان يكنى عن مطلق الحدث بالمجيء من الغائط واما اذا كان الحدث غير الخارج من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل او جاء احد منكم من الغائط كناية عن مطلق الحدث والله تعالى أعلم اه سندي (قوله الا من حدث) أي وقد بين أبو هريرة أن الحدث ما يخرج من السبيلين ببيان بعض أقسام ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فساء أو ضراط تنبيها به على أن الحدث من جنس الفساء والضراط في انه خارج من السبيلين والله تعالى أعلم (قوله ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) لا دلالة فيه على ان خروج الدم غير ناقض اذ لا تعرض فيه لحال الدم أصلا ولو سلم فالمعذور يصلي مع الدم عند الحنفية أيضا كما لا دلالة فيه على أن الخروج ناقض فمن ادعى دلالته على أحدهما فقد بعد فافهم (قوله ولم يتوضأ) لم يرد مجرد الاخبار بانه ما توضأ من ساعته اذ ليس له كبير فائدة بل هو كناية عن كونه ما أعاد الوضوء بل بقي على وضوئه السابق والله تعالى أعلم (قوله ما لم يحدث فقال رجل الخ) حاصل استدلاله باحاديث الباب أن ما ورد من الحدث في الاحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا أو مظنة ففي حديث عثمان وأبي سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن خروج مذي وفي الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا وأما غير الخارج من

[illegible]

المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وقال منصور عن إبراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام وبكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن إبراهيم إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أن نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا إن كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

باب مسح الرأس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وسئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

باب غسل الرجلين إلى الكعبين **حدثنا** موسى بن إسمعيل قال حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين

باب استعمال فضل وضوء الناس وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤا بفضل سواكه **حدثنا** آدم قال

الخروج من أحد السبيلين والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله ثم قرأ العشر الآيات الخ) قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم إذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم غير ناقض للوضوء وكونه ثم توضأ بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة إذ يجوز حصول الحدث بعده أو حصول الوضوء بلا حدث فقيل محل الاستدلال صنع ابن عباس ولا يخفى أنه كان صغيرا غير مكلف والكلام في أفعال المكلفين والله تعالى أعلم (قوله لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم) مبني على أن الرأس اسم الكل كالوجه وقولهم الباء تدل على أن المراد به البعض منقوض بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا عبرة به وأما الاستدلال بالحديث فغير تام لأنه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه ولو ثبت الدوام لما دل على الافتراض فكيف بدونه ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل بخصوصية الإقبال والإدبار فرضا ولا قائل به اهـ سندي (قوله باب استعمال فضل وضوء الناس) أراد به ما يعم الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الأعضاء وهو الماء المستعمل قيل مراده الرد على الحنفية في الماء المستعمل لكن ما ذكر من الأحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلا عن طهوريته إذ فضل الوضوء في الحديث ظاهر فيما بقي بعد الفراغ في الإناء وأما الوضوء فهو وإن كان ظاهرا في المستعمل لكن يحتمل أن يفسر بفضل الوضوء الباقي في الظرف وأما حديث أبي موسى فلم يكن هناك وضوء أصلا بل هو استعمال في أعضاء الوضوء لا على وجه التوضئ ثم إن ثبت أن المستعمل طاهر فيمكن إثبات جواز استعماله بقوله تعالى فلم تجدوا ماء بناء على أن المراد بالماء فيه الماء الطاهر بالإجماع وأما القيد الزائد على قيد الطهارة في الآية فممنوع والله تعالى أعلم

حدثنا

حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت أبا جحيفة يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة وقال أبو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه

باب **حدثنا** عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة

باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة **حدثنا** مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد انه أفرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مسح الرأس مرة **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها ثم أدخل يده فغسل رجليه **حدثنا** موسى قال حدثنا وهيب قال مسح رأسه مرة

باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية * **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة **حدثنا** عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن أنس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى أهله وبقي قوم فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس فقال أتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة

(قوله وتوضأ عمر بالحميم الخ) ذكر أثر عمر هذا والذي بعده استطراد وانما المطلوب الاستدلال بالحديث المرفوع ووجهه أن العادة قاضية في وضوء جماعة من اناء واحد بأن يسبق بعضهم بعضا بالفراغ فلو كان فراغ المرأة قبل الرجال مفسد الماء على الرجال لما تمكنت من الوضوء معهم والحاصل أن مقتضى العادة في مثله ان يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى وهذا القدر يكفي في المطلوب فاتجه الاستدلال وانكشف الاشكال والله تعالى أعلم بالحال اه سندي

تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا أن قد فعلتن ثم خرج الى الناس ۞ **باب** الوضوء من التور **حدثنا** خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح به رأسه فأدبر به وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال أنس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين

۞ **باب** الوضوء بالمد **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد ۞ **باب** المسح على الخفين **حدثنا** اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وقال موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة أخبره ان سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه **حدثنا** عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وتابعه حرب وأبان عن يحيى **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ۞ **باب** اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

۞ **باب** من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثني** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ ۞ **باب** من مضمض من السويق ولم يتوضأ **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** اصبغ قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم

يتوضأ

(قوله أدخلتهما طاهرتين) يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى (قوله باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق فكأنه أشار الى أن حكم السويق في عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالاولى (قوله باب من مضمض من السويق) أي وغيره كاللحم وأشار بالاكتفاء على ذكر السويق الى أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالاولى على عكس ترجمة الباب السابق ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب تنبيها على أن المضمضة وان ترك ذكرها في حديث اللحم لكنها معتبرة فيها بدلالة حكم السويق بالاولى ويحمل ترك الذكر على أنه اختصار من بعض الرواة أو على أنه ترك لبيان الجواز والتوضيح هذا التنبيه عقبه بباب اللبن لما في حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التي هي متحققة في اللحم باتم وجه وأكمله وفي اللبن بأضعف وجه فافهم والله تعالى أعلم اه سندي

باب هل يمضمض من اللبن. حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما. تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري.

باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوأ. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه. حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ.

باب الوضوء من غير حدث. حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا ح وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث. حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار قال أخبرني سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.

باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا.

باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس. حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتيته بماء يغسل به.

باب. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. قال ابن المثنى وحدثنا وكيع قال

(قوله اذا نعس احدكم الخ) كأنه استدل به على ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية ان يسب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا تصح صلاته مع النعاس ونحوه لانتقاض وضوئه فاذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين ان يكون الانتقاض بالنوم اذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض اصلا (قوله باب الوضوء من غير حدث) اي فعله اولى وليس بلازم (قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى) اي وانه لكبير كما جاء في بعض الروايات وحمل كثير منهم الكبير في الموضعين على معنيين دفعا لما يتوهم من التناقض ولا يخفى انه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى الا عند اتحاد المعنى في الموضعين وهذا ظاهر فالوجه حمل الكبير في الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه او على الذنب الكبير والنفي بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتياد والذنب الصغير بالاعتياد يصير كبيرا وسهل الاحتراز بالاعتياد يصير صعب الاحتراز فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ذات الفعل فقال وما يعذبان في كبير ثم نظر الى اعتياد الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل انه ظن ان ذلك غير كبير فأوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا والخبر لا يدخله النسخ وأجيب بان الخبر في الاحكام يقبل النسخ وهذا الخبر كذلك والله تعالى أعلم (قوله لعله أن يخفف) الظاهر أن ضمير لعله للعذاب وكلمة أن في قوله ان يخفف زائدة تشبيها الكلمة لعل بلفظ عسى ويدل عليه الروايات الآتية بحذفها وزيادة ان لا تمنع عن نصب المضارع بعدها كالحروف الجارة الزائدة والله تعالى أعلم (قوله لصاحب القبر) اي في شأنه (قوله ولم يذكر سوى بول الناس) أي ذكر بوله وذكره بمنزلة ذكر بول الناس لان خصوصية الاشخاص مطروحة في باب الاحكام الابدايل وأما بول غير الناس فلا ذكر له في الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول مأكول اللحم وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب حمله على معنى بوله توفيقا بين الروايات اما بحمل اللام على العهد أو على انه بدل من المضاف اليه وفي هذا تنبيه على أنه لا بد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته فيستدل بملاحظته جميع الروايات فان أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك والا يطرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدر المشترك بينها ضرورة ان تعدد الروايات انما يكون من تغيير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى والا معلوم ان تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل اه سندي

حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله ﴿ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال أخبرنا اسحق عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه ﴿ باب صب الماء على البول في المسجد حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ باب يهريق الماء على البول حدثنا خالد قال وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه ﴿ باب بول الصبيان حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ﴿ باب البول قائما وقاعدا حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ﴿ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ ﴿ باب البول عند سباطة قوم حدثنا محمد ابن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول و يقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ﴿ باب غسل الدم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه حدثنا محمد قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ﴿ باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو عن سليمان قال سمعت عائشة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء ﴿ باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله باب يهريق الماء الخ) هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه والله تعالى أعلم (قوله ثم تقرصه بالماء) استدل به على تعين الماء لغسل النجاسة الحقيقية لا بمفهوم اللقب كما قيل بل بان خبر الشارع أمر والامر باستعمال الماء يوجب تعينه وتجويز الغير مبطل للامر ولكن هذا لو كان الامر متوجها الى خصوصية الماء لكن الغالب انه ليس كذلك وذكر الماء لانه المعتاد لا لاشتراط خصوصيته فالاستدلال ضعيف والله تعالى اعلم اه سندي (قوله وأثر الغسل فيه) الظاهر ان المراد بأثر الغسل هو أثر الماء لا أثر المني المغسول وهو المراد بقوله ثم اراه فيه بقعة في الرواية الثانية توفيقا بين الروايات فالاستدلال به على بقاء أثر المني مشكل

ثم

ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل فيه بقع الماء حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن
ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه
فيه بقعة او بقعا ﴿ باب ﴾ ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها وصلى ابو موسى في دار البريد
والسرقين والبرية الى جنبه فقال ههنا وثم سواء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس قال قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم
فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم
والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم ﴿ باب ﴾ ما يقع من النجاسات في السمن والماء وقال الزهري
لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون وقال حماد لا بأس بريش الميتة وقال الزهري في عظام الموتى نحو
الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا وقال ابن سيرين وابراهيم
لا بأس بتجارة العاج حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها
فاطرحوه وكلوا سمنكم حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن
فقال خذوها وما حولها فاطرحوه قال معن حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة حدثنا
أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف
عرف المسك ﴿ باب ﴾ الماء الدائم حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
الآخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
﴿ باب ﴾ اذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته وكان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما
وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو
تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحق عن عمرو
ابن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ح وحدثني أحمد بن عثمان قال حدثنا
شريح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن
مسعود حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس اذ قال بعضهم
لبعض أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا
سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيأ لو كان لي منعة قال فجعلوا
يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة
فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا
يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعد السابع فلم نحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد
رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر ﴿ باب ﴾ البزاق والمخاط

(قوله فهؤلاء سرقوا الخ) اى فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدر جنايتهم (قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) يريد ان مدار الامر التغير ولذلك أمروا بالقائها وما حولها واستعمال الباقي وعد المسك مقابلا للدم في حديث الشهيد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر بل ينبغي ابقاء الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه وعند التغير يمكن ان يعتبر شيأ آخر فيكون له حكم آخر والله تعالى اعلم اهـ سندي (قوله كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام وقوله يكلمه مبني للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اى كل جرح يجرحه (قوله والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء فيهما اى الريح ريح المسك ليتشرف في الموقف (قوله بسلا جزور) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات ويقال فيهن أيضا (قوله اشقى القوم) عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا (قوله ويحيل الخ) اى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما (قوله في القليب الخ) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة اهـ قسطلاني

ونحوه في الثوب وقال عروة عن المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن حديبية فذكر الحديث وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد عن أنس قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه * طوله ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية وقال عطاء التيمم أحب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام ﴿ باب ﴾ غسل المرأة أباها الدم عن وجهه وقال أبو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة حدثنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس وما بيني وبينه احد بأي شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي احد أعلم به مني كان علي يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه ﴿ باب ﴾ السواك وقال ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ﴿ باب ﴾ دفع السواك الى الاكبر وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال أبو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر ﴿ باب ﴾ فضل من بات على الوضوء حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب الغسل ﴾)

وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا ﴿ باب ﴾ الوضوء قبل الغسل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الاذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما

(كتاب الغسل)
(قوله او جاء احد منكم من الغائط) الظاهر أن كلمة او ههنا بمعنى الواو جاءت لمشاكلة ما بعده وما قبله والا فلا قابلية لها لمعنى او وهذا ان شاء الله تعالى اظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين والله تعالى اعلم اه سندي

هذه غسله من الجنابة ﴿باب﴾ غسل الرجل مع امرأته حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ﴿باب﴾ الغسل بالصاع ونحوه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب قال أبو عبد الله قال يزيد بن هرون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثنا أبو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك ثم أمنا في ثوب حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد * قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم ﴿باب﴾ من أفاض على رأسه ثلاثا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق قال حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فأفيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على راسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا ﴿باب﴾ الغسل مرة واحدة حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ﴿باب﴾ من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على راسه ﴿باب﴾ المضمضة والاستنشاق في الجنابة حدثنا عمر بن حفص بن

(قوله أغتسل أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة اذ واو العطف لا تدل على القران واتحاد الاناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال الا ان تحمل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو بعيد اذ التأكيد بالمنفصل يؤيد العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية فالاستدلال بالنظر اليه لا بالنظر الى هذا اللفظ وستجيء تلك الروايات فتأمل (قوله قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ) وجه دلالته على المرة أن سياق الحديث يدل على أن مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه فلو تعددت مرات الافاضة لذكرت تتميما للبيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل اليدين فعدم ذكرها مرات الافاضة في مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة ولا يكفي في الاستدلال القول بان الاصل عدم ٣٩ الزيادة على المرة ضرورة أنه حكاية فعل وقع في الخارج لا يدري على أي كيفية كان فبمجرد أن الاصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى (قوله باب من بدأ بالحلاب) ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى يفيد أنه حمل الحلاب على أنه نوع من الطيب وعلى هذا فالمناسب أن يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يحمل قوله عند الغسل أي عند الفراغ منه اذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود استعماله بعد لكن الصحيح أن الحلاب نوع من الاناء لماء الاغتسال وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا أن كلامه آب وما ذكروه تكلف والله تعالى أعلم وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما في حديث عائشة السابق ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ولما في حديث جابر يأخذ ثلاث أكف وحاصله أن التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار فاثبات التكرار في الغسل مشكل والاقرب الوحدة كما نص عليه الامام البخاري والله تعالى أعلم اه سندي (قوله باب المضمضة والاستنشاق) أي انهما من غسل الجنابة أعم من كونهما واجبين أم لا اذ لا دلالة لحديث الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل أراد بيان عدم وجوبهما لان في بعض روايات الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه اه ولا يخفى أنه لفظ توضأ وضوءه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم من كلام ميمونة أيضا ضرورة ان الحديث واحد واختلاف ألفاظه انما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل أيضا اذ لا نرى أن يكونا لامرين والحديث لا يدل على أنه ما نوى لهما على أنه لا حاجة الى النية عند الحنفية وقوله وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة الخ ان أراد أن غسل أعضاء الوضوء منها

غير واجب فباطل وان أراد ان تقديم الوضوء من حيث كونه واجبا غير واجب فلا يفيد ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها ان ما يتوهم من كون الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوأ بل هو بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفا

غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض بها ﴿ باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى ﴾ حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوأه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه ﴿ باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ﴾ وادخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة ﴿ باب تفريق الغسل والوضوء ﴾ ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده في الارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ﴿ باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحرث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض أو الحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها ﴿ باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت لانس أوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه أعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان أنسا حدثهم تسع نسوة ﴿ باب غسل المذي والوضوء منه ﴾ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان

وتكريما لها كالبداية بالميامن وعلى هذا فينبغي ان لا يسن تكرار غسل تلك الاعضاء لاستيعاب الاغتسال والله تعالى اعلم والوجه في اثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل الاستدلال بحديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أخرجه مسلم فتأمل (قوله تختلف ايدينا فيه) هذا وان دل على ادخال اليد لكن لا يدل على كون الادخال قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب لان الجنابة قبل تمام الغسل باقية اذ هي لا تتجزأ فالادخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر الى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وانما يفيد في القذر ان كان فاذا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان الجنابة تخفف ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء اذا أراد أن ينام على جنابته أو أراد الاكل ونحوه فتأمل وأما حديث غسل يده فهو مبني على أن غسل اليد لا يفيد في الجنابة فيكون للقذر وأما الاحاديث الاخر فهي راجعة الى حديث تختلف ايدينا والله تعالى أعلم وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث على المطلوب خفي جدا اه سندي (قوله ينضخ طيبا) كانه أخذ منه كون الغسل واحدا اذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات وأما حديث أنس فكانه أخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة اذ الدور على الكل واحدة يحتاج الى زمان كثير والله تعالى أعلم اه سندي

ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك ﴿ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ﴾ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب ان أصبح محرما انضخ طيبا فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ﴿ باب تخليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ﴾ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد أروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا ﴿ باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى ﴾ حدثنا يوسف بن عيسى قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأ للجنابة فاكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده ﴿ باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري ﴿ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ﴾ حدثنا عبدان قال أخبرنا أبو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ﴿ باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل ﴾ حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كنا اذا أصاب احدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر

(قوله وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء) ويعلم منه انه ما غسل الرجلين في الوضوء بل أخرهما الى آخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحا كما تقدم في الكتاب بل ظاهر هذا الحديث انه مسح الرأس فاخذ منه المصنف ان غسل أعضاء الوضوء ما كان منه على أنه وضوء مستقل مطلوب لذاته وان الاعضاء المغسولة في الوضوء مقصود اعادتها في حالة غسل الجسد لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اتمام الوضوء أولا حتى لو احتيج الى تأخير غسل الرجلين بسبب لاخر الغسل الثاني الذي هو لتتميم الاغتسال فان تأخيره يكفي في المطلوب بل كان غسل أعضاء الوضوء منه على انه بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفا وتكريما لها كالبداية بالميامن غير مقصود اعادتها عند غسل الجسد وهذا ظاهر عند التأمل ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيا وهذا الذي فهمه البخاري رحمه الله ٤١ تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث الآخر أيضا وهو حديث ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فانه يدل على انه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال والله تعالى أعلم (قوله يخرج كما هو) أي على الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث أبي هريرة مبني على المطلوب الاصلي للصحابة من ذكر الوقائع مع ذكر الاحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص فانه قليل الجدوى فلو كان هنالك تيمم لما تركه أبو هريرة ذكره في الحديث فعدم الذكر في مثل هذا دليل العدم فثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو العموم والخصوص يحتاج الى دليل لا يقال قد وجد في الباب دليل الخصوص وهو ما رواه الترمذي في فضائل علي وحسنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد

غيري وغيرك ونقل في تفسيره ان معنى يجنب يستطرقه جنبا الا انه حديث ضعيف كما صرح به كثير من الحفاظ والاحكام لا تثبت بمثله والله تعالى أعلم (قوله على شقها الايمن) الظاهر أن المراد به شق رأسها كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة وأما شق الانسان فلا يكفيه اليد الواحدة بل ولا اليدان أيضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا تحمل البداية في الترجمة على الاضافية بالنسبة الى الايسر لا الحقيقية لكن لا يخفى ان القران متصور بل هو الاقرب في استعمال اليدين في الطرفين والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فبداية الايمن محل نظر ثم الظاهر ان المقصود بهذا التعدد هو الاستيعاب لا تكرار الغسلات كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحد فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة أكف والنساء لكثرة شعورهن يزدن على

(بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ باب ﴾ من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيا منه من الناس حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في أثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال أبو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك ورواه ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عريانا ﴿ باب ﴾ التستر في الغسل عند الناس حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان أبا مرة مولى أم هانئ أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الارض ثم توضأ وضوأه للصلاة غير رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تنحى فغسل قدميه تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر ﴿ باب ﴾ اذا احتلمت المرأة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة ام المؤمنين انها قالت جاءت أم سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء ﴿ باب ﴾ عرق الجنب وان المسلم لا ينجس حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ﴿ باب ﴾ الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال

ذلك بشيء والله تعالى أعلم (قوله الله أحق أن يستحيا منه) أي فيستتر المرء لاجله لانه يحبه ويرضاه ولعله هو المراد برواية أحق أن يستتر منه يعني من على التعليل والا فاتخاذ الحائل عن رؤيته مستحيل فانه تعالى يبصر ما في السماء وما تحت الثرى ويعلم السر واخفى ولو كان الثوب حائلا لاساترا لكفى البيت ساترا والله تعالى أعلم (قوله فقالوا والله ما يمنع موسى الخ) هذا الاستنباط منهم دليل على ان النظر الى العورة كان جائزا في دينهم اذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى على انه لعيب في بدنه بل حملوه على انه لمراعاة امر الدين ويؤيده تمكينهم من النظر الى عورة موسى اذ لولا الجواز لكان الاقرب عدم التمكين لان موسى نبي معصوم ٤٢ والله تعالى أعلم لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم فاستدلال المصنف يصير موضع نظر اذ الاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين والله تعالى أعلم (قوله والله انه لندب) أي ان الضرب صار أثرا بالحجر وقوله ضربا منصوب بمحذوف والباء في قوله بالحجر زائدة اي ضرب الحجر ضربا والجملة بمنزلة التعليل اشارة الى انه صار اثرا لقوة الضرب وشدته والله تعالى اعلم (قوله ولكن لا غنى بي عن بركتك) اي فلا اطلبه من حيث انه مال فانك قد اغنيتني عنه من هذه الحيثية بل اطلبه من حيث انه من بركاتك ولا غنى بي عنه من هذه الحيثية فلا يتوهم التناقض في الكلام بناء على انه لا بركة في المقام سوى الجراد ولا يتوهم انك وان اعطيتني ما يغنيني لكن انا لا استغني به لكثرة حرصي فانه لا يناسب المقام والله تعالى أعلم (قوله ان الله لا يستحيي من الحق) اي والمؤمن يتخلق باخلاقه تعالى (قوله وان المسلم لا ينجس) اي بالجنابة ونحوها من الحدث الاصغر فقد بين ان الحدث الاصغر او الاكبر ليس بنجاسة وانما هو أمر تعبدي ويمكن ان يقال معناه انه لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان الملاصقة به احيانا لا توجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان معلوم انتفاؤها فما بقي الا ان يكون المسلم نجسا والمسلم لا ينجس اصلا فلا نجاسة تقتضي ذلك البعد عن مجالسه والله تعالى أعلم (قوله ويمشي في السوق وغيره) قال المحقق ابن حجر بالجر اي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى اه قلت اي له الخروج وغيره من الافعال كالاكل اه سندي

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا أبا هريرة ان المؤمن لا ينجس ❁ باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ **حدثنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ❁ باب الجنب يتوضأ ثم ينام **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ❁ باب اذا التقى الختانان **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو عن شعبة مثله وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال أخبرنا الحسن مثله ❁ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة **حدثنا** ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار أخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان أبا أيوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال أخبرني ابي قال اخبرني ابو أيوب قال اخبرني أبي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال أبو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخير انما بينا الاختلاف

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحيض)

وقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ❁ باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني اسرائيل قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ❁ باب الامر للنساء اذا نفسن **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ❁ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام عن عروة انه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو

(قوله وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر) اى اشمل لشموله جميع النوع مثله في حديث انا سيد ولد آدم اذا المراد بولد آدم نوع الانسان فيشمل آدم والله تعالى اعلم (قوله غير ان لا تطوفي بالبيت) في شرح القسطلاني اى غير ان تطوفي فلا زائدة انتهى يريد ان المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج قلت يمكن ابقاء لا على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق اى ولا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي والظاهر ان المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضي الحاج والا لقيل غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة اذ طوافها ليس مما يقضي الحاج وانما مطلق الطواف الا ان يجعل الاستثناء منقطعا فيلزم خلاف الاصل من وجهين من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثناء والله تعالى اعلم ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي ان لها السعي قبل الطواف وهو خلاف المشهور في المذاهب فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقدمه على الطواف يخل بالتبعية والله تعالى اعلم

من المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك تخدمني وليس على احد في ذلك بأس أخبرتني عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض ❁ باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية ان أمه حدثته أن عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن ❁ باب من سمى النفاس حيضا حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ان زينب ابنة أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ❁ باب مباشرة الحائض حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فأغسله وانا حائض حدثنا اسمعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه تابعه خالد وجرير عن الشيباني حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض ورواه سفيان عن الشيباني ❁ باب ترك الحائض الصوم حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ❁ باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وقالت أم عطية كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم

(قوله وكل ذلك تخدمني) قيل رفع على الابتداء أو نصب على الظرف قلت والمعنى على الاول كل ماذكرت من قسمي المرأة تخدمني وعلى الثاني كل ماذكرت من الحالتين تخدمني امرأتي فعلى الاول ضمير تخدمني لكل ذلك وعلى الثاني لامرأته والله تعالى اعلم (قوله من سمى النفاس حيضا) الظاهر ان المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا المقصود من سمى الحيض نفاسا فقيل هذه العبارة مقلوبة وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وقيل سمى بمعنى أطلق اى اطلق اسم النفاس على الحيض قلت والاقرب عندي القول بالقلب ولاشك ان القلب من جملة البلاغة اذا تضمن نكتة لطيفة كما هنا وهي الاشارة الى ان اطلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس ينبغي ان يعتبر أصلا وتسمية ام سلمة ٤٤ حيضا هو كالفرع المحتاج الى البيان واما الحمل على التقديم والتاخير وكذا اعتبار سمى بمعنى أطلق فيأباه تنكير حيضا وأيضا المتعارف في اطلاق التسمية بمعنى الاطلاق هو ان المفعول الثاني للتسمية يكون مطلقا على المفعول الاول دون العكس كما هنا لايخفى ذلك على من تتبع مظانه وحاصله ان التسمية مع مفعوليه يجعل عبارة عن الاطلاق لان لفظ سمى يراد به أطلق فافهم (قوله في فور حيضتها) متعلق بأمر أى أمرها بذلك في هذه الحالة للمباشرة ولعل المقصود بيان انه كان يباشر في فور الدم مافوق الازار أيضا فكيف في غيره وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان انه يباشر في غير الفور بلا ازار والله تعالى أعلم (قوله فاني أريتكن) الظاهر أن المراد نوعكن لا المخاطبات بالخصوص اذ لايمكن أنهن أكثر أهل النار وأيضا لو كان كذلك لما نفعهن التصدق الا أن يقال التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته أنه لاتدخل منهن واحدة في النار وبه اندفع مايتوهم أن الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن ابتداء في الجنة ولو دخلت صحابية في النار لزم فضل غير الصحابية على الصحابية الا أن يقال ان النجاة في الابتداء فضل جزئي فلا يمنع في الفضل الكلي فافهم (قوله أذهب) من الاذهاب المتعدي على قول من جوز بناء اسم التفضيل من باب الافعال واللام للتقوية ويمكن جعله من الذهاب اللازم على أن اللام بمعنى باء التعدية والله تعالى أعلم (قوله من نقصان عقلها) وفي الثاني من نقصان دينها لايخفى أن الاول منشأ نقصان العقل ولكن الثاني ليس منشأ نقصان الدين بل نقصان الدين ينشأ من الثاني فلامعنى الكلام ويمكن أن يقال المراد نقصان الدين من حيث الارادة والتقرير وهو سببه للثاني فتأمل فان قلت انهن في

و يدعون وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم و يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم اني لاذبح وأنا جنب وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قالت لوددت والله اني لم أحج العام قال لعلك نفست قالت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري

باب الاستحاضة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

باب غسل دم الحيض

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه

باب الاعتكاف للمستحاضة

حدثنا اسحق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم عكرمة ان عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة

باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها

باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز قال رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم

حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهري فاجتبذتها الي فقلت تتبعي بها أثر الدم

باب غسل المحيض

حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض بوجهه أو قال توضئي بها فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد

ترك الصلاة والصوم في طاعة الله تعالى قلت لكن أجره ليس كأجر الصلاة والصوم ان كان له أجر وليس كل طاعة تساوي طاعة أخرى في الاجر اه سندي (قوله أربعة أشهر وعشرا) الظاهر أنه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء أي فنحد عليه أربعة أشهر وعشرا أو فيأمرنا أن نحد عليه أربعة أشهر وعشرا وقوله ولا نكتحل عطف على هذا المحذوف فيكون مرفوعا على التقدير الاول ومنصوبا على التقدير الثاني والله تعالى أعلم اه سندي (قوله فأمرها كيف تغتسل) أي بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبني على تضمين أمر معنى فعل التبيين ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال والتبيين يتعلق بجوابه لا به نفسه فهو على حذف المضاف لان حذف هذا المضاف شائع كثير والتقدير أمرها بما أمر مبينا لها جواب كيف تغتسل وقوله قال خذي أي في جملة بيان الكيفية وما أمر به وكان من جملة ذلك الدلك وغيره الا انه تركه الرواة اقتصارا وقد جاء في رواية مسلم فاستدلال المصنف اما بالنظر الى ذلك المتروك أو بالنظر الى هذا المروي الموجود فانه حيث أمرها بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الرائحة الكريهة

النبي صلى الله عليه وسلم ۞ باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول
الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي
وأمسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي
نسكت ۞ باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت لأهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن
اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك
وامتشطي وأهلي بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة أرسل معي اخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت الى التنعيم
فاهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ۞ باب مخلقة وغير
مخلقة حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر
أم انثى شقي أم سعيد فما الرزق والاجل فيكتب في بطن أمه ۞ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه
قالت فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي
وامتشط واهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني أن
اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ۞ باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها
الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ ابنة زيد بن
ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت
عليهن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت
تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
أدبرت فاغتسلي وصلي ۞ باب لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم تدع الصلاة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثتني معاذة أن امرأة
قالت لعائشة أتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله ۞ باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها حدثنا سعد بن
حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة حدثته ان أم سلمة قالت حضت وأنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فأدخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة ۞ باب
من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن
زينب ابنة ابي سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة حضت فانسللت فأخذت
ثياب حيضتي فقال أنفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ۞ باب شهود الحائض العيدين

وكذلك الذي لابد منه في اصل
التنظيف عرفا صار مأمورا
به بالاولى والله تعالى اعلم
(قوله ولم تطهر حتى دخلت
ليلة عرفة) كلمة حتى ههنا
لافادة مدة الحيض واستمراره
الى ما بعدها لا للانتهاء عنده
الا أن يقال ولم تطهر وصبرت
حتى دخلت ليلة عرفة فيظهر
الانتهاء وذلك لان الحمل على
الانتهاء بلا تأويل لا تساعده
الرواية الآتية وان كان
الحمل عليه أليق بترجمة
المصنف كما لا يخفى لكن اذا
لم يحمل على الانتهاء لا يصح
احتجاج المصنف على ما ذكر
في الترجمة الا بواسطة ما ثبت
انه اغتسلت للاهلال وكان
نقض الرأس والامتشاط
منه فكذلك الاغتسال ولا شك
ان اغتسال الحيض اولى
بذلك من اغتسال الاحرام
وبهذا تظهر الترجمة الثانية
والله تعالى اعلم اه سندي
(قوله فاذا اراد ان يقضي
خلقه الخ) اي فمن اراد له ذلك
فهي مخلقة وغير مخلقة في
الرحم الذي هو مستقر دم
الحيض والله تعالى اعلم (قوله
باب كيف تهل الحائض) اي
هل تهل بعد الاغتسال اولا
حاجة اليه لان اغتسالها لا يفيد
الطهارة لما بها من الحيض
فبين ان الحديث يفيد
الاهلال بالاغتسال بناء على
ان النقض والامتشاط كان
لذلك كما سبق فافهم اه
سندي

ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بأبي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بأبي سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت آلحيض فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا ❁ باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ويذكر عن علي وشريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه انها حاضت في شهر ثلاثا صدقت وقال عطاء أقراؤها ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معتمر عن أبيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ❁ باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا ❁ باب عرق الاستحاضة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة ❁ باب المرأة تحيض بعد الافاضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن فقالوا بلى قال فاخرجي حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في أول أمره انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن ❁ باب اذا رأت المستحاضة الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم حدثنا أحمد بن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ❁ باب الصلاة على النفساء وسنتها حدثنا أحمد بن أبي سريج قال أخبرنا شبابة قال أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها ❁ باب حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة من كتابه قال أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد أصابني بعض ثوبه

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب التيمم)*

قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه حدثنا عبد الله بن

(قوله فلما قدمت أم عطية الخ) هذه هي أخت النازلة ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحا لجهالة النازلة وبواسطة هذا تتصل الرواية وترتفع الجهولة من البين والله تعالى أعلم (قوله باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض) أي وادعت ذلك تصدق ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الأيام اليهن من غير تعيين والله تعالى أعلم (قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر) أي انقطاع الحيض لا انقطاع الدم اذ الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة وهي التي لا ينقطع دمها وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة والله تعالى أعلم (قوله باب الصلاة على النفساء) أي فهي طاهرة اذ الميت كالامام وكذا الحائض والمؤمن لا ينجس وايجاب الاغتسال وغيره تعبد محض والله تعالى أعلم اه سندي

(كتاب التيمم)

يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فأصبنا العقد تحته **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا هشيم ح قال وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال أبو جهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام

باب التيمم هل ينفخ فيهما

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى

(قوله باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا) الظاهر ان مراده يصلي ولا يعيد وهو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم او كما قال اذ الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل ووجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا (قوله فوجدها) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجد القلادة من تحت البعير حين بعث البعير بعد ان بعث ذلك الرجل او ذلك الرجل المبعوث وجدها من تحت البعير بعد ان رجع وبأحد الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة (قوله فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أقبل الخ) كأنه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء فلابد ههنا من اعتبار الماء مفقودا لذلك وحينئذ فهذا الحديث دل على ان التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة فكذا الصلاة اذ لادليل على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلاة أتم لفرضية الطهارة لها فاذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هنالك والله تعالى أعلم (قوله انما كان يكفيك هكذا) قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر وكذا سيجيء في روايات هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب فلعل القائل بخلاف ذلك يقول ان هذا الحديث ليس مسوقا لبيان الله عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب بل ذلك أمر مفوض الى أدلة خارجة وانما هو مسوق لرد مازعمه عمار من ان الجنب يستوعب البدن كله والقصر في قوله انما كان يكفيك معتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر يعتبر بالنظر الى زعم المخاطب فالمعنى انما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين وهما الوجه واليد وأشار الى اليد بالكف ولا حاجة الى استعماله في تمام البدن وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب او عدمه بأدلة أخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وغير ذلك فانه

الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴿ باب ﴾ التيمم للوجه والكفين
حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال عمار بهذا
وضرب شعبة بيديه الارض ثم أدناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال
سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمار
الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد
الرحمن بن أبزى عن أبيه انه شهد عمر وقال له عمار كنا في سرية فأجنبنا وقال تفل فيهما حدثنا محمد بن كثير
قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفان حدثنا مسلم عن شعبة عن الحكم عن ذر عن
ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له عمار وساق الحديث حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه ﴿ باب ﴾ الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه
من الماء وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة
على السبخة والتيمم بها حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن
عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة
أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا الا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء
فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا
لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير
فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي
أصابهم قال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى
بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال
أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من
العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة
بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا
قالا لها انطلقي اذا قالت الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي
تعنين فانطلقي فجاآ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله
عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس
اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذاك ان أعطى الذي أصابته الجنابة اناء من ماء قال
اذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وايم الله لقد أقلع عنها وانه ليخيل الينا انها أشد ملأة
منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا
لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيأ ولكن
الله هو الذي أسقانا فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي
الى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لأسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى
والسبابة فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض أو انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون
على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم
يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فأطاعوها فدخلوا في الاسلام قال أبو عبد الله صبأ خرج من دين الى غيره

حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك والله تعالى أعلم اهـ سندي

وقال أبو العالية الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور ﴿ باب ﴾ اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ويذكر ان عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد أحدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى وقال قلت فأين قول عمار لعمر قال اني لم أر عمر قنع بقول عمار حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا أبا عبد الرحمن اذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا الأوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم ﴿ باب ﴾ التيمم ضربة حدثنا محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا الأوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار وزاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة ﴿ باب ﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن ابي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الصلاة)*

﴿ باب ﴾ كيف فرضت الصلاة في الاسراء وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه في صدري ثم اطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله

عليهم

(قوله فقال انا لو رخصنا لهم في هذا الأوشك الخ) كأنه أشار الى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يعني لم تقدروا على استعماله لكونه مرتبا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا أريد ذلك فلو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة أيضا لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون الآية مخصوصة بالحدث الاصغر كما هو شأن النزول ولزم منه حمل قوله تعالى او لامستم النساء على مس البشرة لا الجماع فهذا منه رضي الله تعالى عنه اقامة للدليل على تخصيص الآية وتبيين المراد بقوله تعالى او لامستم لا معارضة الآية بمجرد تخييل كما سيتراءى فان مثله بعيد عن مثله والله تعالى اعلم

(كتاب الصلاة)

(قوله ثم جاء بطست من ذهب) قلت باذنه بل بأمره تعالى فصار استعمال الذهب في حقه مباحا بل واجبا فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب والله تعالى أعلم

عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال أنس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وابا حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ واذا ترابها المسك **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

باب وجوب الصلاة في الثياب

وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد ويذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة في اسناده نظر ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

باب عقد الازار على القفا في الصلاة

وقال أبو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على عواتقهم **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مطرف أبو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قال

(قوله ولم يثبت كيف منازلهم) فعلى هذا فينبغي حمل ثم في قوله مررت بموسى ونحوه على تراخي اخبار أبي ذر وحكايته كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا ينافي قوله ولم يثبت كيف منازلهم فتأمل وقد يقال معنى ثم مررت اى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذلك على احتمال اه سندي (قوله ففرض الله على أمتي خمسين صلاة) كأنه تعالى أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف على أمته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لا بد للنسخ من البلاغ او من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءهم والله تعالى أعلم (قوله فقلت استحييت من ربي) هذا يدل على ان ليس المراد بقوله ٥١ لا يبدل القول لدي انه لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه بل كان الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس لا تحتمل التغيير أصلا فينبغي ان يقال المراد بقوله لا يبدل القول ان مساواة الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير وهذه المساواة هي مضمون قوله وهي خمسون كما لا يخفى وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث والله تعالى أعلم (قوله فرض الله الصلاة) اى المختلفة حضرا وسفرا فلا يشكل بصلاة المغرب او الفجر وقوله فأقرت معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر الى الحالة الاولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها أصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يفيد ان صلاة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت والله تعالى اعلم (قوله ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) اى فقد أتى بواجب الستر وكذا قوله ومن صلى في الثوب الذي يجامع الخ اى فقد أتى بالواجب ومراده كذلك واما لكن هذا التفصيل مطاوبا بالاثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة بل أتى به بطريق الاشارة والله تعالى أعلم ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر من حيث ان الصلاة اولى شرطا وآدابا من الطواف فاشتراط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالاولى ووجه استدلاله بحديث الباب ان الستر لما كان مطلوبا بالحضور للمصلى الذي هو من مقدمات الصلاة فكونه مطلوبا للصلاة بالاولى لكن قد يقال هذا الستر ليس للصلاة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض والله تعالى اعلم اه سندي

الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه قال قالت أم هانئ التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي انه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان ۞ باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه حدثنا أبو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شئ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعته او كنت سألته قال سمعت أبا هريرة يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه ۞ باب اذا كان الثوب ضيقا حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ۞ باب الصلاة في الجبة الشامية وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأسا وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول وصلى علي في ثوب غير مقصور حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ۞ باب كراهية التعري في الصلاة حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رئي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم ۞ باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء حدثنا

(قوله وهو المخالف) اى المتوشح المخالف (بين طرفيه) اى طرفي الثواب (على عاتقيه) اى واضعا ملقيا اياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا او موضوعين على عاتقيه وبه يحصل الفرق بين القسم الاول وهذا القسم من كيفيات اللباس وهذا القسم لا يمكن الا عند اتساع الثوب والاول يطلب عند ضيقه وقوله وهو الاشتمال اى الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعا طرفيه على منكبيه أراد بذلك كمال الايضاح حتى لا يشتبه هذا القسم بالقسم الاول والله تعالى أعلم (قوله أولكلكم ثوبان) فيه اشارة الى ظهور جواب المسئلة بالتتبع عن احوال المصلين فلا وجه للسؤال عن مثلها وفيه اشارة الى ان من لا يجد الا ثوبا واحدا فيصلي فيه لا ينبغي حمل جواز الصلاة له في الثوب الواحد على انه مخصوص به للضرورة اذ الاصل في الاحكام هو العموم والخصوص لا يثبت بلا دليل فاذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص او في حال فالاصل هو الجواز للكل وفي جميع الاحوال الا اذا دل الدليل على خلافه ففي هذا الجواب بيان لقاعدة ان الاصل في أحكام الشرع هو العموم والله تعالى أعلم اه سندي (قوله باب الصلاة في القميص) اى وجودا وعدما اى هل تصح في القميص وتصح عند عدمه وعلى هذا فحديث الاحرام لبيان جواز الصلاة عند عدمه والله تعالى أعلم

سليمان

سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا
جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص
في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال وأحسبه قال في تبان ورداء **حدثنا** عاصم بن علي قال
حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس
المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ۞ **باب** ما يستر من العورة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وأن
يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء **حدثنا** قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد
عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وأن يشتمل الصماء
وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد **حدثنا** اسحق قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب
عن عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر
نؤذن بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ۞ **باب** الصلاة بغير رداء **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثنا ابن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به
ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يراني الجهال
مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا ۞ **باب** ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن
فخذه وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم وقال أبو موسى غطى النبي صلى
الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على
فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن علية قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة
بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه
وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لأنظر الى
بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس
يعني الجيش قال فأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ
جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي
سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية
من السبي غيرها قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها
أعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم
عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن
قال وأحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ **باب**

(قوله وفخذه على فخذي) كأنه
بنى الاستدلال بذلك على
استبعاد وضع الفخذ على فخذ
غيره لو كان الفخذ عورة ولو
بحائل كالفرج ونحوه فالوضع
دليل على أنه ليس بعورة ولم
يرد الاستدلال بأنه وضع
الفخذ بلا حائل لأن الأصل
عدمه فانه باطل بشهادة
العادة بالحائل في مثله فصار
الأصل هو الحائل كما لا يخفى
والله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله متلفعات فى مروطهن) وجه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلة الثياب فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعا والثوب الزائد لو كان خفيا لا يظهر بواسطة التلفع فلو لا جازت صلاتهن فى الثوب الواحد لكان الظاهر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ٥٤ يبحث عن حالهن فترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن حالهن مع احتمال وحدة

فى كم تصلى المرأة من الثياب وقال عكرمة لو وارت جسدها فى ثوب لأجزته **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات فى مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد ﴿ **باب** اذا صلى فى ثوب له اعلام ونظر الى علمها **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم وائتونى بأنبجانية أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى * وقال هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت أنظر الى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف ان تفتننى ﴿ **باب** ان صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك **حدثنا** أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اميطى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض فى صلاتى ﴿ **باب** من صلى فى فروج حرير ثم نزعه **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين ﴿ **باب** الصلاة فى الثوب الاحمر **حدثنا** محمد بن عرعرة قال حدثنى عمر بن أبى زائدة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة ﴿ **باب** الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب قال ابو عبد الله ولم ير الحسن بأسا ان يصلى على الجمد والقناطر وان جرى تحتها بول أو فوقها أو امامها اذا كان بينهما سترة وصلى ابو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وصلى ابن عمر على الثلج **حدثنا** على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو حازم قال سألوا سهل بن سعد من أى شئ المنبر فقال ما بقى بالناس اعلم منى هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه * قال أبو عبد الله قال على بن عبد الله سألنى أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فانما أردت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يسئل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس فى مشربة له درجتها من جذوع فأتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون ﴿ **باب** اذا

الثوب دليل على الجواز فى الثوب الواحد ولا شك انه لو كان هنالك بحث منه صلى الله تعالى عليه وسلم لروى عادة والله تعالى أعلم (قوله فانما أردت بالخطاب) اى اردت بذكره هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم فى العلو والسفل وقوله فقلت بالتكلم اى ان سفيان كان يسئل عن هذا الحكم كثيرا فيستدل عليه بهذا الحديث (فلم تسمعه) اى هذا الحديث فى معرض الاستدلال (منه) أى من سفيان (قال) اى احمد (لا) اى ما سمعته منه والحاصل ان هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم ولابن دقيق العيد فيه بحث حاصله انه وارد على قصد التعليم فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم قلت وهو مدفوع بما عرفت فى حديث أوائل كم ثوبان وحاصله كما ان الاصل فى الوارد عموم الاشخاص كذلك الاصل عموم الاحوال والخصوص فى كل يحتاج الى دليل فافهم والله تعالى أعلم اه سندى (قوله فصلى بهم جالسا وهم قيام) اى ابتداء ثم أشار اليهم بالجلوس فجلسوا الا ان هذه الرواية فيها اختصار وكذلك فى آخره اختصار والاصل وان صلى جالسا فصلوا جلوسا والله تعالى أعلم

أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد حدثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة ﴿ باب الصلاة على الحصير ﴾ وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ﴿ باب الصلاة على الخمرة ﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ﴿ باب الصلاة على الفراش ﴾ وصلى انس على فراشه وقال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا على ثوبه حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه ﴿ باب السجود على الثوب في شدة الحر ﴾ وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ﴿ باب الصلاة في النعال ﴾ حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سالت انس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم ﴿ باب الصلاة في الخفاف ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحرث قال رايت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا * قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من آخر من اسلم حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابو أسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى ﴿ باب اذا لم يتم السجود ﴾ * اخبرنا الصلت بن محمد اخبرنا مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ﴾ * اخبرنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ﴿ باب فضل استقبال القبلة ﴾ يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن

(قوله فلاصلي لكم) وكذا قوله فصلى لنا الظاهر ان المراد امامًا لكم واماما لنا أو المراد لنفعكم أو نفعنا بالبركة أو التعليم والا فالصلاة لله لا لغيره والغالب في مثله صلى بنا على باء التعدية والله تعالى اعلم (قوله ورجلاي في قبلته) اى والرجلان في محل الفراش وقد علم ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيجيء في الحديثين الآتيين فلزم أن سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش وهو المطلوب اه سندي (قوله يستقبل باطراف رجليه القبلة) اى فالاستقبال فضيلة مطلوب مهما امكن (قوله من صلى صلاتنا الخ) كأنه كناية عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الاحكام

(قوله باب قبلة اهل المدينة الخ) قد اختلف النسخ ههنا فوجد في بعضها لفظ قبلة في قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وسقط عن بعضها فعلى
تقدير وجوده يحتمل ان المراد باب حكم قبلة اهل المدينة وغيرهم في عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط او بول الا انه كنى عن غير اهل
المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض اقسامه وقوله ليس في المشرق الخ اي لناحية المدينة ويحتمل ان المراد

أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون ابن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة وما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم ❁ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى * وعن الزهري عن عطاء قال سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ❁ باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال أتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ❁ باب التوجه نحو القبلة حيث كان وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء

باب بيان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق اي مشرق ناحية المدينة والشام وكذا مغرب هذه الناحية الا انه ترك ذكر المغرب مقايسة يعني ان الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها ثم بين تلك القبلة بقوله ليس في المشرق الخ واما على تقدير سقوط لفظ القبلة فقبلة اهل المدينة مبتدأ والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة فقط وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب خبره بتأويل القبلة بالمستقبل والله تعالى أعلم (قوله باب قول الله تعالى واتخذوا الخ) يمكن ان يقال أشار باحاديث الباب الى ان الامر مخصوص بركعتي الطواف أو انه للندب حيث فعله تارة وتركه أخرى او اشار الى ان المراد بمقام ابراهيم البيت او الحرم والله تعالى اعلم ومعنى قوله مصلى اي قبلة على انه في الاصل مصلى اليه اسم مفعول ثم صار مصلى بالحذف والايصال والله تعالى اعلم (قوله قد نرى تقلب وجهك) كلمة قد للتحقيق او التقليل بالنظر الى المفعول اي لا بمعنى ان التقلب يقع الا ان الفاعل يراه احيانا بل بمعنى انه يقع احيانا فيراه الفاعل على حسب ما يقع فافهم اه سندي (قوله يصلي على راحلته حيث توجهت) اي فالنفل على الدابة مستثنى من آية التوجه نحو الكعبة

قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ❁ **باب** ما جاء فى القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقى **حدثنا** عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال قال عمر وافقت ربى فى ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية **حدثنا** ابن أبى مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثنى حميد قال سمعت أنسا بهذا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين ❁ **باب** حك البزاق باليد من المسجد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه أو ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه ❁ **باب** حك المخاط بالحصى من المسجد وقال ابن عباس ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ❁ **باب** لا يبصق عن يمينه فى الصلاة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنى قتادة قال سمعت أنسا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله ❁ **باب** ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه **حدثنا** على قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد أن النبى

(قوله واستقبل القبلة وسجد سجدتين) اى فسجدتا السهو داخلتان تحت الامر بالتوجه نحو الكعبة (قوله باب ما جاء فى القبلة) اى فى متعلقاتها كمقام ابراهيم او فيها ومقام ابراهيم هى الكعبة (قوله فاستداروا الى الكعبة) اى فما اعادوا ما صلوا الى غير الكعبة قبل علمهم بالامر فكذا الساهى والله تعالى اعلم اه سندى

صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد نحوه

باب كفارة البزاق في المسجد

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

باب دفن النخامة في المسجد

حدثنا إسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها

باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

حدثنا مالك بن إسمعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا

باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع إني لأراكم من ورائي كما أراكم

باب هل يقال مسجد بني فلان

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

قال أبو عبد الله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وصنوان وقال إبراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه إلي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم

باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله سمع أنسا وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقمت فقال لي آرسلك أبو طلحة قلت نعم فقال لطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم

باب القضاء واللعان في المسجد

حدثنا يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد

باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله فقال أين تحب أن أصلي لك من بيتك قال فأشرت له إلى مكان فكبر النبي صلى الله

(قوله البزاق في المسجد خطيئة) أي لمن لا يريد دفنها لما سبق وسيجيء من قوله ليبصق عن يساره أو تحت قدمه والقول بأنه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث ليس بشيء كيف وقد ورد ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد إليه روايات الصحيح وغيره وتخصيص المورد غير صحيح وقد ذكر المحقق ابن حجر من الأحاديث ما هو صريح في هذا المطلوب فارجع إليه إن شئت (قوله فإن عن يمينه ملكا) قلت التنكير في ملكا للتعظيم أي عظيما فلا يشكل بأن عن اليسار ملكا أيضا والله تعالى أعلم (قوله باب إذا بدره البزاق الخ) أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليست على شرطه وقد ذكر بعضها مسلم في صحيحه (قوله باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة) أي في شأنه (قوله كما أراكم) صيغة المضارع ههنا للحال أي كما أراكم في هذه الساعة وأما في قوله إني لأراكم من وراء ظهري فللاستمرار فلا حاجة في تصحيح التشبيه إلى اعتبار حذف في الكلام والله تعالى أعلم اهـ سندي

عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى ركعتين ﴿ باب ﴾ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني و بينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يارسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله و رسوله أعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله * قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك ﴿ باب ﴾ التيمن في دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله ﴿ باب ﴾ هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدي السيوف كأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة و يصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت و بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير الا خير الآخره * فاغفر للانصار والمهاجره

﴿ باب ﴾ الصلاة في مرابض الغنم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل

(قوله لم أستطع) هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة سال الوادي فلذا ترك العطف وقوله فاصلي بهم بالنصب جواب النفي أو عطف على آتي (قوله فلم يجلس حين دخل) وفي بعض النسخ حتى الجارة موضع حين والظاهر انها سهو يقال صحيح اذ المعنى فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت قلت وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق أعني فاستأذن فاذنت له لان الاستئذان لا يكون الا عند باب البيت فافهم (قوله ألا تراه قد قال الخ) فان قلت الارادة لا ترى فكيف قال ألا ترى قلت قد تظهر بآثارها ولما خفيت آثار هذه الارادة ههنا على المخاطب بل ظهرت آثار ضد تلك الارادة قال في الجواب الله ورسوله أعلم فبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود هذه الارادة منه بقوله فان الله قد حرم الخ أي وهذا الرجل منهم والله تعالى أعلم (قوله باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الخ) أي اذا أراد الانسان أن يتخذ مقبرة المشركين مسجدا فهل له أن يزيل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى قبر لئلا يكون متخذا القبور مسجدا أم لا وقوله لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ تعليل انه ينبش و يزيل لان مقتضى الحديث المنع من اتخاذ القبور مسجدا فينبغي ان تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجدا ولعل هذا التقرير أولى من تقرير الشراح ههنا والله تعالى أعلم (قوله بنوا على قبره مسجدا الخ) أي فينبغي نبش قبر المشرك اذا أراد الانسان أن يتخذ محله مسجدا حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهي عنه اه سندي

(قوله باب الصلاة فى مواضع الابل) تريد أن ما ورد من النهى عن الصلاة بمعاطن الابل وهى مواضع اقامتها عند شرب الماء خاص بالمعاطن فقط ولا يقاس بها سائر المواضع فالصلاة فيها جائزة . ٦ . والله تعالى أعلم (قوله عرضت على النار) كأن العرض يقتضى الحضور قدامه وكذا خصوص

أن يبنى المسجد ۞ باب الصلاة فى مواضع الابل حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلى الى بعيره وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ۞ باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شئ مما يعبد فأراد به الله تعالى وقال الزهرى أخبرنى أنس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وأنا أصلى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ۞ باب كراهية الصلاة فى المقابر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ۞ باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ويذكر أن عليا كره الصلاة بخسف بابل حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم ۞ باب الصلاة فى البيعة وقال عمر رضى الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور وكان ابن عباس يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله ۞ باب حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ۞ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وأعطيت الشفاعة ۞ باب نوم المرأة فى المسجد حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت فكانت لها خباء فى المسجد أو حفش قالت فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ۞ الا انه من بلدة الكفر أنجانى

الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والا فرؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوقف على الحضور قدامه لانه كان يرى من وراء ظهره والله تعالى أعلم (قوله الا أن تكونوا باكين) أى فاذا ليس له الدخول فى ذلك المكان الا على هذه الصفة ليس له الصلاة فيها أيضا الا على هذه الصفة والصلاة على هذه الصفة عادة متعسرة بل ربما يخل البكاء فى القراءة وغيرها اذا كثر وأيضا البكاء للتفكر فى حال المعذبين يمنع عن التفكر فى أمور الصلاة فينبغى أن تكره الصلاة فى مثل هذا المكان والله تعالى أعلم (قوله الصور) بالجر بدل أو بيان للتماثيل أو بالرفع أى هى الصور (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) يريد أن مفاد الحديث أن الارض فى ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة فى الكل الا لعارض يدل على ان الصلاة مكروهة أو غير صحيحة فتقصر الكراهة أو عدم الصحة عليه اه سندى (قوله نصرت بالرعب) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد الرعب من غير آلات وأسباب تقتضى ذلك عادة كما كان فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله باب نوم المرأة الخ) قالت فى جميع أبواب النوم تظهر التراجم من الاحاديث المذكورة فيها أتم ظهور من حيث ان العادة فى مثل ذلك تقتضى النوم فى المسجد مثلا اذا علم حال أصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت فلابد من نومهم فى المسجد وهكذا اه سندى

قالت عائشة فقالت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثني بهذا الحديث ۞ **باب**
نوم الرجال في المسجد وقال أبو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة
وقال عبد الرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفة الفقراء **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال
حدثني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب أعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني و بينه شئ فغاضبني فخرج فلم
يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسحه عنه و يقول قم أبا تراب قم أبا تراب **حدثنا** يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه
عن أبي حازم عن أبي هريرة قال رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء
قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته
۞ **باب** الصلاة اذا قدم من سفر وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
بدأ بالمسجد فصلى فيه **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين
فقضاني وزادني ۞ **باب** اذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس **حدثنا** عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ۞ **باب** الحدث
في المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه ۞ **باب** بنيان المسجد وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء
المسجد وقال أكن الناس من المطر واياك ان تحمر أو تصفر فتفتن الناس وقال انس يتباهون بها ثم
لا يعمرونها الا قليلا وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى **حدثنا** علي بن عبد الله قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر
شيأ و زاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره
عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج ۞ **باب** التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على
انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين **حدثنا** مسدد قال
حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد
فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد
فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن ۞ **باب** الاستعانة بالنجار
والصناع في اعواد المنبر والمسجد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن **حدثنا** خلاد قال

(قوله بنى الله له مثله فى الجنة) كأنه رضى الله تعالى عنه اعتذر بلفظ المثل واعتمد فى التزيين عليه والله تعالى أعلم (قوله باب ذكر البيع والشراء) أى ذكر مسائله نبه على أن ما ورد النهى عنه هو فعل البيع والشراء فى المسجد وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهى عنه (قوله ان شئت أعطيت أهلك) اى ثمنك لا بدل كتابتك والحاصل انها ارادت شراءها واعتاقها لا اداء كتابتها واشتراط الولاء لها والا لكانت هى المستحقة للزجر لا اهل بريرة ثم اهل بريرة ما رضوا ٦٢ بالشراء الا بشرط ان عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابتاعيها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن منهم الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به وعلى هذا فيرد الايراد المشهور وهو انه كيف أمرها بالشراء على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من الخداعة ما لا يخفى والجواب انه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم بابطال شرطهم عليهم بعد تقريرها لهم صورة وللشارع التخصيص فى مثله والله تعالى أعلم اه سندى (قوله ذكرته ذلك) المشهور على الالسنة ذكرته بالتشديد كأنه بناء على ما زعموا من كونه متعديا الى مفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما نفعلوه مشددا لكن مقتضى المشدد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الا أنه نسيه أو غفل عنه فذكرته عائشة الامر وهذا لا معنى له ههنا فالوجه أن يقرأ مخففا والحمل على الحذف والايصال أى ذكرت له ذلك أو على أن ذلك بدل من الضمير والجار والمجرور محذوف أى له وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود ههنا والله تعالى أعلم

حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن ابيه عن جابر ان امرأة قالت يا رسول الله الا أجعل لك شيأ تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر ﴿ باب من بنى مسجدا ﴾ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب أخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانى انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم وانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة ﴿ باب يأخذ بنصول النبل اذا مر فى المسجد ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها ﴿ باب المرور فى المسجد ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر فى شئ من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما ﴿ باب الشعر فى المسجد ﴾ حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الانصارى يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم ﴿ باب أصحاب الحراب فى المسجد ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه أنظر الى لعبهم * زاد ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم ﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها فى كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لى وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقى وقال سفيان مرة ان شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فأعتقيها فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة قال على قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها ورواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذكر صعد المنبر ﴿ باب التقاضى والملازمة فى المسجد ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فقال ضع من دينك هذا وأومأ اليه

(قوله يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) ظاهره يفيد ان كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه ان المراد كل شرط يرده كتاب الله صراحة أو ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول والله تعالى أعلم (قوله حتى سمعهما) الظاهر فى المعنى سمعها كما فى بعض الروايات ورواية التثنية تحمل على حذف المضاف أى سمع أصواتهما والله تعالى أعلم

(قوله كان يقم المسجد) وكان من جملة أمره في ذلك التقاط العيدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث فهم الحديث الترجمة كأنها نظر الى خصوص الواقع وكثيرا ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيا على خصوص الواقع والله تعالى أعلم

(قوله باب تحريم تجارة الخمر) أي ذكر حرمتها في المسجد ففيه اشارة الى أن الشيء اذا كان حراما فذكر حرمته بل ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز في المسجد (قوله او كلمة) بالنصب عطف على مقول قال وضمير نحوها للتمام القول باعتبارها كلمة واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة والله تعالى اعلم واما جعلها عطفا على البارحة فلا يصح الا باعتبار ان تجعل افلتة البارحة مقول قال ضمنا ولا يخفى انه اعتبار بعيد فالوجه ما ذكرنا تامل (قوله فذكرت قول أخي الخ) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان من أعظم ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتمكين منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من اخص أمور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي الى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان فان التمكن من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا فان الخصوص كان بالنسبة الى تمام الملك كما

اليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ❁ **باب** كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها ❁ **باب** تحريم تجارة الخمر في المسجد **حدثنا** عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزل الآيات في سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ❁ **باب** الخدم للمسجد وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد يخدمه **حدثنا** احمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد ولا اراه الا امرأة فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبره ❁ **باب** الاسير أو الغريم يربط في المسجد **حدثنا** اسحق ابن ابراهيم قال اخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فامكنني الله منه فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده خاسئا ❁ **باب** الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد وكان شريح يأمر الغريم ان يحبس الى سارية المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ❁ **باب** الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم **حدثنا** زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها ❁ **باب** ادخال البعير في المسجد للعلة وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ❁ **باب** **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله ❁ **باب** الخوخة والممر في المسجد **حدثنا** محمد ابن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى أبو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال يا أبا بكر لا تبك ان أمن الناس

لا يخفى (قوله باب الاغتسال اذا أسلم) كأنه اراد ان الاسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلذلك وضع الباب في ابواب المساجد والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله وأنت راكبة) يمكن أن يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ومن يراهما نجسا لا بد له من الاعتذار والله تعالى أعلم

علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب أبي بكر **حدثنا** عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر ۞ **باب** الابواب والغلق للكعبة والمساجد * قال أبو عبد الله وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها **حدثنا** أبو النعمان وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت في أي قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب علي ان أسأله كم صلى ۞ **باب** دخول المشرك المسجد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد انه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ۞ **باب** رفع الصوت في المساجد **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال من أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب بن مالك قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ۞ **باب** الحلق والجلوس في المسجد **حدثنا** مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر ما قد صليت * قال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة ان أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ۞ **باب** الاستلقاء في المسجد ومد الرجل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد

واضعا

(قوله فذهب علي ان أسأله كم صلى) فعلى هذا جزم ابن عمر بأنه صلى ركعتين كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على وجه الحصر بل على أن الركعتين اقل ما يحمله مطلق الصلاة في النهار والله تعالى أعلم (قوله باب رفع الصوت في المساجد) يحتمل أنه بذكره الحديثين أشار الى تفصيل بانه ان كان بلا ضرورة فلا يجوز وان بضرورة يجوز أو الى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة فلذلك بادر صلى الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد قطعا لرفع الصوت فيه وصارت هذه المبادرة بمنزلة الانكار على رفع الصوت والله تعالى أعلم اهـ سندي

واضعا احدى رجليه على الاخرى * وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ‌﴿باب﴾ المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن وايوب ومالك حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين ‌﴿باب﴾ الصلاة فى مسجد السوق وصلى ابن عون فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه وتصلى يعنى عليه الملائكة ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث ‌﴿باب﴾ تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم قال حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبى صلى الله عليه وسلم أصابعه * وقال عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من أبى فلم أحفظه فقومه لى واقد عن أبيه قال سمعت أبى وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت فى حثالة من الناس بهذا حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبى بردة بن عبد الله بن أبى بردة عن جده عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه حدثنا اسحق قال حدثنا ابن شميل قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله أنسيت ام قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ‌﴿باب﴾ المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان أباه كان يصلى فيها وأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة وحدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى فى تلك الامكنة وسألت سالما فلا أعلمه الا وافق نافعا فى الامكنة كلها الا أنهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته حين حج تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان اذا رجع

(قوله كان عمر وعثمان يفعلان ذلك) نبه به على أنه لا يحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فما ورد من النهى عن هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بدو العورة بذلك جمعا بين الادلة (قوله صلاة الجميع) اى ٦٥ صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف امام وليس المراد صلاة كلهم بل صلاة كل واحد منهم ولذلك قيل تزيد على صلاته بالافراد لا الجمع والمراد الفرض والا فقد ورد ان النفل فى البيت أفضل وقوله وصلاته فى سوقه يدل على جواز الصلاة فى السوق والا لما كان لها فضل فلا يصح تفضيل صلاة الجميع عليه فاذا جازت الصلاة فى السوق فجوازها فى مسجد السوق بالاولى وقد يقال صلاة الجميع هى الصلاة فى المسجد مع الامام أعم من أن تكون فى مسجد السوق أو فى غيره من المساجد فشمل بعمومه الصلاة فى مسجد السوق فمحل الاستدلال هو أن مدحه لصلاة الجميع على الاطلاق دليل على جواز الصلاة فى مسجد السوق أيضا فتأمل وقوله فان أحدكم الخ تعليل للزيادة لا بمعنى ان زيادتها بالنظر الى متعلقاتها اى انهم بضم ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة أجرا اذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة وهو خلاف الظاهر وأيضا يلزم أن لا تكون صلاة الجميع منضبطا أمرها فى الدرجات بل تكون متفاوتة فى الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها بل بمعنى انها اذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التى هى خيرات وأعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله كانت أحب وأحسن عند الله تعالى فجعل الله تعالى جزاءها زائدا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات والله تعالى أعلم اه سندى

من غزو وكان فى تلك الطريق أو فى حج أو عمرة هبط من بطن واد فاذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة التى عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده فى بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبد الله يصلى فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذى كان صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلى الى العرق الذى عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلى فى ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلى امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلى بها الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق فى مكان بطح سهل حتى يفضى من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانثنى فى جوفها وهى قائمة على ساق وفى ساقها كثب كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلى الظهر فى ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق فى مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله يصلى الى سرحة هى أقرب السرحات الى الطريق وهى أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل الذى فى أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة

(أبواب سترة المصلى)

باب سترة الامام سترة من خلفه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله بن نمير قال

حدثنا

(قوله أو فى حج أو عمرة) عطف على غزو وكلام القسطلانى يشعر بأنه عطف على تلك الطريق ولا يخفى انه بعيد بل فاسد فتأمل (قوله صلى حيث المسجد الصغير) المسجد بالرفع مبتدأ حذف خبره أى موجود والجملة مضاف اليه لحيث فهى لا تضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلانى المسجد خبر مبتدأ محذوف وقدره حيث هو المسجد ذلك ولا يظهر لهذا الذى قدره مرجع اذ لا يرجع الى حيث اذ الجملة المضاف اليها لا يعهد فيها ضمير للمضاف وأيضا يظهر عند التأمل فساد المعنى ولا يظهر مرجع آخر فافهم اه سندى (قوله باب سترة الامام سترة من خلفه) أى فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك سترة لهم أيضا ولهذا يكون المرور المضر بين يدى المصلى فى حق المأموم هو المرور بين الامام وسترته كما فى حق الامام ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد الخدرى اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء انتهى نقله فى الفتح وفى شرح العينى قال الابهرى سترة الامام سترة المأموم فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه انتهى وعلى هذا فالمصنف أخذ من الحديث الاول ان المرور بين يدى المأموم لا يضر اذا لم يكن بين الامام وسترته وبنى ذلك على أن قوله الى غير جدار معناه الى شئ غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صفة ومن الحديث الثانى والثالث انه لا حاجة للمأموم الى سترة بل يكفيه سترة الامام كما اكتفى الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار ﴿ باب ﴾ قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا المكي قال حدثنا يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ﴿ باب ﴾ الصلاة الى الحربة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلي اليها ﴿ باب ﴾ الصلاة الى العنزة حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ﴿ باب ﴾ السترة بمكة وغيرها حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه ﴿ باب ﴾ الصلاة الى الاسطوانة وقال عمر المصلون أحق بالسواري من المتحدثين اليها ورأى عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس قال لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب * وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ الصلاة بين السواري في غير جماعة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج وكنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلالا أين صلى قال بين العمودين المقدمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى * وقال لنا اسمعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه ﴿ باب ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احد بأس ان صلى في أي نواحي البيت شاء ﴿ باب ﴾ الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي البصري قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت أفرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ

(قوله كان بين مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) الذي عليه الشراح وهو الموافق لبعض الروايات أن المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قد قدره بعضهم بشبر كما ذكره الابي في شرح مسلم وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع وهذا هو الذي يمكن أن يعتمد عليه ولهذا استحسنه جماعة لكن لا بد لحديث الباب من محمل فقال بعض مشايخ المالكية محله حالة القيام فقال ينبغي ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر بثلاثة اذرع قال والتأخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد فالوجه ان يحمل المصلى على موضع السجود ويحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى او يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدي والمشي طولا لا عرضا اي لو كان هنا طريق الى جهة القبلة وأرادت الشاة المرور من موضع قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لامكن لها القيام في المسافة التي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مارة الى جهة القبلة ولعل هذا محمل ما قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع والله تعالى أعلم

(قوله باب الصلاة الى السرير) وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب لحديث الباب اذ الظاهر ان معنى توسط السرير انه صار في وسطه لكن ادخال هذا الباب في ابواب السترة يؤيد أن المقصود الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى توسط السرير انه جعله وسطا بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة ايضا الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط فان التوسط لازم ويكون السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسط متعد يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به وماذكروا من المعنى لا يتم الا على المتعدي لا على اللازم فافهم والله تعالى اعلم فالوجه في الترجمة

الرحل فيعدله فيصلي الى أخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله ﴿ باب الصلاة الى السرير ﴾ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي ﴿ باب يرد المصلي من مر بين يديه ﴾ ورد ابن عمر المار بين يديه في التشهد وفي الكعبة وقال ان أبى الا ان تقاتله فقاتله حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح ان أبا سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد اشد من الاولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه مالقي من أبي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان ﴿ باب اثم المار بين يدي المصلي ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من أن يمر بين يديه * قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ﴿ باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ﴾ وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره ان استقبله فانسل انسلالا * وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه ﴿ باب الصلاة خلف النائم ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر أيقظني فاوترت ﴿ باب التطوع خلف المرأة ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ﴿ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ﴾ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم

جعل الى بمعنى على بقي ان ادراج هذا الباب ح في ابواب السترة غير مناسب والله تعالى أعلم (قوله لكان أن يقف أربعين خيرا له) اى لكان خيرا له عنده وفي اعتقاده والا فخيريته الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم أو لم يعلم ويمكن ان يقال معناه لصار الوقوف خيرا له اى اسهل له واخف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني يحمل قوله لو يعلم المار على العلم تفصيلا أو معاينة أو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه اذ العلم بلا عمل يعد كلا علم والا اشكل بان كثيرا من المارين قد علموا بذلك بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة أسهل عليهم من المرور فضلا عن وقوف اربعين والله تعالى اعلم (قوله باب استقبال الرجل الرجل) أراد انه مكروه اذا خيف الشغل به ولهذا كرهت عائشة استقبالها لان المرأة محل لاشتغال الرجل بها وان كان ذلك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم (قوله باب التطوع خلف المرأة) اراد به كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه ولم يرد عن اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة والله تعالى أعلم (قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي مرور شيء بين يدي المصلي ولو بلا سترة اذ الكلام في باب السترة والا فكم من شيء يقطعها وقيل اي شيء من أفعال غير المصلي وفيه أن غير المصلي مثل المصلي اذ لو فعل معه ما أبطل عليه استقبال القبلة أو ما انتقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به أو مس المرأة عند القائل به أو ما حصل به نجاسة ثوبه أو بدنه عند القائل ببطلان الصلاة به لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعا الصلاة على المصلي فانظر والله تعالى أعلم اه سندي

عن الاسود عن عائشة * قال الاعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره ان اجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه حدثنا اسحق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابن اخي ابن شهاب انه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله ﴿ باب ﴾ اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ﴿ باب ﴾ اذا صلى الى فراش فيه حائض حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث قالت كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني سليمان حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض * وزاد مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني وأنا حائض ﴿ باب ﴾ هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما ﴿ باب ﴾ المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى حدثنا أحمد بن اسحق السورماري قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائي أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة

*(كتاب مواقيت الصلاة * بسم الله الرحمن الرحيم)*

وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به أو ان جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه

(قوله شبهتمونا بالحمر الخ) هذا الكلام من عائشة دليل على انه ما بلغها الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الامور المذكورة برواية معتمدة فكانت تنكر هذا الخبر وترى انه من تصنع الحاضرين عندها أو تصنع مشايخهم والله تعالى أعلم ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف اذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي ويحمل حديث يقطع الصلاة الكلب وغيره على المرور والله تعالى أعلم (قوله كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كأن المصنف حمله على ان الفراش كان في حذاء المصلي امامه لا في جانبه لكن الحديث الثاني وهو وأنا الى جنبه لا يوافق الترجمة والله تعالى أعلم (قوله ان عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما) لعلها كانت صلاة العصر وعلى هذا فكأن عروة أنكر عليه فعله بمجموع حديث امامة جبريل وحديث عائشة لا بحديث الامامة فقط اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالتأخير وقد يقال ان انكاره بحديث الامامة بالنظر الى ما يفيده الحديث من ان أمر الاوقات عظيم عند الله تعالى فان الله تعالى لتعظيم شأنها والاهتمام بها أرسل جبريل ليبين ذلك فعلا ويأمر بذلك قولا فجاء جبريل ففعل ذلك فاذا كان الامر كذلك فلا ينبغي التأخير والتساهل في أمرها وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تأخيرا وتساهلا كان أمرا معلوما عند الكل فلا حاجة الى بيانه في الانكار بل يتم الانكار بحديث الامامة فقط والله تعالى أعلم اهـ سندي

وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ﴿ باب ﴾ قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد هو ابن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم وأنهى عن الدباء والحنتم والمقير والنقير ﴿ باب ﴾ البيعة على اقام الصلاة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا قيس عن جرير ابن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ﴿ باب ﴾ الصلاة كفارة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت أنا كما قاله قال انك عليه أو عليها لجريء قلت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال أيكسر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق أبدا قلنا أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما أن دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا قال لجميع أمتي كلهم ﴿ باب ﴾ فضل الصلاة لوقتها حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم اي قال بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني ﴿ باب ﴾ الصلوات الخمس كفارة حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو ان نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيأ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا ﴿ باب ﴾ تضييع الصلاة عن وقتها حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيأ مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رواد أخو عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيأ مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت * وقال بكر حدثنا محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه ﴿ باب ﴾ المصلي يناجي ربه عز وجل حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى * وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه أو بين يديه

(قوله باب قول الله تعالى منيبين اليه الخ) كأنه أراد ان الآية تفيد ان ترك الصلاة من أفعال المشركين بناء على ان معنى ولا تكونوا من المشركين أي بترك الصلاة وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن والله تعالى أعلم (قوله يكفرها الصلاة والصوم الخ) حاصله على ما ذكروا ويفهم من الاحاديث ان كلا من هذه الاعمال تكفر الصغائر ويرد عليه أنه اذا كفرها الصلاة مثلا فماذا يبقى للصوم حتى يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بأنه يبلغ في الفضل الى أن يكفر الصغائر كلها لو كانت وأما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف فماذا نقول فيمن لا صغيرة له أصلا كالنبي المعصوم فافهم (قوله يمحو الله به الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيأ أصلا وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير والكبير كما لا يخفى فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على ان للصغائر تأثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الاعضاء عند الوضوء بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيرا في درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم اه سندي (قوله ان أحدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه) تفريع النهي بالفاء على

يديه ولكن عن يساره أو تحت قدمه * وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه * وقال حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجي ربه

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال قال صالح بن كيسان حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره عن ابي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم * تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الاعمش

باب الابراد بالظهر في السفر

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة * وقال ابن عباس رضي الله عنهما تتفيأ تتميل

باب وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب ان يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء الا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء وأكثر ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة وكان يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب الى أقصى المدينة ثم رجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال أو ثلث الليل حدثنا محمد يعني ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر

باب تأخير الظهر الى العصر

المناجاة بل يريد ان علة النهي هي المناجاة وسيجيء التعليل بها صريحا ولعل تقرير العلة هو ان المناجاة مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين فينبغي توقيره حال كتابته المناجاة كما ينبغي توقير من يناجيه فلا يتفل بين يديه فافهم (قوله اعتدلوا في السجود) اى 71 توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذ (قوله فابردوا بالصلاة) حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد وقد جاءت عن موضع الباء في كثير من الروايات والاقرب انها تعليلية او بمعنى الباء وقيل على تضمين معنى التأخر اى تأخروا عن الصلاة مبردين انتهى قلت ولا يخفى بعده اذ معنى تأخروا عن الصلاة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهي عن الصلاة وهو ليس بمراد وانما المراد تأخير الصلاة عن أول وقتها الى زمان الدخول في البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند التأمل ولو قدرنا فاخروا الصلاة عن الصلاة أي عن أول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه والله تعالى أعلم (قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) فيكون الوقت مظهر الآثار الغضب والعمل عند ظهور آثار الرضا أقرب الى القبول منه عند ظهور آثار الغضب فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب والله تعالى أعلم (قوله أشد ما تجدون الخ) اى فنفس النار في الوقتين أشد ما تجدون من الحر والبرد في الوقتين (قوله حتى رأينا الخ) اى استمر على القول حتى رأينا (قوله يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) المراد يفرغ من صلاة الصبح لا يشرع فيها كما بينه سائر الروايات (قوله باب تأخير الظهر الى العصر) لا يخفى انه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير بجواز ان ما فعله يكون من باب التقديم فكأنه أشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى ❁ باب وقت العصر وقال أبو اسامة عن هشام من قعر حجرتها حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الاسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه ❁ باب وقت العصر حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ❁ باب اثم من فاتته العصر حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله * قال أبو عبد الله يتركم أعمالكم وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا ❁ باب من ترك العصر حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ❁ باب فضل صلاة العصر حدثنا الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسمعيل عن قيس عن جرير قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة يعني البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب * قال اسمعيل افعلوا لا تفوتنكم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم

في الوقت حتى يقال يمكن أن يكون من باب التقديم أو من باب التأخير بل يحمل على تأخير الصلاة الاولى الى آخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو أقرب ما قيل فيه والله تعالى أعلم (قوله الذي تفوته صلاة العصر) المتبادر من الفوت هو أن لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا قوله فكأنما وتر أهله وماله اشارة الى ما فاته من الخير بفوت الصلاة وهو المناسب بجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك لكن على هذا يشكل اضافة الاثم الى الفوت الا أن يراد بالاثم ما يلحقه من الضرر ولو بفوات الفضل وقال المحقق ابن حجر أشار بذكر الاثم الى أن المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك انتهى (قوله من ترك صلاة العصر الخ) اى والتساهل والتأخير في مثل هذا اليوم مما يؤدي الى الترك (قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا الخ) على بناء المفعول اى ان لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين او عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا تعلق به الاستطاعة والا فالاستطاعة لا تتعلق الا بالافعال لا بالاعدام سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير كما هنا فان العدم ههنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فافعلوا أي افعلوا المداومة أو المحافظة (قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم) اى او ظلوا فهو من باب الاكتفاء ومعنى باتوا كانوا أعم من انهم باتوا أو ظلوا واما قولهم تركناهم وهم يصلون فهو من باب الزيادة في الجواب تتميما لمراد السائل اذ هم علموا ان مقصود السائل ليس الا اظهار فضل

فيسألهم

لعبادة وشرفهم على لسان الملائكة فبادر والى ذلك فى الجواب زيادة على السؤال تتميما للمراد والله تعالى أعلم (قوله انما بقاؤكم) ينبغى ان يكون هذا معتبرا بالنظر الى مدة آحاد هذه الامة وآحاد أولئك الامم اذبه يظهر العمل قلة وكثرة فى الآحاد وهم محل الاجر والجزاء لا بالنظر الى مدة تمام الامة فلا يرد ان ما بين عيسى وبيننا أقل مما بيننا والقيامة والحاصل انهم كانوا غالبا طويلى الاعمار كثيرى الاعمال ونحن قصير والاعمار قليلو الاعمال لكن أمر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هى خير من ألف شهر والله تعالى أعلم وهذا الذى ذكرنا يدل عليه التكرير فى قوله قيراطا قيراطا وقيراطين قيراطين فانه صريح فى ان الكلام فى الآحاد لا فى مجموع الامة ولعل المتأمل يشهد بفساد اعتبار المجموع فانا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه الامة أكثر من ثواب مجموع اليهود ٧٣ والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز

فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

﴿ باب ﴾ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى ابراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من أجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من أشاء حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين

﴿ باب ﴾ وقت المغرب

وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا أبو النجاشى مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطؤا أخر والصبح كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا

﴿ باب ﴾ من كره ان يقال للمغرب العشاء

حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثنى عبد الله المزنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

ان ذلك الثواب لكثرة آحاد هذه الامة مثلا فاذا قسم فى هذه الامة لا يحصل للآحاد من الثواب الا قليل وهم عند القسمة يجوز ان يكونوا بعكس ذلك بناء على فرض آحاد هذه الامة أكثر من آحاد اولئك الامم مثلا فحينئذ لا ينفع كثرة ثواب الكل فى الآحاد اصلا فافهم (قوله ونحن كنا أكثر عملا) فان قلت كيف يستقيم هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بأن ابتداء وقت العصر من المثل فانه قد ذكر وان وقت من الزوال الى ان يصير ظل كل شئ مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب أقل من ثلاث ساعات وهذا يكفى فى كون النصارى أكثر عملا مع ان الواقع فى الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال فيظهر فيه تفاوت ايضا ثم الواقع فى طرف

العصر ايضا ليس وقت العصر بل صلاة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتهيؤن لها من اول المثل ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب على انه يمكن ان يحمل أكثر عملا على معنى أكثر تعبا ومشقة فيظهر الامر ظهورا بينا بناء على ان عمل النصارى مفروض فى وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم من الحديث أن ما أتى هذه الامة من اعمالها الى غروب الشمس فلهم فيه الاجر بالتمام وجه فيقتضى ان من أدرك بعض الصلاة فى هذا الوقت يكون مأجورا ولا يكون مأجورا الا اذا كان مدركا لتمام الصلاة والله تعالى اعلم (قوله والمغرب اذا وجبت) اى غربت الشمس أو اذا الزمت والمراد فى اول وقتها والله تعالى اعلم

لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب هى العشاء ۞ باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون مافى العتمة والفجر قال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر عن أبى موسى قال كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقال جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء وقال أبو برزة كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس أخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال سالم أخبرنى عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فأقبل علينا فقال أرأيتم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد ۞ باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن على قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر والصبح بغلس ۞ باب فضل العشاء حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال كنت أنا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أبشروا ان من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدرى اى الكلمتين قال قال أبو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ باب ما يكره من النوم قبل العشاء حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن أبى المنهال عن أبى برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ۞ باب النوم قبل العشاء لمن غلب حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثنى أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان أخبرنى ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم قال ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالى أقدمها أم أخرها اذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا

(قوله لاتغلبنكم الاعراب) كأن المراد فيه ٧٤ وفى مثله النهى عن اكثار اطلاق لغة الاعراب بحيث تغلب لغة الاعراب على الاسم الشرعى فيقل اطلاق الاسم الشرعى بين الناس ويكثر اطلاق اسم الاعراب فلا ينافى اطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهى فى اطلاق اسم العتمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العتمة على العشاء فى الشرع على قلة والله تعالى اعلم (قوله باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) اى بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس فى اول الوقت أو عند تأخر الناس عنه ويظهر من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت هو أول الوقت وعند تأخرهم المختار آخر الوقت واوسطه بل وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث واندفع انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلا وايضا ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا تأخروا بل وقت العشاء واحد دائما فافهم (قوله باب فضل العشاء) وذلك الفضل هو ما ورد فى الحديثين من مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة (قوله ان من نعمة الله عليكم) بكسر همزة ان على الاستئناف او بالفتح على التعليل اى لان او بتقدير الباء اى ابشروا بان (قوله والحديث بعدها) ولعل محمله الاشتغال بالقصص كما هو دأب بعض الناس فانه المخل المضيع للوقت

يده

يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما انبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف اصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش الا كذلك وقال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوا هكذا ۞ **باب** وقت العشاء الى نصف الليل وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها **حدثنا** عبد الرحيم المحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظرتموها * وزاد ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد انه سمع انسا قال كأني أنظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ ۞ **باب** فضل صلاة الفجر **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **حدثنا** هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثني أبو جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة * وقال ابن رجاء حدثنا همام عن أبي جمرة ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا **حدثنا** اسحق عن حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ **باب** وقت الفجر **حدثنا** عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ان زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية **حدثنا** حسن بن صباح سمع روحا قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية **حدثنا** اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي ان أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس ۞ **باب** من أدرك من الفجر ركعة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ۞ **باب** من أدرك من الصلاة ركعة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ۞ **باب** الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس **حدثنا** حفص بن

والله تعالى اعلم اه (قوله لولا ان اشق) أي لولا كراهة ان أشق فلا يرد أن لولا لانتفاء الثاني لوجود الاول والمشقة ههنا منفية (قوله باب وقت العشاء الى نصف الليل) كانه أراد ثبوته وبقاءه الى نصف الليل قطعا ولم يرد انه لا ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما بعد النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على أنه ٧٥ صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان المتبادر من قوله أخر الى النصف ثم صلى هو أنه صلى بعد النصف فصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن الجواب عنه بان المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريبا فزيادة شيء عليه لا تضر والله تعالى أعلم (قوله من صلى البردين دخل الجنة) لا يخفى أن دخول الجنة مطلقا من ثمرات الايمان فلا يحسن ترتبه على أن يصلي البردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك أصلا فالوجه ان يراد ههنا الدخول ابتداء وحينئذ الوجه حمل صلى على أنه داوم عليهما ولعل من اراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لداومتهما والله تعالى أعلم اه سندي (قوله فقد أدرك الصبح) أي تمكن من ادراكها وصار مالكا للادراك بان يضم اليه ما بقي وليس المعنى ان ذلك القدر يكفيه في فراغ الذمة (قوله باب الصلاة بعد الفجر الخ) اعلم أنه ورد في هذا الباب وفي الباب الذي بعده أحاديث مختلفة ظاهرا فورد في بعضها النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقا وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس أو غاب وفي بعضها لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وفي النهاية التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمتبادر من حديث التحري أن المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى بالصلاة فأخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود النهي فيه بالصريح وعلى هذا فحديث اذا طلع حاجب الشمس أو غاب يمكن حمله على ان تخصيصهما بالذكر لانهما أشد

زاهة وأما التحري فلعل المراد به مطلق القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلاة فيهما بناء على أن الصلاة فعل اختياري فمن يفعلها
فيهما يقصدهما لاجلها فتوافقت الاحاديث على اطلاق النهي وكأنه لهذا اطلق المصنف في الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة تنبيها على أن
مرجع الكل الى اطلاق النهي وعلى ٧٦ هذا فقول المصنف فيما بعد باب لايتحرى الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث لاصلاة بعد الصبح أيضا
مبني على أن التحري مطلق
القصد والصلاة مطلقا لاتخلو
عنه وعلى هذا فذكر التحري
في أحد البابين دون الآخر
مع استواء البابين في الادلة
اما لمجرد التفنن اوللدلالة على
ان التحري لادخل له في
النصوص فافهم ويمكن
أن يقال ذكر التحري في
العصر لان العصر وردفيها
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى بعدها بخلاف الفجر
لكن هذا لايناسب ماذكر
في معرض الاستدلال من
الاحاديث فانها في الباب
سواء نعم اطلاق النهي في
الاوقات لاينافي خصوص
الصلاة المنهي عنها والتنبيه
على ذلك قال باب ما يصلي بعد
العصر فصار الحاصل ان
الصلاة بلاسبب منهي عنها
بعد الفجر والعصر مطلقا
لاعند الطلوع والغروب
فقط ولأن المنهي عنه هو
تخصيص الوقتين للصلاة
واتخاذهما أولى وأحرى من
غيرهما والله تعالى أعلم
ومن يقول بعموم الصلاة
يجيب عن الركعتين بعد
العصر بأنهما من الخصائص
ضرورة أنهما من باب

عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها* وقال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب* تابعه عبدة **حدثنا** عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه الى السماء وعن المنابذة وعن الملامسة

باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس **حدثنا** محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر **حدثنا** محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر

رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدا يصلي بليل ولانهار ماشاء غير أن لاتحروا طلوع الشمس ولاغروبها

باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها

وقال كريب عن أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي انه سمع عائشة قالت والذي ذهب به ماتركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب مايخفف عنهم **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال قالت عائشة يا ابن أختي ماترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح

المداومة على القضاء وهو لايعم الناس بالاتفاق اهـ سندي (قوله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) كأنها أرادت
بذلك تأكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما أيضا وقولها ولا يصليهما في المسجد للتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما (قوله وركعتان
ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما) الظاهر ان ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة ويكون
الخبر ركعتان قبل صلاة الصبح اذ المقصود بالبيان مداومة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياهما فينبغي أن يجعل مايفيد المداومة

وركعتان بعد العصر حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الاصلى ركعتين ﴿ باب التبكير بالصلاة في يوم غيم حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قلابة أن ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله ﴿ باب الاذان بعد ذهاب الوقت حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ﴿ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴿ باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة حدثنا ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وأقم الصلاة لذكري قال موسى قال همام سمعته يقول بعد وأقم الصلاة لذكرى وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴿ باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى غربت قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب ﴿ باب ما يكره من السمر بعد العشاء حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال انطلقت مع ابي الى أبي برزة الاسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة ﴿ باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء حدثنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال أنس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال ألا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو

وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة أمرا مفرو غا عنها غير مقصودة الا تبعا ويرد حينئذ اشكال الابتداء بالنكرة الغير الموصوفة والخلاص عنه اما بان التحقيق جواز الابتداء بالنكرة اذا حصلت الفائدة أو بتقدير الصفة كأن يقال ركعتان من النوافل أو بان ركعتان مثلا يفيد معنى الصفة اذ المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا اشكال ثم تسمية عائشة ركعتين باعتبار أنهما وقت الاداء ركعتان لا باعتبار أنهما ركعتان في كل يوم فلا يضر أداؤهما في أوقات من النهار في كونهما ركعتين اذ هما في كل وقت من أوقات الاداء ركعتان والله تعالى أعلم (قوله باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) لعله أراد بالصلاة العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه فان بريدة قد أسند قوله بكروا الى الحديث المرفوع واستدل به عليه فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كزعم الاسمعيلي والله تعالى أعلم (قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة) كأنه أخذ ذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك (قوله وأقم الصلاة لذكري) وفي بعض النسخ للذكرى بفتح الراء بعدها ألف مقصورة وهو أوضح موافق للمقصود أي وقت تذكرها وأما ما وقع في كثير من النسخ أعني لذكري على الاضافة الى ياء المتكلم وهو الموافق للقراءة المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهرا الا بتأويل فقال التوربشتي المعنى أقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكره أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قلت الوجه أن يقال ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها أو ذكر الله سبب ذكر احكامه التي من جملتها الصلاة فهو سبب لذكر الصلاة واريد بذكره تعالى ذكر الصلاة باحدى العلاقتين والله تعالى أعلم (قوله باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى) اى مراعاة الترتيب في القضاء اذا تعدد وكأنه استدل عليه بالحديث لانه

اذا روعي الترتيب بين القضاء والاداء فبالاولى أن يراعى بين القضاءين والله تعالى أعلم (قوله فهو أنا وأبي الخ) أي فمن في البيت أنا وأبي الخ اه

سندي (كتاب الاذان) (قوله فامر بلال أن يشفع الاذان) ظاهره يفيد ان الامر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ وليس

كذلك فقيل في الكلام تقدير واختصار وأصله فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه

فصدقه فامر بلال الخ ولا يخفى ان المعهود تقدير الجمل اذا دل عليها قرينة مثل قوله تعالى فارسلون يوسف أيها الصديق فان تقديره فارسلوه فجاء

يوسف فقال له يوسف أيها الصديق ولا يظهر ٧٨ ههنا قرينة سوى خصوص الواقع والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى والاظهر ههنا كلمة ثم

فكان الفاء وقعت موقعها أو

لان مذاكرتهم واجتماعهم

ذلك لما صار سببا مفضيا الى

الرؤيا وما ترتب عليها من أمر

بلال اعتبر كأن بداية الامر

كانت من عند ذلك فذكر

الامر بالفاء ويحتمل ان الفاء

لافادة السببية والله تعالى

اعلم ثم قوله ان يشفع الاذان

محمول على التغليب والا

فكلمة التوحيد مفردة في

آخره وقوله ويوتر الاقامة

لعل معناه ان تجعل على

نصف الاذان فيما يصلح

للانتصاف فلا يشكل بتكرار

التكبير في أولها ولا بكلمة

التوحيد في آخرها والله

تعالى أعلم (قوله فقال عمر أو

لا تبعثون الخ) حمل النداء

ههنا على نحو الصلاة جامعة

لا على الاذان المعهود لان

ظاهر الحديث أن عمر قال

ذلك وقت المذاكرة والاذان

المعهود انما كان بعد الرؤيا

وعلى هذا فادراج المصنف

الحديث في الباب لان هذا

النداء كان من جملة بداية

الاذان ومقدماته وقيل يمكن

حمله على الاذان المعهود

بالوجه الذي ذكرنا في قوله فامر بلال أن يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان أن عمر قال أولا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز أن يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أولا تبعثون رجلا الى أن عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح له والله تعالى اعلم يعلوا

اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن ۞ باب السمر مع الاهل والضيف حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع فخامس أوسادس وان أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر منها فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الاذان)

۞ باب بدء الاذان وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

۞ باب الاذان مثنى مثنى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا أن

يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة ﴿ باب ﴾ الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة * قال اسمعيل فذكرت لايوب فقال الا الاقامة ﴿ باب ﴾ فضل التأذين حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء أقبل حتى اذا ثوب للصلاة أدبر حتى اذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ﴿ باب ﴾ رفع الصوت بالنداء وقال عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا والا فاعتزلنا حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ ما يحقن بالاذان من الدماء حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وان قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴿ باب ﴾ ما يقول اذا سمع المنادي حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث قال حدثني عيسى بن طلحة انه سمع معاوية يوما فقال مثله الى قوله وأشهد ان محمدا رسول الله حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه * قال يحيى وحدثني بعض اخواننا انه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ باب ﴾ الدعاء عند النداء حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ﴿ باب ﴾ الاستهام في الاذان ويذكر أن اقواما اختلفوا في الاذان فأقرع بينهم سعد حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ﴿ باب ﴾ الكلام في الاذان وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن

(قوله لم يكن يغزو بنا) الظاهر ان يغزو خبر لم يكن كما هو الشائع في أمثاله ويشهد له ادخال لام الجحد في مثله كثيرا مثل لم يكن الله ليغفر لهم ويشهد له المعنى أيضا فالاصل فيه ثبوت الواو للرفع ووقع في بعض النسخ بحذف الواو فقيل في توجيهه انه ٧٩ بدل ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من أي أقسام البدل الا أن يكون بدل غلط فالوجه ان حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله أجيب دعوة الداع وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك وقد وقع في بعض النسخ يغير من الاغارة بالرفع على الاصل وفي بعضها يغر بالجزم ولعله غلط من بعض الرواة والله تعالى أعلم والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يغز وبالواو الاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات انتهى (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) اي مما يصلح أن يقال في الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين فانه يكرههما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج الى دليل نعم اقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم (قوله وحدثني بعض اخواننا) لا يخفى أنه مجهول فلا يناسب ادراج روايته في الصحيح (قوله حلت له شفاعتي) اي وجبت كما في رواية الطحاوي أو نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز أن تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هي لا تحل الا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة والله تعالى أعلم (قوله لو يعلم الناس ما في النداء) لعل المراد به علم تفصيل أو علم معاينة فلا يرد انهم قد علموا ذلك بخبر الصادق وهم بسبيل من تحصيله بلا كلفة الاستفهام ومع ذلك هم عنه معرضون فكيف يستقيم الخبر

الحرث قال خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره ان ينادى الصلاة فى الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت

باب الاذان بعد الفجر

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اخبرتنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح و بدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم

باب الاذان قبل الفجر

حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه و رفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله حدثنا اسحق قال أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى يوسف بن عيسى المروزى قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر اقامة الصلاة

حدثنا اسحق الواسطى قال حدثنا خالد عن الجريرى عن ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل المزنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصارى عن أنس بن مالك قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ * قال وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل

باب من انتظر الاقامة

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة *

باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء

باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد

حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى أهالينا

الشارع (قوله فقال فعل هذا من هو خير منه) وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح فيه الامر اعانة نظمه وقد علم بهذا الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز الكلام فى أثنائه (قوله وانها عزمة) اى ان الجمعة واجبة عند النداء اليها لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الآية والنداء اليها يحصل بقول المؤذن حى على الصلاة فكرهت أن يقول ذلك فتجب عليكم فتقعوا فى حرج وهذا يقتضى أن المؤذن لا يتم النداء فى الجمعة بل يقول فى وسطه موضع حى على الصلاة الصلاة فى الرحال وما جاء من اتمام الاذان ثم زيادة الصلاة فى الرحال فى آخره فذلك ينبغى أن يكون فى غير الجمعة والله تعالى اعلم (قوله باب الاذان بعد الفجر) لعل المراد به أن لا يكون قبله أعم من أن يكون بعده او مقارنا للطلوع ولعل أذان ابن أم مكتوم من قبيل المقارن ولذلك جعل غاية للسحور وقول من يقول له أصبحت معناه قاربت الصبح بحيث اذا اذنت يقارن الاذان الصبح قيل وهذا الاستبعاد عن الصحابى المؤيد بالتأييد الالهى والله تعالى اعلم (قوله بين النداء والاقامة) الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء (قوله وليس أن يقول الفجر الخ) أى ليس ظهور الفجر على الهيئة التى تستفاد من اشارة الاصابع فقوله أن يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الاشارة (قوله باب كم بين الاذان والاقامة) كأنه أشار الى أن المستفاد من الحديث ان اقل ما بينهما قدر صلاة والله تعالى أعلم (قوله اذا سكت المؤذن بالاولى) كأن المعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الاولى وهى الاذان وتسميتها أولى لمقابلتها الاقامة والحاصل ان باء بالاولى للسببية ولم يقل عن الاولى لان السكوت عن الشئ قد يكون بمعنى الترك وليس بمراد انما المراد الفراغ فاتى بالباء ليكون نصا فى ذلك والله تعالى أعلم قال

قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر بن أبي الحسن عن زيد ابن وهب عن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد ان يؤذن فقال له أبرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك قال اتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا اهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **حدثنا** مسدد قال اخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر **حدثنا** اسحق قال اخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وأقام الصلاة

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان ويذكر عن بلال انه جعل أصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه وقال ابراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة ولكن ليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب الي يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة تابعه علي بن المبارك

باب هل يخرج من المسجد لعلة **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فليؤذن لكم أحدكم) فيه أن رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ لما في بعض الروايات فأذنا كما سيجيء فلا بد أن يكون أحد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم أيهما ذاك فكيف يصح الاستدلال باحدهما اذ يجوز أن ذلك من الراوي ويمكن الجواب أن وجه الاستدلال هو أن معنى رواية أذنا هو أن يؤذن أحدهما الظهور أن المعهود في الاذان أن يؤذن الواحد فاتفق الروايتان في المعنى على الوحدة فاتجه الاستدلال فحينئذ لفظ أذنا مبني على أن النسبة اليهما مجاز به أي ليتحقق الاذان فيكما كما في بنو فلان قتلوا والنسبة اليهما للتنبيه على عدم خصوص الاذان باحدهما بعينه كالامامة والله تعالى أعلم اه سندي (قوله فجعلت أتتبع) اي وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال (قوله باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام) قلت قوله اذا رأوا الامام ينبغي ان يجعل متعلقا بمحذوف اي يقومون اذا رأوا الامام وهو جواب السؤال وقد استدل على هذا الجواب بالحديث والله تعالى اعلم اه سندي

(قوله لقد هممت ان آمر بحطب الخ) وجه الاحتجاج انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة وهمه بها فرع استحقاقهم لها ومثلها لا يستحق الا بترك الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز انهم حين علموا بهمه تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك لمانع آخر ٨٢ بل قد ثبت انه ترك ذلك لاجل الذراري والنساء في البيوت (قوله صلاة الجماعة) اى صلاة

خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل ❁ باب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه حدثنا اسحق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ❁ باب قول الرجل ما صلينا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة يقول أخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما أفطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ❁ باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم ❁ باب الكلام اذا اقيمت الصلاة حدثنا عياش ابن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة ❁ باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ❁ باب فضل صلاة الجماعة وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء أنس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ❁ باب فضل صلاة الفجر في جماعة حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان

مشهودا

كل واحد في الجماعة لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو أن احدى الروايتين أو كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد واستعمال أسماء العدد في التكثير شائع والله تعالى أعلم ثم انهم استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ وهذا ليس بشئ لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلي حالة الصلاة يأثم المصلي بتركها بلا عذر لا انها من واجبات الصلاة بمعنى انها شرط في صحتها تبطل الصلاة بانتفائها فانه ما قال بالمعنى الثاني الا شرذمة قليلون وايضا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل على صحتها مع القادر ولو ترك القيام والقراءة وصحتها في بعض الاحيان كما في حالة العذر متفق عليه وهو يكفي في التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر والله تعالى اعلم (قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ) فان قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقا لا على فضلها في جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر فاين الترجمة قلت يحتمل أنه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة القران الا ان دلالة القران ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو ان الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم

مشهودا قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت ام الدرداء تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما أغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا الا انهم يصلون جميعا **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس اجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام

۞ **باب** فضل التهجير الى الظهر **حدثنا** قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

۞ **باب** احتساب الآثار **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حميد عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم * و**حدثنا** ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال حدثني انس ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة فقال الا تحتسبون آثاركم قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشي في الارض بأرجلهم

۞ **باب** فضل صلاة العشاء في الجماعة **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد

۞ **باب** اثنان فما فوقهما جماعة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما اكبركما

۞ **باب** من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله

منه ان صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضلين والله تعالى اعلم اه سندي (قوله الا انهم يصلون جميعا) وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم ذلك الى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلاة الفجر في الجماعة فضلا عظيما (قوله أبعدهم فأبعدهم ممشى) هذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة ومعلوم ان المشقة في الجماعة في الفجر ازيد فيعلم ان اجرها اوفر والله تعالى اعلم (قوله بينما رجل يمشي) بينما ظرف يضاف الى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة يمشي بطريق والجملة مضاف اليها الظرف ٨٣ والعامل في الظرف وجد غصن شوك والافعال الثلاثة بعده معطوفة عليه والظرف اذا اضيف الى الجملة يكون في الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة وهو ههنا مشي رجل في الطريق ولا يخفى ان بين يقتضي التعدد في المضاف اليه ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الاوقات فيصير التقدير بين اوقات مشي رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والله تعالى اعلم والابتداء بالنكرة اما لان المدار على الافادة والظاهر ان من يشترط التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدأ انما يشترطه فيما عند كونها في جملة مقصودة بالافادة لا عند كونها في جملة تابعة لجملة اخرى هي المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه تعليلهم ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا يقدر الصفة اي رجل مذنب بقرينة المغفرة على انهم عدوا اذا التي للمفاجأة من المسوغات نص عليه البعض والله تعالى اعلم واما قول القسطلاني رحمه الله تعالى ان قوله يمشي بطريق صفة رجل وخبره وجد غصن شوك والجملة مضافة للظرف فعجيب اذ لا يتم الكلام حينئذ اصلا اذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما اضيف اليها من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عامل اصلا اللهم الا ان يقال فأخره عامل في الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يأبى عنه الفاء وشهادة الذوق فافهم (قوله ليؤمكما اكبركما) والامامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة وهذا معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة يستلزم كون الاكثر جماعة بالاولى اه سندي

ماتنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها قال فكانى أنظر الى وبيص خاتمه

باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أوراح

باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص ابن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل قال وحدثنى عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الازد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح أربعا الصبح أربعا تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك * وقال ابن اسحق عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بحينة * وقال حماد أخبرنا سعد عن حفص عن مالك

باب حد المريض أن يشهد الجماعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال الاسود كنا عند عائشة رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبابكر فليصل بالناس فقيل له ان أبابكر رجل أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس وأعاد فاعادوا له فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى أنظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر فقال برأسه نعم رواه أبو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائما حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله قال قالت عائشة لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس ورجل آخر قال عبيد الله بن عبد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا قال هو على بن أبى طالب

باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا فى الرحال حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل

(قوله قال من غدا الى المسجد وراح) قيل فى تفسيره أى ذهب ورجع قلت ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهرا الا ان يقال باعتبار انه من تتمة أمر الصلاة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلاة وباعتبار أنه سبب للتهيؤ للصلاة ثانيا والله تعالى أعلم وقوله كلما غدا أو راح يفيد تكرار أعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح (قوله باب حد المريض أن يشهد الجماعة) أى أى حد له فى شهود الجماعة ومتى يكون الشهود له أولى وكانه استدل له بقولها فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة الخ فاشار الى أن المريض ان وجد من نفسه خفة بحيث يمكن له أن يحضر الجماعة ولو بين رجلين ينبغى له الحضور ان تيسر له ذلك والله تعالى أعلم (قوله مروا أبابكر فليصل بالناس) استدل به أهل السنة على خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه ووجهه ان الامامة فى الصلاة التى هى الامامة الصغرى كانت من وظائف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه اماما فى الصلاة فى تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الامامة الكبرى اليه وهذا مثل أن يجلس سلطان زماننا أحد أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة فهل يشك أحد فى انه فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى على الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة وقولهم ان الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم فى اول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى فى مثله والله تعالى أعلم وقولها فخرج أبو بكر فصلى معناه استمر على الصلاة بالناس أياما وقولها فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة أى فى بعض تلك الايام وليس المراد انه وجد خفة فى تلك الصلاة والله تعالى أعلم فلا تنافى هذه الرواية الرواية الآتية (قوله انكن صواحب يوسف) أى فى كثرة الالحاح عليه صلى الله تعالى عليه وسلم اه سندى

يارسول

(قوله خطبنا الى قوله فامر) لا يخفى ان شرع الاذان قبل الخطبة وهذا الراوى على ظاهره لكان مقتضاه أن يكون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا على معنى أراد أن يخطبنا والله تعالى أعلم (قوله كرهت أن أؤثمكم الخ) لا يخفى انه ليس بحبسهم كذلك ايقاعا لهم فى الاثم

يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا فقال كأنكم أنكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم انها عزمة وانى كرهت أن أخرجكم * وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان أؤثمكم فتجيؤن تدوسون الطين الى ركبكم حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال سألت أبا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنسا يقول قال رجل من الانصار انى لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيته صلاها الا يومئذ ﴿ باب ﴾ اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى أبى قال سمعت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه * وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام * وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه ابراهيم بن المنذر عن وهب ابن عثمان ووهب مدينى ﴿ باب ﴾ اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ ﴿ باب ﴾ من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله عنها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة أهله تعنى فى خدمة أهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة ﴿ باب ﴾ من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فى مسجدنا هذا فقال انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة أصلى كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال مثل شيخنا هذا قال وكان شيخنا يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض فى الركعة الاولى ﴿ باب ﴾ أهل العلم والفضل أحق بالامامة

بل هو ايقاع لهم فى المثوبة العظمى فكان المعنى انى كرهت أن أكون سببا لوقوعكم فى الاثم ان لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بمشقة كثيرة (قوله قبل ان تصلوا صلاة المغرب) فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه العشاء أو الطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التعجيل فاذا أخرت لاجل الطعام فكيف غيرها وكانه لهذا وضع الكلام فى العشاء لا فى الغداء أو فى مطلق الطعام والله تعالى أعلم (قوله باب اذا دعى الامام الى الصلاة الخ) كانه أشار بوضع هذا الباب فى جنب الباب السابق الى ان البداية بالطعام أو المضى عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلاة وأما اذا قضى حاجته من الطعام فى الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلاة والله تعالى أعلم (قوله وهو لا يريد الا أن يعلمهم) أى لا يريد الامامة لذاتها بل يريدها ليتوسل الى تعليمهم كيفية الصلاة وهو المراد بقوله فى الحديث وما أريد الصلاة أى ان اصلى بكم أى ليس غرضى من التقدم بين يديكم أن أكون اماما لكم ومتقدما بين يديكم وانما مرادى بذلك التعليم والله تعالى أعلم وبهذا يندفع ما يتوهم انه كيف تصح الصلاة بلا نية الصلاة اه سندى (قوله باب اهل العلم والفضل أحق بالامامة) قيل اى ممن ليس بمرتبتهم فى العلم والفضل وهذا مبنى على ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بامامة ابى بكر بناء على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور ان الاعلم اولى

الاقرأ وهذا مبني على ان أبيا كان اقرأ القوم ٨٦ كما جاء اقرؤكم ابي ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر للامامة لانه كان أعلم

حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس قال مروا أبابكر فليصل بالناس فعادت فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فاتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبابكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت ان أبابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الانصاري وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه أن أبابكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا منظرا كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله انه أخبره عن أبيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت عائشة ان أبابكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي فعاودته قال مروه فيصلي انكن صواحب يوسف * تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري واسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري * وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من قام الى جنب الامام لعلة

حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فاشار اليه ان كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول اولم يتأخر جازت صلاته

فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى

ن هذا فقيل ان تقديم
رأ منسوخ وقيل بل
ديم الاقرا مبني على ان
أهم كان اعلمهم ولا يخفى
زم الجواب الثاني ان
ن ابي اعلمهم لانه اقرؤهم
ر يفسد اصل الاستدلال
تعالى أعلم (قوله كأن
ه ورقة مصحف) ليس
بيه في مجرد البياض
لما كان لتخصيص الورقة
حف كثير معنى بل في
نور محبوب في القلوب
م في الصدور ومبدأ العلوم
تعالى اعلم وقوله ثم تبسم
ك اي شارعا في الضحك
ه فلم يقدر عليه) اي فما
بعد ذلك على رؤيته
هد نوره (قوله ان كما
) أي ان كن كما أنت وان
ية لما في الاشارة من
القول (قوله باب من
) الى قوله فجاء الامام
اي الراتب فتأخر الاول
ي شرع في الصلاة
قوله ان امكث مكانك)
رضي الله تعالى عنه رأى
مره صلى الله تعالى عليه
ذلك امر الزام والا لما
ان يخالف اصلحة تأبل
تكرما ولذا رفع يديه
د الله تعالى ثم علم من
لى الله تعالى عليه وسلم
ث جواز الصلاة ان
كما علم من تقريره
ه تعالى عليه وسلم فعل
جواز التأخر

في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

باب اذا زار الامام قوما فأمهم **حدثنا** معاذ بن أسد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا

باب انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس فهو جالس وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام وقال الحسن فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله ابن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير انه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون * قال ابو عبد الله قال الحميدي قوله اذا

(قوله باب اذا استووا في القراءة) كانه اراد بالقراءة ما يستحق به الامامة اعم من القراءة والعلم واستواء أصحاب مالك بن الحويرث في ذلك من حيث انهم كانوا مستوين في الاقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب في مثلهم الاستواء في الاخذ والله تعالى اعلم (قوله فذهب لينوء) اي اراد وقصد ليقوم (قوله يا عمر صل بالناس) كأن ابا بكر رضي الله تعالى عنه رأى ان امره بذلك كان تكرما والمقصود اداء الصلاة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه في ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا الخ) تريد أن حديث عائشة الذي في مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا كذا قاله جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها ان الحديث المذكور ليس بصريح في امامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قولها فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم الخ على ظاهره يستلزم أن تكون صلاة واحدة بامامين وان يكون اقتدى احد الامامين بالآخر فلابد من تأويله عند الكل فكما يجوز تأويله بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما وان أبا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك يمكن تأويله بان أبا بكر كان يراعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة وينظر الى حاله وهذا كما في الحديث في حق امام اقتدى باضعفهم الا ان يقال بعض روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التأويل الا أنه معارض بان بعضها صريح في امامة أبي بكر فعن عائشة صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا ومثله عن أنس رواهما الترمذي وصححهما والحاصل ان الحديث مضطرب لا ينبغي بمثله الحكم بنسخ حديث صحيح لا غبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة فان مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ لا لاثباته وأيضا قد علم ان القضية كانت مختلفا فيها عندهم ولا يتصور الاختلاف الا اذا كانت الصلاة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد ان سبب الاختلاف في الاحاديث هو ان القضية ما كانت محققة عندها ولا عندهم كما هو شأن أيام المصائب والهموم والله تعالى علم * ومنها انه لا دلالة فيه على ان الصحابة كانوا قياما نعم قد ثبت ان ابا بكر كان قائما ولعله قام لضرورة الاسماع لا يقال قد جاء في بعض الروايات انهم كانوا قائمين لان مدار النسخ حينئذ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح أو أصحاب الصحاح فحينئذ ينظر في تلك الروايات هل يقوى شيء منها

صلى جالسا فصلوا جلوسا وهو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ۞ **باب** متى يسجد من خلف الامام قال انس فاذا سجد فاسجدوا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده **حدثنا** ابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحق نحوه بهذا ۞ **باب** اثم من رفع رأسه قبل الامام **حدثنا** حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم أو ألا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته

قوة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وما ذكروا الا يساوي هذا الحديث بل ولا يدانيه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات وما قيل انهم ابتدؤا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان انتهى ففيه ان المحتاج الى البيان من يدعي النسخ واما من عنده فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ ولا يثبت بمجرد الاحتمال فقوله فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على انا نقول قعود الصحابة هو الاصل الظاهر عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب انهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه البيان واما القول بانهم ثبتوا على القيام اتفاقا وان كان المعلوم عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ وعلم ذلك بتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل عادة وكذا القول بانه لم يكن في الحاضرين أحد يعرف الحكم السابق مع ان الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم وكانوا يعملون به وكذا القول بانهم لعلهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام اذ يستبعد جدا ان يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه احد ومما يدل على بقاء الحكم المذكور انه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الامام من جملة الاقتداء بالامام والاجماع على بقاء الاقتداء به فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم انه قد علل في بعض الروايات حكم القعود بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس بعظمائها يعني انه يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة ولا يخفى بقاء هذه العلة والاصل بقاء الحكم عند دوام العلة وللنظر فيه ههنا كلمات وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان دعوى النسخ لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم اه سندي (قوله اذا سجد فاسجدوا) قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المقتدي عقب سجود الامام ورد بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي ههنا الرابطة وقيل الشرط يتقدم على المشروط ورد بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصلاة ولا كلام فيه قلت بل اذا تقيد معنى الظرفية اي وقت سجود الامام اسجدوا وهو الى القران اميل منه الى التعقيب لكن الثابت شرعا بالادلة الاخرى هو التأخير فيحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الامام في الجملة والله تعالى اعلم (قوله أما يخشى) قيل كلمة اما أو الا للاستفهام قلت ويلزم على

صورة حمار ۞ باب امامة العبد والمولى * وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة ۞ باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم ۞ باب امامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته * قال أبو عبد الله وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم * وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى ان يصلى خلف المخنث الا من ضرورة لا بد منها حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابي التياح سمع انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة ۞ باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة ۞ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثني كريب بذلك ۞ باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فاقامني عن يمينه ۞ باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه قال وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو ولا أحفظهما ۞ باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا اسمعيل قال سمعت قيسا قال أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال والله يا رسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس

هذا ان يكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا الفعل خاش من المسخ وليس كذلك فالوجه ان ما أو لا نافية والهمزة للاستفهام للانكار والمقصود الانكار على ترك الخشية والحث عليها لير تدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل والحاصل ان فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك فينبغي ان يخشى ذلك وليس له أن لا يخشى والله تعالى اعلم وهذا يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلا من الله تعالى لا يدل على خلافه فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى وقد قال ويعفو عن كثير والله تعالى اعلم ثم الجمهور على ان فاعل هذا الفعل آثم وصلاته جائزة قلت وقد يتعجب منهم حيث يقولون بان التقدم على الامام مكانا مفسد والتقدم عليه أفعالا غير مفسد مع ان المقتدي ما التزم الاقتداء الا في الافعال فينبغي ان يكون التقدم فيها اولى بالفساد من التقدم في المكان والله تعالى اعلم (قوله اقرؤهم لكتاب الله) استدل بالاطلاق وفيه انه ان حمل على اطلاقه يلزم ان يؤم الاقرأ وان لم يعرف شيئا سوى القراءة وان لم يحمل فليكن المراد الاقرأ اذا كان حاويا لشرائط الامامة فلا يدل على مطلوب المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم (قوله وان استعمل حبشي) ومقتضى استعماله أن يؤمهم (قوله وعليه بدعته) اى ظاهرة لا تضرة عليه بدعته اوهو من تشبيه البدعة بالباس اهـ

فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ﴿ باب اذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاء ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ماشاء ﴿ باب من شكا امامه اذا طوّل ﴾ وقال أبو أسيد طولت بنا يابنى حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رجل يارسول الله انى لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال ياأيها الناس ان منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصارى قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحه وأقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يامعاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب في الحديث تابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيبانى قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة وتابعه الاعمش عن محارب ﴿ باب الايجاز في الصلاة واكمالها ﴾ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ﴿ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتى كراهية أن أشق على أمه * تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعى حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك ابن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل في الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه * وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ باب اذا صلى ثم أم قوما ﴾ حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم ﴿ باب من أسمع الناس تكبير الامام ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه أتاه يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبابكر فليصل قلت ان أبابكر رجل أسيف ان يقم مقامك يبكى فلا يقدر على القراءة قال مروا أبابكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة انكن صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كأنى أنظر اليه يخط برجليه الارض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه ان صل فتأخر أبو بكر رضى الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير * تابعه محاضر عن الاعمش ﴿ باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ﴾ ويذكر عن النبي

(قوله فأشار اليه ان صل فتأخر الخ) فان قيل كيف يتأخر بعد أن أشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صل فان معناه على ماسبق في الروايات السابقة صل في مكانك ولا تتأخر عنه قلت لعل معنى فتأخر فبقى متأخرا وذلك لانه تأخر عن مكانه شيأ قليلا قبل أن يشير اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه تأخر بحيث وصل الى الصف فلما أشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقى في مكانه متأخرا ويحتمل أن يكون معناه فتأخر عما اراد من التأخر مكانا اى تبعد عنه وتركه بل ثبت في مكانه وبه اندفع ما يقال انه صلى متقدما في موضع الامامة كما هو مفاد الروايات فما معنى فتأخر فتأمل

صلى الله عليه وسلم ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم **حدثنا** قتيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا
ابابكر ان يصلي بالناس فقلت يارسول الله ان ابابكر رجل اسيف وانه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت
عمر فقال مروا أبابكر يصلي فقلت لحفصة قولي له ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس
فلو امرت عمر قال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد
فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا
يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه ۞ **باب**
هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو
اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول **حدثنا** ابو
الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ۞ **باب** اذا بكى الامام في الصلاة وقال
عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ انما أشكو بثي وحزني الى الله **حدثنا** اسمعيل قال
حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه مروا أبابكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت ان أبابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
فليصل فقال مروا أبابكر فليصل للناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان أبابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف
مروا أبابكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ۞ **باب** تسوية الصفوف
عند الاقامة وبعدها **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال
سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف فاني أراكم خلف ظهري ۞ **باب** اقبال الامام على الناس
عند تسوية الصفوف **حدثنا** أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة بن قدامة
قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا أنس قال أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري ۞ **باب** الصف الاول **حدثنا** أبو
عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون
والمطعون والهدم وقال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا
ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا ۞ **باب** اقامة الصف من تمام الصلاة **حدثنا** عبد الله
ابن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا
سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن
الصلاة **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم

(قوله فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) ظاهره يفيد أنه اعتمد على قولهم وحديث لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك لا يدل على خلافه فان مضمونه هو أنه علم انتهاء وذلك لا ينافي الاعتماد على قولهم ابتداء والله تعالى اعلم (قوله باب اذا بكى الامام) استدل عليه بحديث مروا ابابكر لان الامر بامامته مع انه رقيق يتوقع منه البكاء دليل على انه لا يضر البكاء للصلاة اه سندي (قوله فلا تختلفوا عليه) استدل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الامام والمأموم نية وهو ضعيف لان المراد عدم الاختلاف في الافعال بدليل التفسير بقوله فاذا ركع الخ كيف ولو كان شاملا للاختلاف نية لما كانت صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة مع انه جائز والله تعالى أعلم

(قوله ما أنكرت شيأ الخ) فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فلا دلالة للحديث على الترجمة وأيضا فالحديث موقوف والجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الامر فى قوله سووا ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث الا أن يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما هو الصحيح فى محمل الحديث بدلائل أخر فههنا بالترجمة أفاد ان انكار أنس محمول على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة بدليل سووا صفوفكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة الصفوف خلاف ما كان عليه أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو التأثيم لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الا ما دل الدليل على خلافه وهذا مبنى على ان الامر فى الآية مطلق الشان والحال لا خصوص الصيغة والله تعالى أعلم (قوله وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته) اى ما صارت ناقصة بواسطة التحويل او خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام فى يسار الامام ولم يرد أن الصلاة صارت تامة بمجرد تحويل الامام من غير حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر اه سندى (قوله حتى أقامنى عن يمينه) قال الكرمانى دلالته على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قال لان وجه المسجد الى الكعبة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة بين الانسان والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة فى المسجد لكن الصلاة كانت فى البيت الا ان يقال يكفى فى الدلالة انها لو كانت فى المسجد لكان هذا قياما فى يمين المسجد والله تعالى أعلم (قوله يصلى من الليل فى حجرته) الظاهر انها الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا فاطلاق الجدار بتجوز وحمله على البيت لا يساعده النظر وما فى بعض الروايات فى حجرة من حجر أزواجه لعله محمول على ان الحصير كان ملكا لبعض أزواجه والله تعالى أعلم (قوله انى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل) لعل المراد بها قيام رمضان اذ الواقعة كانت فيه وافتراض قيام رمضان لا ينافى ان الصلاة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس فلو فرض ان معنى حديث لا يبدل القول لدى ان الصلاة لا تزيد ولا تنقص لما كان هذا الحديث منافيا له على انه قد سبق أن ذلك الحديث محمول على معنى آخر والله تعالى أعلم

فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ﴿ باب ﴾ اثم من لم يتم الصفوف حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار الانصارى عن أنس بن مالك انه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيأ الا أنكم لا تقيمون الصفوف * وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا ﴿ باب ﴾ الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ﴿ باب ﴾ اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ ﴿ باب ﴾ المرأة وحدها تكون صفا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن اسحق عن أنس بن مالك قال صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأمى أم سليم خلفنا ﴿ باب ﴾ ميمنة المسجد والامام حدثنا موسى قال حدثنا ثابت بن يزيد قال حدثنا عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال قمت ليلة أصلى عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى أو بعضدى حتى أقامنى عن يمينه وقال بيده من ورائى ﴿ باب ﴾ اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر وقال أبو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق أو جدار اذا سمع تكبير الامام حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى ابن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال انى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل ﴿ باب ﴾ صلاة الليل حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبى فديك قال حدثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصلوا وراءه حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم

بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * قال عفان حدثنا وهيب قال حدثنا موسى قال سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ❁ باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن قال انس رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ❁ باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ❁ باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا ❁ باب الى أين يرفع يديه وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ❁ باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم * ورواه حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا ❁ باب وضع اليمنى على اليسرى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي ❁ باب الخشوع في الصلاة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم وراء ظهري

(قوله فان أفضل الصلاة الخ) مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة فيدل على ان الصلاة النافلة أفضل في البيت من المساجد الفاضلة أيضا وعلى ان الافضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد الا ان العلماء بعد ما صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الاسلام يرون أنه في المسجد أفضل والله تعالى أعلم (قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة) أي مع افتتاح الصلاة واستدل عليه بحديث ركوب الفرس لما فيه من قوله واذا كبر فكبروا وان كان غير مذكور في بعض رواياته اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر للايجاب لكن قد يقال انه قد أمر به في الحديث اقتداء بالامام ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه وأيضا الامر يتناول كل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم اهـ سندي (قوله هل ترون قبلتي) كأن المراد انكار لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك الجهة والا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة والله تعالى أعلم

(قوله أقيموا الركوع) استدل به على الخشوع لان اقامة الركوع هي السكون والاطمئنان فيه وهو المراد بالخشوع (قوله

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم

باب ما يقول بعد التكبير حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبى وأمى يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد حدثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثنى ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت منى النار حتى قلت أى رب أو أنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش أو خشاش

باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة وقالت عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيأ فى مقامك ثم رأيناك تكعكعت قال انى أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن على عن أنس ابن مالك قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار ممثلتين فى قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ثلاثا

باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة حدثنا على بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبى عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم

باب الالتفات فى الصلاة حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فقال شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها الى أبى جهم واتونى بانبجانية

باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيأ أو بصاقا فى القبلة وقال سهل التفت أبو بكر فرأى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأى النبى صلى الله

(قوله كانوا يفتتحون الصلاة) ظاهر صنيع المصنف يفيد انه حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة اما بناء على ان التكبير خارج عن الصلاة او انه لظهوره مفروغ عنه فقد نبه على ان دعاء الافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون به أحيانا والله تعالى أعلم (قوله اى رب او أنا معهم) اى أتعذبهم وأنا معهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وهذا من باب التضرع فى حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر ومثله قول المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا مع حديث رفع عن أمتى الخطأ والله تعالى أعلم ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل بالنظر الى هذا الدعاء قلت وهذا غير ظاهر اذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير الا أن يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق بعده أعم من كونه متصلا أم لا فيشمل الواقع فى تمام الصلاة ولا يخفى بعده وقيل باعتبار اطالة القيام اذ اطالته لا تخلو عن دعاء بعد التكبير عادة قلت لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قوله باب ما يقول

أن الباب لبيان تعيين ذلك المقول والله تعالى أعلم (قوله فرأيت جهنم) اي ورؤية جهنم في جدار القبلة لا تخلو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله امام لكان رافعا للبصر الى الامام وقد يمنع كون رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة الى رفع بصر لانه كان يرى من وراءه (قوله فتغيظ ثم قال حين انصرف) ظاهره ان الحث وقع داخل الصلاة وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلاة قيل لا بأس به لانه فعل قليل قلت قد يحتاج الى آلة وهو مما يقبل التأخير والنظر الى هذا يبعد وقوعه داخل الصلاة فيمكن أن يجعل قوله حين انصرف متعلقا بالفعلين على التنازع والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله فاركد الخ) يعني ان التطويل في الاولين والتخفيف في الاخريين بكثرة القراءة وقلتها وقد قال انه يصلي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في أفعال صلاته هو الوجوب لحديث صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة في عمره قط أو في الصلاة حتى يقال لازم الاول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه

عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فتغيظ ثم قال حين انصرف ان أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة * رواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك قال بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فأشار اليهم أتموا صلاتكم فأرخى الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم

باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكا أهل الكوفة سعدا الى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل اليه فقال يا أبا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحق أما أنا والله فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فاركد في الاوليين وأخف في الاخريين قال ذاك الظن بك يا أبا اسحق فأرسل معه رجلا أو رجالا الى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن قال وكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله

الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولو في بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد تقرر وان النفي لا يعقل الا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس امرا مسندا الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود واما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال أصحابنا انه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة لان الافتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم ففيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدي كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي اذا ترك الفاتحة والله تعالى اعلم بقي ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة فلذلك عقبه بحديث الاعرابي المشتمل على قوله وافعل ذلك في صلاتك كلها فانه يفيد في كل ركعة

عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ۞ باب القراءة في الظهر حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال سعد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي لا أخرم عنها كنت أركد في الاوليين واحذف في الاخريين فقال عمر ذلك الظن بك حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن أبي معمر قال سألنا خبابا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته ۞ باب القراءة في العصر حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لخباب بن الارت أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته حدثنا المكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا ۞ باب القراءة في المغرب حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين ۞ باب الجهر في المغرب حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور ۞ باب الجهر في العشاء حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له قال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال اسجد بها حتى ألقاه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون ۞ باب القراءة في العشاء بالسجدة حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ۞ باب القراءة في العشاء حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا عدي بن ثابت سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون في العشاء وما سمعت احدا أحسن صوتا منه او قراءة ۞ باب يطول في الاوليين ويحذف في الاخريين حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال

(قوله اقرأ ما تيسر معك) كانه قال له ذلك بناء على ان المتيسر لمثله عادة هي الفاتحة اولانه اعرابي عاجز يكتفي منه بالمتيسر على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله تعالى اعلم اه سندي ٩٦ (قوله ويسمع الآية احيانا) قال الشيخ ابن حجر استدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر انتهى قلت وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما في البحر نقلا عن الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل انتهى ولا يخفى ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع أطراف الصف الاول لطوله مع أنه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل ثم ان الكل قد يكون رجلا أو رجلين على أنه لا يلزم في الجهر حضور أحد فأي كل يعتبر حينئذ فالاوجه في الجواب ان يقال معنى يسمع الآية أنه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر انه يقرأ الآية الفلانية ومثله عفو لا يعد من الجهر المضر الموجب للجمع القبيح او يقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلاة السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم (قوله فقرأ اذا السماء انشقت الخ) مطلق القراءة وان كان لا يستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهو أقرب الى الجهر والله تعالى أعلم قال على ان الجهر في العشاء متفق عليه فيكفي ادنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم اه سندي

قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في الاوليين وأحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك ﴿ باب القراءة في الفجر وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ❊ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الاسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو احداهما ما بين الستين الى المائة ❊ حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وان لم تزد على أم القرآن أجزأت وان زدت فهو خير ﴿ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت أم سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور ❊ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي وانما أوحي اليه قول الجن ❊ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴿ باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة * ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الاحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر انه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله * وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها ان احببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها أدخلك الجنة ❊ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ﴿ باب

(قوله قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أمر الخ) يحتمل انه أراد بقرأ اي جهر وبسكت اي أخفى والاقرب انه اشار به الى مذهبه انه لا قراءة في السرية وقوله وما كان ربك نسيا اشارة الى دليل ان كل ذلك كان بالامر اذ ليس الرب تعالى نسيا حتى يترك الامر بسبب النسيان في موضع الحاجة الى البيان والله تعالى اعلم اه سندي (قوله ذكر موسى وهرون) اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى وأخاه هرون (قوله أو ذكر عيسى) اي قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية (قوله بسورة من المثاني) وهو ما يبلغ مائة آية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها اثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت عن المفصل او لان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل (قوله فقال هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي أتهذه هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرد لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر اه قسطلاني

يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الاولى مالا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ﴿ باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قلت لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضطراب لحيته ﴿ باب اذا اسمع الامام الآية ﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الركعة الاولى ﴿ باب يطول في الركعة الاولى ﴾ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح ﴿ باب جهر الامام بالتأمين ﴾ وقال عطاء آمين دعاء * أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وكان أبو هريرة ينادي الامام لاتفتني بآمين وقال نافع كان ابن عمر لايدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ﴿ باب فضل التأمين ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ باب جهر المأموم بالتأمين ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ باب اذا ركع دون الصف ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن أبي بكرة أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ﴿ باب اتمام التكبير في الركوع ﴾ قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مالك بن الحويرث حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب اتمام التكبير في السجود ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن

عباس

(قوله اذا أمن الامام الخ) معناه وقت تأمين الامام أمنوا ولا يدري وقت التأمين عينا الا في الجهر نعم قد يدري في السر ذلك بالسكوت عن قوله ولا الضالين (قوله فقولوا آمين) قيل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق ان الخطاب في قولوا شامل للامام والقوم جميعا وكأن الاصل فليقل الامام آمين وقولوا آمين الا ان الامام لهم كان هو نفسه فترك الاول اختصارا والاقرب ان هذا اللفظ مبني على الاخفاء بآمين واللفظ السابق يحتمل الاخفاء والجهر الا انه الى الجهر اميل فالتوفيق بحملهما على الاخفاء اقرب والله تعالى اعلم (قوله باب اذا ركع دون الصف) اى فقد ارتكب النهي ولا تبطل صلاته لحديث ولا تعد ولم يأمره بالاعادة (قوله باب اتمام التكبير في الركوع) اى في حالة الركوع حين الذهاب اليه واتمامه اتيانه في كل ركوع اه سندي

عباس رضى الله عنهما قال أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك ﴿ باب ﴾ التكبير اذا قام من
السجود حدثنا موسى بن اسمعيل قال أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين
وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقال موسى
حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول
وهو قائم ربنا لك الحمد قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
﴿ باب ﴾ وضع الأكف على الركب في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه أمكن النبي صلى الله عليه
وسلم يديه من ركبتيه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول
صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع
أيدينا على الركب ﴿ باب ﴾ اذا لم يتم الركوع حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن
سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولو مت مت على
غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد
في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره ﴿ باب ﴾ حد اتمام الركوع والاعتدال
فيه والاطمأنينة حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال
كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء ﴿ باب ﴾ أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة حدثنا مسدد
قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ﴿ باب ﴾ الدعاء في الركوع
حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
﴿ باب ﴾ ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي
ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا
ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله أكبر
﴿ باب ﴾ فضل اللهم ربنا لك الحمد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمى عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ باب ﴾ حدثنا معاذ بن
فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان
أبو هريرة رضى الله عنه يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع
الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال حدثنا اسمعيل عن خالد

(قوله وبين السجدتين واذا رفع رأسه) هو عطف على الركوع بتقدير عامل مناسب للظرف أي ومكثه بين السجدتين وحين رفع رأسه ولو قدر وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع رأسه لكان ارتكابا لزيادة التقدير بلا حاجة والله تعالى أعلم ثم لا يخفى ان المساواة بين هذه الامور لا تدل على الاعتدال في الركوع اذ يمكن تحققها بلا اعتدال وكأن مدار الدليل أن بعض هذه الاشياء معلومة بالتطويل قطعا فمساواة الباقي تفيد المطلوب اهـ سندي

الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال كان القنوت في المغرب والفجر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول

باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه واستوى حتى يعود كل فقار مكانه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك في غير وقت صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هنية قال أبو قلابة فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض

باب يهوي بالتكبير حين يسجد

وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قالا وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان غير مرة عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت من شقه الأيمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وأنا عنده فجحش ساقه الأيمن

باب فضل السجود

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول

(قوله كان القنوت في المغرب والفجر) أي في النوازل وكأن المراد استمراره فيهما فلا ينافي ثبوته في الظهر أو في ابتداء الامر ثم نسخ الكل عند بعض وفي المغرب فقط عند آخرين وبقي ١٠٠ في الفجر والله تعالى أعلم (قوله فانكم ترونه كذلك) أي رؤية لا مرية فيها فهذا هو الذي يفيده السوق في وجه الشبه (قوله فيأتيهم الله) أي يظهر لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها فيقولون خوفا من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ وفي هذا اظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئي وانما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم وقيل معنى فيأتيهم الله أولا يأتيهم ملكه على حذف المضاف ورد بان الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب لكن يقال انا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان ورد بانه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر انتهى قلت ان فرض مجيء الملك فلا شك انه يجيء باذن الله تعالى ويقول باذنه تعالى فلا يتصور أن يكون قوله صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر أنه يقول بأمره فيكون القول واجبا أو مندوبا فكيف يكون معصية لكن في الاشكال من حيث انه في الظاهر شرك ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال وقد قال تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم والتحقيق انه لو فرض الامر كذلك فلا اشكال لجواز انه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءتها كان انا يقرأ أحدنا اني أنا الله لا اله الا أنا الآية ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء نعم لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تميز الحكاية والله تعالى أعلم

(قوله فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته) يمكن أن يكون معناه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أول من يجوز من الرسل وأمته أول من تجوز من الامم فلا يلزم تأخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم عن أمته صلى الله تعالى عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل أن يقال ان تقدم الامة تبعا لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الامة فلا اشكال فيه أو يقال اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الامم برسلها

أناربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت ان أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطي ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ماشاء الله أن يسكت فيقول يارب أدخلني الجنة فيقول الله تعالى ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع أمنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا أقبل يذكره ربه عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه * قال أبو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه

باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة

قاله أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب اذا لم يتم السجود

حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم

باب السجود على سبعة أعظم

حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا حدثنا آدم قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثنا البراء بن عازب وهو

لا يضر في فضل الفاضل والله تعالى أعلم (قوله مثل شوك السعدان) أى في الكثرة (قوله فيقول هل عسيت الخ) ولعل ادخال الجنة بطريق التدريج وأخذ العهود والمواثيق منه ليعلم ان استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود وأن دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى أعلم (قوله فرج بين يديه) من اضافة بين الى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا يديه وليس كذلك بل يداه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أى بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بيديه كل واحدة منهما فبقي متعددا فلابد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر أى نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى يبدو الخ فهو قرينة دالة على الحذف والله تعالى أعلم (قوله أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) الرواية في أمر على بناء المفعول وان كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل أيضا على أن يكون المصلي مفعول أمر ومرجعا لضمير أن يسجد وهو معلوم بالسوق نعم هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بناء المفعول فانه خال عن التكلف والله تعالى أعلم

غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ۞ باب السجود على الانف حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ۞ باب السجود على الانف في الطين حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال انطلقت الى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقال قلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الاوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أمامك قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني أريت ليلة القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر واني رأيت كأني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيأ فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصديق رؤياه ۞ باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ۞ باب لا يكف شعرا حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره ۞ باب لا يكف ثوبه في الصلاة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة لا اكف شعرا ولا ثوبا ۞ باب التسبيح والدعاء في السجود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ۞ باب المكث بين السجدتين حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيأ لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة قال فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده فقال لو رجعتم الى اهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا ابو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيأ لم أركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي ۞ باب لا يفترش ذراعيه في السجود وقال أبو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا

قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ) كأن المراد بسمع الله لمن حمده ذكر الاعتدال للقا الا انه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه لشهرته بادة اختصاصه بالاعتدال ينافي ما ثبت في الاحاديث كان يزيد في ذكر اعتدال على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال وحتى ظهره ذهاب الى السجود لم يحن احد منا ظهره للذهاب الى السجود فلا يرد ان الشروع سمع الله لمن حمده يكون ابتداء الاعتدال والقوم تلك الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تأخرهم عن الامام فكيف يستقيم قوله لم يحن أحد منا وكيف يحسن والله تعالى اعلم (قوله العشر الاول) ان اعتبر العشر أثر الليال فالاول بضم الهمزة جمع وان اعتبر ثلث الشهر فالاول بفتح الهمزة مفرد وعلى الاول اطر العشر الاواخر وعلى الثاني العشر الاوسط فافهم سندي

يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ﴿ باب ﴾ من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض
حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث
الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
﴿ باب ﴾ كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن
أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما أريد الصلاة
ولكن أريد ان أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته
قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه عن السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ﴿ باب ﴾ يكبر وهو ينهض من السجدتين وكان ابن الزبير
يكبر في نهضته حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا أبو سعيد
فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن
مطرف قال صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر
واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال
لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء
تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن عبد الله انه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته
وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء * وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه
استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع
رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الآخرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته * وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن
حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء وقال أبو صالح عن الليث كل فقار وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال
حدثني يزيد بن أبي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه كل فقار ﴿ باب ﴾ من لم ير التشهد الاول
واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن
الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحرث ان عبد الله بن
بحينة وهو من أزد شنوأة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ﴿ باب ﴾ التشهد في الاولى حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس
﴿ باب ﴾ التشهد في الآخرة حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة قال قال

(قوله باب من استوى قاعدا الخ) يريد بيان جلسة الاستراحة واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث وغالب الائمة لا يقولون بها ويحملونها على انها كانت لكبر السن ويشكل عليهم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي فهذا يدل على أن الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعا ولم تكن ضرورية ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه فافهم

عبد الله كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

باب الدعاء قبل السلام **حدثنا** أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف * وعن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو

باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى قال ابو عبد الله رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة في الصلاة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته

باب التسليم **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحرث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فأرى والله اعلم ان مكثه لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم

باب يسلم حين يسلم الامام وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه **حدثنا** حبان بن موسى قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم

باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم قال كنت اصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا أتخذه مسجدا فقال أفعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب ان أصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي أحب ان يصلي فيه فقام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب الذكر بعد الصلاة **حدثنا** اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره

(قوله فالتفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله هو السلام) هذا مبني على اختصار في الرواية وكانوا يقولون السلام على الله كما سيجيء وكأنهم يقولون ذلك زعما منهم أن السلام من باب التعظيم القولي كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فلما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأمرهم منعهم عن ذلك (قوله مغفرة من عندك) ربما يتوهم أنه لا فائدة لقوله من عندك لان المغفرة مطلوبة من الله تعالى لا تكون الا من عنده والجواب أن معنى من عندك ما تكون من محض فضلك من غير استحقاق لها أو ما تكون لائقة بجنابك فظهرت الفائدة والله تعالى أعلم (قوله وسلمنا حين سلم الامام) كأنه أخذ منه انه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الامام ولا تتحقق تلك المقارنة اذا زاد سلام المأموم على سلام الامام بأن كان المأموم يسلم في يمينه وفي يساره ويسلم بينهما على الامام والامام يسلم في الطرفين فقط الآن فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله أدركتم من سبقكم) فسروا السبق بالسبق رتبة أي من حيث كثرة الاعمال بسبب المال ورجحه الشيخ تقي الدين على السبق زمانا قالت وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبة أيضا ولا يخفى أن المقابلة بقوله وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة الا أن يحمل بين ظهرانيه على المساوي رتبة ولا يخفى بعده اذ المتبادر منه المعاصر فعلى تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح وعلى تقدير

ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير * قال علي حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس قال علي واسمه نافذ **حدثنا** محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال ألا أحدثكم بما ان أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وقال شعبة عن عبد الملك بهذا وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا وقال الحسن حدثني

باب يستقبل الامام الناس اذا سلم

حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب **حدثنا** عبد الله سمع يزيد قال أخبرنا حميد عن أنس قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة

باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام

وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثتني هند بنت الحرث الفراسية عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هند الفراسية وقال

الحمل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ يشكل بان هذه الامة خير من سبقهم من الامم قال تعالى كنتم خير أمة والصحابة أفضل ممن بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الورد أم لا فما معنى ان أخذتم أدركتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا أكثر أعمالا وأطول أعمارا فيمكن ان يراد ادراكهم في كثرة الاعمال وأما الثواب فهؤلاء أكثر ثوابا على الاعمال القليلة من أولئك على الاعمال الكثيرة كما يفيده حديث مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث وأما قوله ولم يدرككم أحد الخ فالجواب انه يعتبر الجزاء مجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط الا أن اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح على هذا جعل الاستثناء في قوله الا من عمل متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا بالاخير وأما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا بالكل أيضا على معنى يحصل لكم الاحوال الثلاث بالنظر الى الطوائف الا من عمل من الطوائف الثلاث مثله فافهم (قوله لا مانع لما أعطيت) الجار ينبغي أن يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا يشكل بناء اسم لا بانه شبيه بالمضاف فالحق اعرابه لان ذلك لو كان الجار متعلقا بمانع وكذا قوله ولا معطي لما منعت والله تعالى أعلم (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قيل منك معناه عندك وقيل من بدلية وقيل هي متعلقة بينفع على تضمين معنى يحفظ أو يمنع

(قوله يرى ان حقا عليه أن لا ينصرف) أورد عليه ان حقا نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة اذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فيبقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها اولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم ان قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا حالا من ضمير عليه أي يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى أعلم (قوله باب وضوء الصبيان) لا بد من تقدير اسم مسئلة فيمكن ان يقدر اي انه صحيح تصح به الصلاة او ان له اصلا في السنة حيث كان موجودا في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حضرته ولو قدرنا انه واجب بمعنى انه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في حق البالغ للصلاة النافلة او قدرنا انه مندوب بمعنى انه اذا توضأ وصلى يحصل له الثواب وان تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب لا بمعنى انه تصح الصلاة بدونه لكان صحيحا الا ان احاديث الباب لا تدل عليه وبهذا علم

عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري حدثتني هند الفراسية وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن هند بنت الحرث القرشية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية وقال ابن أبي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم ❁ **باب** من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم **حدثنا** محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته ❁ **باب** الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ❁ **باب** ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما أراه يعني الانيئه وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي ❁ وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتي ببدر قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر فلا أدري هو من قول الزهري او في الحديث **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل أنسا ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا ❁ **باب** وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم **حدثنا** ابن المثنى قال حدثني غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا** علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه

ان ما قاله ابن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة عن ذلك انتهى لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم ثم

ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول ان رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ أني أرى في المنام اني أذبحك **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم * وقال عياش حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس أحد من أهل الارض يصلي هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ثم أتى هو وبلال البيت

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الارض ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن * تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **حدثنا** محمد بن مسكين قال حدثنا بشر قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية ان أشق على أمه **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت لعمرة أومنعن قالت نعم

باب صلاة النساء خلف الرجال

حدثنا يحيى بن قزعة

(قوله قد نام النساء والصبيان) قال ابن رشد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت اه سندي (قوله وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) استشكل بان بين لازم الاضافة الى متعدد فكان مقتضى ذلك ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه محذوف والتقدير فيما بين ازمنة المغيبوبة الى الثلث الاول قلت ويمكن ان يقال تقديره فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل من المغيبوبة الى الثلث ففيه تقدير امرين بقرينة ذكر مقابليهما وانما قيل من المغيبوبة الى الثلث بعد ان قيل فيما بين ان يغيب للتنبيه على دخول الطرفين دفعا لما يتوهم من قوله فيما بين ان يغيب والثلث من خروج الطرفين والله تعالى اعلم (قوله باب صلاة النساء خلف الرجال) اى قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال ويحتمل ان يقال المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة ودلالة الحديث الاول على المعنى الثاني واضح وعلى المعنى الاول بواسطة ان تقدم النساء في الخروج من المسجد يقتضي تأخرهن في القيام والا يلزم تخطيهن اياهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مكروه طبعا وشرعا والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما في بعض النسخ فيحمل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء والله تعالى اعلم

قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن اسحق عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضا

باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد

حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها

*(كتاب الجمعة * بسم الله الرحمن الرحيم)*

باب فرض الجمعة

لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

باب الطيب للجمعة

حدثنا علي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن

المنكدر

(قوله لقول الله تعالى اذا نودي الخ) استدل به على الوجوب تارة بان شرع الاذان للفرائض وتارة بان ايجاب السعي اليها فرع وجوبها وقد يقال هذا مبني على كون اسعوا للوجوب وهو في محل النظر لان قوله ذلكم خير لكم يفيد خلافه لان خير اسم تفضيل فيفيد ان السعي اولى من تركه فيقتضي حمل الامر على الندب وقد يجاب بان ذلكم اشارة الى ترك البيع فقط او الى مجموع السعي وترك البيع وقوله خير نظرا الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوي الا ان النفع الاخروي اولى واحرى وهذا لا ينافي الوجوب فافهم (قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء) الظاهر انه أراد لا لانهم كما زعم بعض ويدل عليه ما سيجيء في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة واجب على ١٠٨ كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير والاحتلام من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فايجابه على المحتلم فقط دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بانه من باب تقرير قواعد الشرع فيحمل على الحصر صونا للقواعد عن الاختلال والله تعالى اعلم (قوله فناداه عمر الخ) كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولا للنهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت فصار ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة أركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر وقال الابي في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين وانما اللاغي من اعرض عن سماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها بما لا يسوغ في الشرع انتهى (قوله فلم أزد ان توضأت) قال القسطلاني ان صلة زيدت لتأكيد النفي انتهى قلت بل مصدرية بتقدير حرف الجر اي فلم أزد على ان توضأت كما في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع ان وان قياس واما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم (قوله والوضوء ايضا) بالنصب اي وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا واستدل بعدم أمر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مجتهدا او مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم وقال الابي في شرح مسلم يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى يريد انه لم يأمره لضيق وقت الصلاة والصلاة آكد منه والله تعالى اعلم قلت وهذا مبني على ان وجوب الغسل ان فرض فلا يكون

كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلاة بدونه والا لا يصح الجواب المذكور قطعا (قوله فالله اعلم أواجب هو أم لا) لا يخفى ان العطف فى المفردات يقتضى المشاركة فى الحكم فلا يظهر وجه التردد فى الوجوب على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكأنه مبنى على انه يمكن تقدير الخبر اى ان يستن وان يمس طيبا خير فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح ١٠٩ الاسم الى ان مع الفعل فان مثله قد يكون

المنكدر قال حدثنى عمرو بن سليم الانصارى قال أشهد على ابى سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم أواجب هو ام لا ولكن هكذا فى الحديث * قال ابو عبد الله هو اخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هكذا رواه عنه بكير بن الاشج وسعيد بن أبى هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وأبى عبد الله ۞ باب فضل الجمعة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ۞ باب حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان عمر رضى الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ماهو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ۞ باب الدهن للجمعة حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى قال اخبرنى ابى عن ابن وديعة عن سلمان الفارسى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادرى حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس أيمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال لا أعلمه ۞ باب يلبس احسن ما يجد حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخا له بمكة مشركا ۞ باب السواك يوم الجمعة وقال أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتى أو على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب قال حدثنا أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم فى السواك حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبى وائل عن

للتنبيه على المغايرة فى الحكم والله تعالى اعلم اه سندى (قوله لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ) أى لا يفعل رجل هذه الافعال المذكورة ولا يأتى بها الا غفر له فالنفى متوجه الى الافعال كلها بعد اعتبار العطف بينها وقوله او يمس طيبا لافادة ان أحد الامرين من الادهان ومس الطيب مع الامور الباقية يكفى فى ترتب الجزاء المذكور وقوله ثم يصلى ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلانى تبعا للكرمانى اى ما فرض له من صلاة الجمعة او قدر له فرضا او نفلا ولا يخفى انه لا يناسبه قوله ثم ينصت لانه يدل على انه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها الا ان يقال كلمة ثم لمجرد تأخير الاخبار والموضع موضع الواو والله تعالى أعلم (قوله فقال لا أعلمه) قال المحقق ابن حجر هذا يخالف لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفى سنده من ضعف لكن ان كان محفوظا عنه احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس

ذلك انتهى قلت ويحتمل انه سمعه من صحابى آخر بعد ان قال لا أعلمه والله تعالى أعلم (قوله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) هذا الغرض من عمر يشير بان لبس أحسن الثياب كان معهودا عندهم للجمعة وترك انكار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أصل التجمل للجمعة تقرير له وكل منهما يصلح دليلا للترجمة (قوله أكثرت عليكم فى السواك) وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة فى أمره لظهور أن اكثاره فى محله ولا يظن به

حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه ﴿ باب من تسوك بسواك غيره ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقصمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري ﴿ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴾ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الانسان ﴿ باب الجمعة في القرى والمدن ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين حدثنا بشر بن محمد المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع * وزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على أيلة فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره ان يجمع يخبره ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته ﴿ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ﴾ وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده * رواه أبان ابن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنعه أن ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ﴿ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله ابن الحرث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت

ه في غير محله (قوله بجواثى من البحرين) في رواية وكيع قرية من قرى البحرين وهي تدل على الجواز في القرى وفي المدن بالاولى لكن قد قيل كانت جواثى مدينة واطلاق القرية على المدينة كان شائعا فقد أطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها قوله لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وقال تعالى أشد قوة من قريتك التي أخرجتك وغير ذلك (قوله الامام راع) اى على من كان أميرا اقامة الاحكام الشرعية واجراؤها في رعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه بحث لان كون الجمعة منها في الجملة لا يفيد وكونها منها بالنظر الى خصوص المكان محل النزاع (قوله حق على كل مسلم) اى مكلف فانه المتبادر في موضع التكليف فخرج الصبي وبتذكير اللفظ خرجت المرأة فان قلت كثيرا ما يجيء هذا اللفظ شاملا للنساء ايضا قلت هو على خلاف الاصل والاصل مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب لان الاصل عدم الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل والله تعالى أعلم (قوله ان الجمعة عزمة) قال المحقق ابن حجر استشكله الاسمعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان أكثر الروايات بلفظ انها عزمة أى كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة تقتضي لسامعها الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اى فلو تركت

المؤذن يقول حى على الصلاة ليبادر من سمعه الى المجىء فى المطر فيشق عليهم فأمرته ان يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة انتهى وقد سبق لنا توجيه وجيه والله تعالى اعلم اهـ سندى (قوله فيأتون فى الغبار) أى يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب انهم أصحاب الشغل والخدمة وقوله يصيبهم الغبار والعرق أى فى الطريق حين الاتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العرق أى فى المسجد والله تعالى أعلم ثم لا دلالة فى الحديث على وجوب الاتيان من مقدار العوالى كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضر واجميعا فضلا عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالى يعنى ان الذى يؤتى منه هو مقدار العوالى فقط   111   وهو المطلوب فى الترجمة فلا دلالة للحديث على

ان أحدكم فتمشون فى الطين والدحض ﴿ باب ﴾ من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء اذا كنت فى قرية جامعة فنودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أولم تسمعه وكان أنس رضى الله عنه فى قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ﴿ باب ﴾ وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضى الله عنهم حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حميد عن أنس قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ﴿ باب ﴾ اذا اشتد الحر يوم الجمعة حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال حدثنى حرمى بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة * قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة * وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر ﴿ باب ﴾ المشى الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها وقال ابن عباس رضى الله عنهما يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وقال ابراهيم بن سعد عن الزهرى اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبى مريم قال حدثنا عباية بن رفاعة قال أدركنى أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنا الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا حدثنا عمرو بن على قال حدثنى أبو قتيبة قال حدثنا على

الترجمة ثم العوالى مختلفة قربا وبعدا فلو سلم الدلالة فأى مقدار يؤخذ للتحديد فالاشكال بوجوه وقال القرطبى فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر انتهى وأنت خبير بأن التناوب يفيد عدم الوجوب فهذا ينبغى أن يكون دليلا لهم وان لم يكن فلا ينبغى أن يجعل عليهم فافهم (قوله وكانوا اذا راحوا) قالوا به استدل المصنف على أن ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به أكثر أهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث فى أهل العوالى وأمثالهم وذهاب هؤلاء لا يمكن ان يكون بعد الزوال ولو فرض ان الصلاة كانت بعد الزوال فلابد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال (قوله كنا نبكر) كأنه أشار بذكر هذا

الحديث بعد الحديث السابق الى أن التبكير محمول على الصلاة اول الوقت لا على الصلاة أول النهار توفيقا بين الادلة نعم قد يقال القيلولة هى الاستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الحمل أجيب بأن المراد أنه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون ببدلها بعد الجمعة وان لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة الا مجازا والله تعالى أعلم (قوله يعنى الجمعة قال يونس الخ) يريد أن ليس الحديث فى صلاة الجمعة وانما هو فى صلاة الظهر الا أن أنسا وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة قياسا على الظهر حمله بعض الرواة عليها فقال يعنى الجمعة فليس دليل تأخير الجمعة يوم شدة الحر الا القياس لا الحديث والله تعالى أعلم اهـ سندى

ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه الا عن أبيه ❁ باب لا يفرق بين
اثنين يوم الجمعة حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن
ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما
استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أنصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ❁ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه حدثنا
محمد قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه * قلت لنافع الجمعة قال
الجمعة وغيرها ❁ باب الأذان يوم الجمعة حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن
السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على
الزوراء ❁ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي
سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان
رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم
الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر ❁ باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء حدثنا
ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن
حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية
الله أكبر الله أكبر قال أشهد أن لا اله الا الله فقال معاوية وأنا فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية
وأنا فلما ان قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن
المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي ❁ باب الجلوس على المنبر عند التأذين حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به
عثمان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام ❁ باب التأذين عند
الخطبة حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد
يقول ان الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة
بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك ❁ باب الخطبة على المنبر وقال أنس
خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن
محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الاسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد
الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله اني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع
وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها
سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة
ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على
الناس فقال أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا
محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وقد امتروا في المنبر)
قال المحقق ابن حجر من المماراة
وهي المجادلة وقال الكرماني
من الامتراء وهو الشك
انتهى قلت كأن خلافهما
في المعنى بعد ان الامتراء
يجيء بمعنى المجادلة تارة
والشك أخرى لا في الاشتقاق
والا فلا يمكن ان يكون من
المماراة بل يتعين ان يكون
من الامتراء كما لا يخفى فقول
ابن حجر من المماراة أي من
الامتراء المرادف للمماراة
بمعنى المجادلة وهذا المعنى
يحصل بتقدير مضاف أي من
مرادف المماراة والله تعالى
أعلم ثم الأقرب صلاح اللفظ
لهما ولا دليل يعين أحدهما
بحيث يمنع الآخر والله تعالى
أعلم اه سندي

فوضع يده عليه * قال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل

باب الخطبة قائما وقال انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن

باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الامام **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار انه سمع اباسعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله

باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود **حدثنا** ابوأسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت دخلت على عائشة والناس يصلون قلت ماشأن الناس فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية فأشارت برأسها اي نعم قالت فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشي والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد قالت ولغط نسوة من الانصار فانكفأت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال قالت قال مامن شئ لم أكن أريته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحي الى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فآمنا وأجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم أن كنت لتؤمن به وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له ماعلمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت قال هشام فلقد قالت لي فاطمة فأوعيته غير انها ذكرت مايغلظ عليه **حدثنا** محمد بن معمر قال حدثنا أبوعاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل اقواما الى ماجعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ماأحب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها * تابعه يونس **حدثنا** أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد * تابعه ابو معاوية وابو أسامة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد * تابعه العدني عن سفيان في أما بعد **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد * تابعه الزبيدي عن الزهري **حدثنا**

(قوله ثم قال أما بعد) اي ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة (قوله ولغط) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهي الاصوات المختلفة والجلبة (قوله فانكفأت) اي ملت بوجهي ورجعت (قوله ماعلمك بهذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرد بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب (قوله من الجزع) بالتحريك ضد الصبر وقوله والهلع بالتحريك أيضا أفحش الفزع اه قسطلاني (قوله لم يخف على مكانكم) اي وجودكم في المسجد مجتمعين فالمكان مصدر ميمي لااسم مكان اه سندي

اسمعيل بن ابان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس الى فثابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحى من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولى شيأ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه احدا أو ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ❁ **باب** القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة **حدثنا** مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ❁ **باب** الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابى عبد الله الأغر عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ❁ **باب** اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره ان يصلى ركعتين **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ❁ **باب** من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين **حدثنا** على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين ❁ **باب** رفع اليدين فى الخطبة **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس وعن يونس عن ثابت عن أنس قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا ❁ **باب** الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عمرو قال حدثنى اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم الجمعة فقام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى فى السماء قزعة فوالذى نفسى بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابى أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود ❁ **باب** الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا وقال سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت ❁ **باب** الساعة التى فى يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها ❁ **باب** اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة **حدثنا** معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

(قوله يكتبون الاول فالاول) الظاهر نصب الاول على انه مفعول به وقيل على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قلت كانه رأى أن المفعول مقدر أى يكتبون الحاضرين ورأى أن قوله الاول فالاول بمنزلة المتفاوتين درجة بحسب تفاوتهم فى المجىء والظاهر أنه لا حاجة الى ما ذكر والله تعالى أعلم (قوله ثم كالذى يهدى بقرة) كلمة ثم ههنا قائمة مقام والذى بعده كالذى يهدى بقرة كأن أصله والذى يقال فيه ثم يهجر كالذى يهدى فالترتيب والتعقيب بما يعتبر فى مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب فى ثبوت مضمون هذه الجمل بل مضمون هذه الجمل ثابت دائما فان كون السابق كالذى يهدى بدنة ومن يليه فى المجىء كالذى يهدى بقرة أمر ثابت عند الله تعالى لا أن كون من يليه كالذى يهدى بقرة بعد كون السابق كالذى يهدى بدنة فلا يحسن ارجاع معنى ثم الى تمام مضمون الجملة الا أن يقال ان الترتيب فى الاخبار أو قال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة فانهم يكتبون المهجر أولا ثم يكتبون من يليه والله تعالى أعلم وأما قوله ثم كبشا التقدير والذى بعده كالذى يهدى كبشا والحاصل أربع

﴿ باب ﴾ الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ﴿ باب ﴾ قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بهذا وقال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ﴿ باب ﴾ القائلة بعد الجمعة حدثنا محمد بن عقبة الشيباني حدثنا أبو اسحق الفزاري عن حميد قال سمعت أنسا يقول كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة

(بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ باب ﴾ صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال سألته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال أخبرني سالم أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ﴿ باب ﴾ صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا ﴿ باب ﴾ يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ﴿ باب ﴾ الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا لا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا وبه قال مكحول وقال انس حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على

الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته وللنحاة فيه خلاف والله تعالى أعلم (قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة) ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معا لئلا تضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة بل ١١٥ قد جاء التعاقب في رواية أبي داود صريحا من حديث ابن مسعود ولفظه فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا كذا ذكره المحقق ابن حجر (قوله نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما) قد وقع ههنا في الكتاب اختصار مخل وتصحيف وقد ساقه الاسمعيلي على وجهه عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس وزاد أي ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثروا الخ فقول المصنف اذا اختلطوا قياما تصحيف من قوله اذا اختلطوا فانما وأما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه كذا استفدته مما ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى أعلم (قوله وان كانوا أكثر من ذلك) جاء في رواية مسلم وغيره فان كان خوف أكثر من ذلك أو أشد من ذلك وذلك اللفظ أوضح فقال القسطلاني في تفسير ما في الكتاب وان كانوا أي العدو أكثر من ذلك أي من الخوف الذي يمكن معه القيام في موضع ولا يخفى أن توصيف الناس بانهم أكثر من الخوف غير مناسب اذ الواجب في اسم التفضيل ههو المجانسة ولا مجانسة بين الخوف والناس والحاصل ان يقال وان كانوا أي المؤمنون أي خوفهم أكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره أو ان كانوا أي العدو أكثر من ذلك أي ممن يمكن

معهـم القيام والله تعـالى أعلم (قوله انما هذه لباس من لا خلاق له) قال الكرمانى هذه اشارة الى نوع الجبة وقال ابن حجر والذى يظهر الى عينها ويلتحق به جنسها انتهى قلت والظاهر أن من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الاباحة لهم فانه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع ولكن ١١٦ معناها انهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شأنهم ودأبهم وليس المعنى ان من يلبسه لا خلاق له حتى يقال لا اعتقاد لمؤمن بلبسه فى النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فما ذكره الكرمانى من الاشارة الى النوع أحسن اذ الاخبار باللباس المضاف الى نوع الكفرة انما يناسب نوع الجبة لا شخصها ثم الظاهر أن هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من أصله بالرجال لا يعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضى أن لا يجوز لهن ذلك والله تعالى أعلم (قوله باب الحراب والدرق) الكرمانى الدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع درقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود (قوله قال حسبك) حمل على الاستفهام بقرينة الجواب بتقدير الهمزة وقيل لا حاجة الى التقدير وقولها نعم يحمل على التصديق فان نعم يأتى لتصديق الخبر قلت الاصل فى نعم انه بجواب الاستفهام مع أن الاخبار للمخاطب بأن هذا يكفيك بمعنى انه قد ثاب به قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو بذلك أعلم من المتكلم فان صاحب البيت ادرى بما فيه فتأمل والله تعالى أعلم (قوله ان أول ما نبدأ به) قد يقال ما يبدأ به هو الاول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب فمن انه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون قدما متقدما يقال له أولها (قوله ثم نرجع فننحر) ينبغى أن يكون بالرفع على العطف على مقدر أى فنصلى ثم نرجع فننحر ولا يستقيم عطفه على أن نصلى لانه خبر عن الاول

الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنا وقال أنس وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبى صلى الله عليه وسلم وأنا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها ۞ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء وقال الوليد ذكرت للاوزاعى صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة ۞ باب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم ۞ باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون فى السكك ويقولون محمد والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذرارى فصارت صفية لدحية الكلبى وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب العيدين)

۞ باب فى العيدين والتجمل فيه حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال أخذ عمر جبة من استبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت الى بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك ۞ باب الحراب والدرق يوم العيد حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدى حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت النبى صلى الله عليه وسلم واما قال أتشتهين تنظرين قلت نعم فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى أرفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى ۞ باب الدعاء فى العيد حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرنى زبيد قال سمعت الشعبى عن البراء قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر

فمن فعل فقد أصاب سنتنا حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج

حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله ابن أبى بكر بن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات * وقال مرجا بن رجاء حدثنى عبيد الله قال حدثنى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا

باب الاكل يوم النحر

حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد عن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبى صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة أحب الى من شاتى لحم فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فانى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتى أول شاة تذبح فى بيتى فذبحت شاتى وتغديت قبل ان آتى الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هى أحب الى من شاتين أفتجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك

باب الخروج الى المصلى بغير منبر

حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف * قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة فى اضحى او فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل ان يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة

باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا اقامة

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس عن عبيد الله عن نافع عن عبد

والاول لا يتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة أو اضافة أى يكون أول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تمهيد الذكر النحر والا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذى تعتبر أولية الامرين أعنى الصلاة والنحر بالنسبة اليه مما يبدأ به هو الاكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والاكل والشرب مبتدأ بهما ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ به على ان الصلاة أول حقيقة والنحر أول اضافة والله تعالى أعلم (قوله وعندى جاريتان الخ) لم يرد به الاستدلال على ان اللعب والغناء من سنن العيد اذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية بل غايته ان يوصف بالاباحة بل أراد به الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة والاعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فانه ١١٧ الذى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغناء والله تعالى اعلم (قوله فلا ادرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا) مبنى على انه ما بلغ اليه ما سيجىء فى حديث البراء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولن تجزى عن أحد بعدك (قوله فاول شئ يبدأ به الصلاة) هذا من قبيل قوله ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة فى الابتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر لكون المبتدا اسم تفضيل وقد أجاز وامثله (قوله باب المشى والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة) هكذا فى رواية الجمهور وفى رواية أبى ذر وابن عساكر هكذا باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة فقيل بتصويب رواية الجمهور لما سيجىء فى الباب الذى بعده بيان تأخير الخطبة عن صلاة العيد وهو عين تقديم الصلاة على الخطبة قلت والذى يظهر أن محط الترجمة فى هذا الباب هو قوله بغير أذان ولا اقامة فلا يضر وجود قوله والصلاة قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر الى البيان الذى بعده كما لا يضر عدمه فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بان المشى والركوب الى الجمعة معلق بالنداء لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وكذا الصلاة فى الجمعة تكون بأذان واقامة بخلاف العيد فى كل ذلك فان السعى اليها لا نداء من أذان أو اقامة وكذا الصلاة ثم استدل على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة ولعل وجه الاستدلال والله تعالى أعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة فى صلاة هو أن يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الا عند تقدم الخطبة على الصلاة ليفيد النداء فائدته وعند تأخير الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه وقد علم فى صلاة العيد تأخير الخطبة فعلم انه لا نداء فيه وبه ثبت أن المشى أو الركوب اليها لا يعلق

الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة * قال واخبرنى عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير فى اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى * وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء صدقة قال قلت لعطاء أترى حقا على الامام الآن ان يأتى النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ۞ باب الخطبة بعد العيد حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقى المرأة خرصها وسخابها حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زبيد قال سمعت الشعبى عن البراء بن عازب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شىء فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة فقال اجعله مكانه ولن توفى أو تجزى عن أحد بعدك ۞ باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم وقال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد الا أن يخافوا عدوا حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين قال حدثنا المحاربى قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتنى قال وكيف قال حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثنى اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى عن أبيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال من أصابك قال أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله يعنى الحجاج ۞ باب التبكير للعيد وقال عبد الله بن بسر ان كنا فرغنا فى هذه الساعة وذلك حين التسبيح حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبى عن البراء قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلى فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شىء فقام خالى أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلى وعندى جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك ۞ باب فضل العمل فى أيام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله فى أيام معلومات أيام العشر والايام المعدودات ايام التشريق وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق فى ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن على خلف النافلة حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله

عليه

انداء بل يكون بلانداء وكذا
انه الصلاة بلانداء فافهم
وله ثم أتى النساء) وجه
ستدلال هو ان هذا الاتيان
ايشتمل عليه من تتمة الخطبة
لزم من تأخيره عن الصلاة
خر الخطبة عنها (قوله ان
لمانبدأ) قيل الظاهر
هذا القول كان قبل
لاة وهو من جملة الخطبة
م تقديم الخطبة على الصلاة
رهذا الحديث مخالفا
الجمهور وليس بشىء لجواز
كون هذا القول بعد
لاة أو يكون قبلها على
يس جزأ من الخطبة بقى
النظر فى دلالة الحديث
المطلوب فقيل جعل
ذأول ما يبدأ يقتضى
ها على الخطبة وأنت
بأنه ما وقع فى الحديث
لخطبة صريحا وهو
على ان الخطبة من
ت الصلاة فذكرها
ج فى ذكر الصلاة وعلى
بصحيح كون الصلاة أول
أسواء كانت الخطبة
ر بعدها كان تقديم
أو الغسل على الصلاة
فى كون الصلاة أول
فدلالة الحديث على
ب لا تخلو عن خفاء
الى أعلم

(قوله ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا الاكثر الرواة والمراد بهذه أيام عشر ذي الحجة كما جاء مصرحا به في غير واحد من روايات الكتب
و وقع في بعض روايات هذا الكتاب ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه أي ايام التشريق الا أن هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته
لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب بقي ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة والجواب ان فضل عشر ذي الحجة انما هو لوقوع
أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فينبغي أن يكون لها نصيب من الفضل وضمير منها في الحديث عائد الى
العمل قيل بتأويل الاعمال كما قالوا في قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا وقيل بتأويل القربة أي ما القربة في أيام افضل منها وهذا القائل
رد الوجه الاول بانه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل قلت وهو غلط لان العمل مصدر واطلاق المصدر على الجمع مما
صرح به غير واحد من أئمة
العربية والتتبع شاهد
صدق على ذلك قال تعالى ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات
انا لا نضيع أجر من احسن
عملا وقد قالوا العائد الى
المبتدا هو ان من احسن هم
المؤمنون او شمول من احسن
لهم ولا يخفى ان المؤمنين
يحسنون اعمالا والله تعالى
أعلم ثم المتبادر من هذا
الحديث عرفا ان كل عمل من
اعمال البر اذا وقع في هذه
الايام فهو افضل من نفسه اذا
وقع في غيرها وهذا من باب
تفضيل الشيء على نفسه
باعتبارين وهو شائع كثير
واصل اللغة في مثل هذا
الكلام لا يفيد الافضلية بل
يكفي فيه المساواة لان نفي
الافضلية يصدق عند المساواة
وهذا أوضح وعلى الوجهين
لا يظهر لاستبعادهم المذكور
بلفظ ولا الجهاد كثير وجه اذ
لا يستبعد أن يقال الجهاد في
هذه الايام أفضل منه في غيرها أو مساو للجهاد في غيرها نعم لو كان المراد أن العمل في هذه الايام مطلقا أي عمل كان افضل من العمل في غيرها
مطلقا اى عمل كان حتى ادنى الاعمال في هذه الايام افضل من اعظم الاعمال في غيرها لكان الاستبعاد في موقعه لكن كون ذلك مرادا بمعزل عن
اللفظ وعن النظر الى الواقع والى ما يقتضيه أدلة الشرع فلعل وجه استبعادهم ان الجهاد في هذه الايام يخل بالحج فينبغي ان يكون في غير هذه الايام
افضل منه في هذه الايام وحينئذ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا رجل أي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بانه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت
بشرف الايام والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم * ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبني على ان الاصل رجوع
النفي في الكلام الى القيد مع بقاء اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيشمل
النفس والمال فيفيد الكلام انه لا يرجع لا انه يرجع بلا شيء والله تعالى أعلم

عليه وسلم انه قال ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ﴿ باب ﴾ التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة وكان عمر رضي الله عنه
يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر
بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر
يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا ونحن غاديان من
منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **حدثنا** محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن
أم عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف
الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ﴿ باب ﴾ الصلاة الى
الحربة **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي ﴿ باب ﴾ حمل العنزة أو الحربة
بين يدي الامام يوم العيد **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرني نافع
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه
فيصلي اليها ﴿ باب ﴾ خروج النساء والحيض الى المصلى **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال
حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور * وعن أيوب عن
حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى
﴿ باب ﴾ خروج الصبيان الى المصلى **حدثنا** عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى
العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ﴿ باب ﴾ استقبال الامام الناس
في خطبة العيد قال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا محمد بن
طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فصلى العيد ركعتين ثم أقبل
علينا بوجهه وقال ان أول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا
ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت

وعندى جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولا تفى عن أحد بعدك ﴿ باب العلم الذى بالمصلى ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ﴿ باب موعظة الامام النساء يوم العيد ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتخها ويلقين قلت أترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن قال انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه * قال ابن جريج وأخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبى صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء معه بلال فقال يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها آنتن على ذلك قالت امرأة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدرى حسن من هى قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء أبى وأمى فيلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال * قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية ﴿ باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد ﴾ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت ان زوج أختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى فقالت يا رسول الله على احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت فى كذا قالت نعم بأبى وقلما ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبى قال ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها آلحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ﴿ باب اعتزال الحيض المصلى ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم ﴿ باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى ﴿ باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا منصور ابن المعتمر عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندى عناق جذعة هى خير من شاتى لحم فهل تجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن أنس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح

(قوله ولولا مكانى من الصغر ما شهدته) الجار متعلق بما بعده أى ما شهدته لاجل الصغر لولا مكانى وقرابتى منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال النفى يمنع التعلق لان ما فى حيزه لا يتقدم عليه لانا نقول لو سلم فيمكن تقدير ما شهدته قبل الجار واعتبار المذكور بيانا للمقدر فافهم وقوله حتى أتى العلم غاية لما يفهم أى خرج حتى أتى (قوله فلما فرغ نزل) لم يرد نزل من منبر ونحوه اذ لا منبر ثمة بل أراد انتقل من مكانه ولعل مكان النساء أسفل من مكان الرجال والله تعالى أعلم (قوله لكن فداء أبى وأمى) قيل الجار متعلق بفداء قلت ويمكن أن يعتبر خبر المحذوف والتقدير هو أى ما تعطين لكن من مقول بلال لهن والله تعالى أعلم

قبل

قبل الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يارسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي أحب الي من شاتي لحم فرخص له فيها **حدثنا** مسلم قال حدثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله

باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

حدثنا محمد قال اخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق * تابعه يونس بن محمد عن فليح عن ابي هريرة وحديث جابر أصح

باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابابكر فانها أيام عيد وتلك الايام أيام منى وقالت عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم أمنا بني أرفدة يعني من الامن

باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ماجاء في الوتر **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس أخبره انه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت * قال القاسم ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة

باب ساعات الوتر قال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة فقال كان النبي صلى الله عليه

(قوله هذا عيدنا أهل الاسلام) أي فعل العيد عيد الكل المسلمين فينبغي ان يشارك الكل في سنن العيد ومن جملتها الصلاة والله تعالى اعلم

(قوله صلاة الليل مثنى مثنى) قيل المراد به انه يجلس على رأس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح انه يسلم على رأس كل ركعتين لما في رواية أحمد صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين ولا شك أن هذا التفسير ان لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية أحمد فقد ثبت وقفه على ابن عمر وهو راوي الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن ثنتين قبلها بسلام فثبت به ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا في احاديث متعددة قولا وفعلا ولا يعارضه حديث نهي عن البتيراء لان في اسناده من ضعف فلا يصح أن يعارض الاحاديث الصحاح واول بعضهم البتيراء بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص أو يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها والله تعالى أعلم فان قلت بماذا تتعلق الفاء في قوله فاذا خشي اذ لا يرتبط بظاهر قوله صلاة الليل مثنى

مثنى فانه اخبار عن صلاة الليل بانها ينبغي ان تكون ركعتين ركعتين فلابد ان يفهم من الكلام اي فيصلي المصلي ركعتين ركعتين الى ان يخشى الصبح
فاذا خشي الصبح صلى واحدة أولا حاجة الى التقدير لان قوله صلاة الليل مثنى مثنى لبيان كيفية صلاة الليل والمقصود به العمل بها فصار متضمنا للعمل فافهم (قوله كل الليل أوتر) المراد أجزاء الليل الصالحة لذلك وهي ما بعد العشاء على البدلية فاحيانا صلى اول الليل واحيانا وسطه واحيانا آخره والله تعالى أعلم (قوله اجعلوا آخر صلاتكم) يستدل بصيغة الامر ههنا وفي احاديث اخر من يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه ان صيغة الامر في هذا الحديث للندب قطعا اذ لا يقول احد بجعل الوجوب آخر الصلاة (قوله أليس لك في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة) كانه اراد ما تعدد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم جائز او تقتدي به في الجواز فتفعله احيانا سيما في وقت الحاجة كمثل هذا الوقت ولم يرد ان في مجرد النزول ترك الاقتداء به كيف وقد جاء انه كان ينزل احيانا حتى قالوا انه الاولى ان تيسر والله تعالى اعلم (قوله الى قوم مشركين دون أولئك) قال الكرماني فان قلت فما معنى دون اولئك قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين الذين دعا عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم انتهى والحاصل ان دون بمعنى غير صفة القوم المرسل اليهم وأولئك اشارة الى الذين دعا عليهم والله تعالى اعلم (قوله باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلها عليهم سنين الخ) ذكره لان دعاءه بقحوط المطر على من يستحقه فيه اشارة الى انه لابد من النظر في الاستسقاء الى اهلية من يدعى لهم

وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الاذان بأذنيه قال حماد أي سرعة ***حدثنا*** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ۞ **باب** ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ***حدثنا*** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد ان يوتر أيقظني فأوترت ۞ **باب** ليجعل آخر صلاته وترا ***حدثنا*** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ۞ **باب** الوتر على الدابة ***حدثنا*** اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ۞ **باب** الوتر في السفر ***حدثنا*** موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته ۞ **باب** القنوت قبل الركوع وبعده ***حدثنا*** مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل أوقنت قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا ***حدثنا*** مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم * أخبرنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان ***حدثنا*** مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر

*(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ أبواب الاستسقاء) ۞ **باب** الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ***حدثنا*** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه ۞ **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف ***حدثنا*** قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * قال ابن أبي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح ***حدثنا*** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر احدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع فأتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد

هلكوا

هلكوا فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم بدر وقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم ۞ **باب** سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ＊ ثمال اليتامى عصمة للارامل

وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ＊ ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول أبي طالب **حدثنا** الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني أبي عبد الله ابن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ۞ **باب** تحويل الرداء في الاستسقاء **حدثنا** اسحق قال حدثنا وهب قال أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين ＊ قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني مازن الانصاري ۞ **باب** الاستسقاء في المسجد الجامع **حدثنا** محمد قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يارسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيأ وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الاول قال لا أدري ۞ **باب** الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال

(قوله فقال يارسول الله هلكت المواشي الخ) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعه من الكلام أثناء خطبة الامام لانه ضرر خاص ومثله يتحمل لدفع الضرر العام وكان مراد هذا القائل دفع الضرر العام فعفا عنه في تحمله الضرر الخاص لاجله والله تعالى أعلم (قوله فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس الخ) قد تقدم في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهرا ولعل وجه التوفيق ان ذلك الكلام بالنظر الى ما آل اليه الامر بعد ان توسطت السماء وهذا بالنظر الى الابتداء والله تعالى أعلم

فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انس بن مالك أهو الرجل الاول فقال ما أدري
﴿ باب ﴾ الاستسقاء على المنبر حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال يارسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا
فدعا فمطرنا فما كدنا ان نصل الى منازلنا فما زلنا نمطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل او غيره فقال
يارسول الله ادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت
السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة ﴿ باب ﴾ من اكتفى بصلاة الجمعة في
الاستسقاء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال تهدمت
البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال اللهم على الآكام والظراب والاودية ومنابت
الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ﴿ باب ﴾ الدعاء اذا تقطعت السبل من كثرة المطر
حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال
والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ﴿ باب ﴾ ما قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا معافى
ابن عمران عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم
هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة ﴿ باب ﴾
اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن
عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن
المدينة انجياب الثوب ﴿ باب ﴾ اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط حدثنا محمد بن
كثير عن سفيان قال حدثنا منصور والاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال
ان قريشا أبطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا
الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال يامحمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله تعالى
فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة
الكبرى يوم بدر * قال وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت
عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر قال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس
حولهم ﴿ باب ﴾ الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر
عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا
فقالوا يارسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين
وايم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر
الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل

فادع

(قوله يمطرون) أي اهل اليمين واهل الشمال (قوله على الآكام) بكسر الهمزة او بفتحها مع المد (قوله انجياب الثوب) واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وضع الترجمة قوله يارسول الله تهدمت البيوت الخ اى من كثرة المطر اه قسطلاني

فادع الله يحبسها عنا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ❁ باب الدعاء في الاستسقاء قائما وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي اسحق خرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عباد بن تميم ان عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا ❁ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ❁ باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة ❁ باب صلاة الاستسقاء ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ❁ باب الاستسقاء في المصلى حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه * قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال ❁ باب استقبال القبلة في الاستسقاء حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الانصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يصلي وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه * قال أبو عبد الله بن زيد هذا مازني والاول كوفي هو ابن يزيد ❁ باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء قال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال أتى رجل اعرابي من أهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق * وقال الاويسي حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ❁ باب رفع الامام يده في الاستسقاء حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه ❁ باب ما يقال اذا أمطرت وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره صاب وأصاب يصوب حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا * تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع ❁ باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثنا اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى

(قوله لفي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء ور وضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا (قوله باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كميتها وأشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة (قوله بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف او بفتحها اي مل اوتأخر او اشتد عليه الضرر او حبس (قوله لا يرفع يديه في شيء الخ) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بأحاديث ذكرها الشراح في الباب السابق فاجمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ واما على صفة اليدين في ذلك اه قسطلاني

(قوله باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الخ) حاصل ما يفيده الحديث المذكور فى الباب ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها ان يشكر الله تعالى الانسان عليها وقولهم بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى ان المؤثر فى وجوده هو الكوكب تكذيب لايجاد الله تعالى اياه وحيث اتوا به فى موضع الشكر فكانهم جعلوا شكرهذا التكذيب 126 وهذا معنى وتجعلون رزقكم اى شكره انكم تكذبون حيث تضعون التكذيب موضع الشكر والله تعالى اعلم (قوله باب لا يدرى متى يجيء المطر) اى لا يدرى جوابه وهو تعيين وقت المجيء والا فنفس هذا الاستفهام يدريه كل احد بل مرجعه الجهل لا العلم والله تعالى أعلم (قوله فصلى بنا ركعتين) استدل به من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة فانه المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائى كما تصلون والصلاة المعهودة لهم هى كالنافلة وقد أجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن ابى شيبة وغيره وكذا استدل الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلى ركعتين وأجاب الآخرون بأن المعنى ركوعين ركوعين فى كل ركعة توفيقا بين الاحاديث واطلاق الركعة على الركوع فى أحاديث باب الكسوف كثير وكذا استدلوا بحديث فاذا رأيتموهما فصلوا اذ المتبادر من الصلاة ما يكون فى كل ركعة منها ركوع لا ركوعين واجاب الآخرون بأن القول مبين بالفعل اذهما كانا متقارنين فلا يتبادر عند ذلك يقول من القول الا ما وقع به الفعل ورده الاولون بأن البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء ان كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة وأربعة الى غير ذلك والحمل على تعدد الوقائع مشكل اذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارا كثيرة فى قدر عشر سنين فسقط البيان للتعارض فبقيت الصلاة مطلقة

الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما فى السماء قزعة قال فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك وفى الغد ومن بعد الغد والذى يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابى اور جل غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة حتى سال الوادى وادى قناة شهرا قال فلم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود ﴿ باب اذا هبت الريح ﴾ حدثنا سعيد بن أبى مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى حميد أنه سمع أنسا يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور ﴿ باب ما قيل فى الزلازل والآيات ﴾ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال قال اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ﴿ باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ قال ابن عباس شكركم حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب ﴿ باب لا يدرى متى يجيء المطر الا الله ﴾ وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم أحد ما يكون فى غد ولا يعلم أحد ما يكون فى الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت وما يدرى أحد متى يجيء المطر

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب الكسوف ﴾)

﴿ باب الصلاة فى كسوف الشمس ﴾ حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت أبا مسعود

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا **حدثنا** أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله

باب الصدقة في الكسوف

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده او تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

حدثنا اسحق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة

باب خطبة الامام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة * وكان يحدث كثير بن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة ان أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال أجل لانه أخطأ السنة

باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى

فوجب حملها على المتعارفة والله تعالى أعلم (قوله لموت أحد ولا لحياته) كأنهم كانوا يتوهمون ان مطلق الكسوف يكون لاحد الامرين اما لموت عظيم او لولادته كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب فعلى وفق ذلك التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت ابراهيم فنفى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك كون مطلق الكسوف لموت او حياة ويحتمل ان ذكره للمبالغة في انه ليس للموت على معنى انه لا تعلق له بموت احد اصلا لا بان يكون له ولا بان يكون لمقابله ومثله في موضع المبالغة متعارف والله تعالى اعلم (قوله باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت) مراد الكلام انه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر فأتى بالآية لبيان استعمال الخسوف في القمر وبالحديث لان اوله يفيد استعمال الخسوف في الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعا والله تعالى اعلم اه سندي (قوله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين

الصلاة ﴿ باب ﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولكن الله تعالى يخوف بها عباده * وقال ابو عبد الله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بها عباده * وتابعه أشعث عن الحسن وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما عباده ﴿ باب ﴾ التعوذ من عذاب القبر في الكسوف **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ماشاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ﴿ باب ﴾ طول السجود في الكسوف **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو انه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها ﴿ باب ﴾ صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس بهم في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك ثم رأيناك كعكعت قال صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة فتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط ﴿ باب ﴾ صلاة النساء مع الرجال في الكسوف **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أي نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم أره

(قوله كعكعت) اى تأخرت اوتقهقرت اه قسطلاني (قوله افظع) اقبح واشنع واسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض (قوله يكفرن العشير) الزوج أي احسانه لاذاته (قوله الغشي) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء

الاقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي الي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته ۞ **باب** من أحب العتاقة في كسوف الشمس **حدثنا** ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس ۞ **باب** صلاة الكسوف في المسجد **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ۞ **باب** لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته في الاولى ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ۞ **باب** الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره ۞ **باب** الدعاء في الخسوف قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي ۞ **باب** قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد وقال أبو أسامة **حدثنا** هشام قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ۞ **باب** الصلاة في كسوف القمر **حدثنا** محمود قال حدثنا سعيد

(قوله تفتنون) أي تمتحنون اه قسطلاني (قوله يخشى أن تكون الساعة) قد يقال هذه الخشية لا تنافي ما كان معلوما عنده من تأخر الساعة الى ظهور مقدمات وعلامات قبلها اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجأة الامور العظام تذهل الانسان عما يعلم واما لانه يجوز أن يكون ظهور المقدمات قبلها وتأخرها مشروطا عند الله تعالى بشروط غير معلومة فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك والله تعالى أعلم والشراح جاوا ذلك على أنه خشي أن يكون مقدمة من مقدمات الساعة وفيه أن وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم من مقدمات الساعة فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية والله تعالى أعلم اه سندي

ابن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ۞ **باب** الركعة الاولى في الكسوف أطول **حدثنا** محمود قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الاول والاول أطول ۞ **باب** الجهر بالقراءة في الكسوف **حدثنا** محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله * قال الزهري فقلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال أجل انه أخطأ السنة * تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر

* (بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب سجود القرآن وسنتها) * **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا ۞ **باب** سجدة تنزيل السجدة **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان ۞ **باب** سجدة ص **حدثنا** سليمان ابن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ۞ **باب** سجدة النجم قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيته بعد قتل كافرا ۞ **باب** سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس * ورواه ابن طهمان عن أيوب ۞ **باب** من قرأ السجدة ولم يسجد **حدثنا** سليمان ابن داود أبو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها

(قوله وسجد من معه) أي من المؤمنين والمشركين وقد روي في سر سجود المشركين معه صلى الله تعالى عليه وسلم قصة مستبعدة ظاهرا فلذلك ردها غالب أهل التحقيق وأثبتها بعض وأجاب عن الاستبعاد والرد أقرب وعلى تقدير الرد فلعل السر في سجودهم هو انه أول ما قرع سمعهم من القرآن سورة النجم كما روي فلعله بهرتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على أن يمسكوا أنفسهم على الخلاف ويمكن أن يقال انه لما سمعوا منه ذم الاصنام ارادوا ان يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه رجاء منهم انه بسبب ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يدون منه والله تعالى اعلم (قوله ليس من عزائم السجود) اى مؤكداته وواجباته بناء على الاختلاف في ان سجود القرآن واجب أو مندوب اه سندي (قوله باب سجود المسلمين مع المشركين) اى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين مع ان المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الخ بمنزلة الترقي في ذلك اى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة ان فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى أعلم (قوله فلم يسجد فيها) ليس فيه دليل لمن يقول بانه لا سجود فيها أما على قول عدم وجوب السجود فظاهر لجواز الترك حينئذ وأما على القول بالوجوب فيجوز أنه أخره الى وقت آخر ولم يأمر زيدا بذلك لصغره والله تعالى أعلم

حدثنا

(قوله ولم يجلس لها) أي ما قصد استماع السجود بان جلس لاجل سماعها أي فهل عليه سجود فقال لو قعد لاجل سماعها او قصد ذلك لما كان عليه شيء فكيف اذا سمع ذلك اتفاقا وأما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دونه من سمع اتفاقا فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة (قوله فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه) استدل به على عدم وجوب السجود بأن عمر قال ذلك بحضر من

حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ❁ باب سجدة اذا السماء انشقت حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد ❁ باب من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته ❁ باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة حدثنا بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ❁ باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد الا أن يكون طاهرا فاذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء ❁ باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال حدثني بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى ألقاه ❁ باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام حدثنا صدقة قال اخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

* بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير ❁ باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها عشرا ❁ باب الصلاة بمنى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم

الصحابة ولم ينكر أحد ذلك فصار اجماعا على عدم الوجوب ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه غير لازم سيما اذا كان قائله اماما أو يحمل قول عمر فمن سجد أي على الفور وقوله ومن لم يسجد أي على الفور بل أخر الى وقت آخر (قوله الا أن نشاء) أي فلا نسجد الا أن نشاء أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض الا أن يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا افتراض والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله وكم يقيم حتى يقصر) اي اي قدر يقتصر على اقامته وأي حد لا يزيد عليه في الاقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير فالمقصود تحديد الاقامة لصحة الاستمرار على القصر والتحديد في مثله لاجل منع الزيادة فيكون ذلك قرينة على ان معنى كم يقيم اي كم يقتصر عليه في الاقامة وقوله حتى يقصر اي لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة أو لاجل ان يستمر على القصر الذي كان عليه في حالة السير وبهذا رجع الكلام الى ما ذكرنا من معناه (قوله فنحن اذا سافرنا تسعة عشر) أي أقمنا في بلدة مسافر من غير آخذين لها وطنا وصدر الحديث يدل على هذا المعنى (قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين) كناية عن قصر الرباعية أو ركعتين موضع أربع فانه محل القصر او فيما سوى المغرب وترك الاستثناء لفظا لظهوره (قوله آمن ما كان) يمكن اعتباره صفة لمحذوف اي صلى بنا حينما هو آمن الاكوان والله تعالى أعلم

أتمها **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ۞ **باب** كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته **حدثنا** موسى بن إسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي * تابعه عطاء عن جابر ۞ **باب** في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا **حدثنا** إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم * تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ۞ **باب** يقصر إذا خرج من موضعه وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان ۞ **باب** يصلي المغرب ثلاثا في السفر حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل ۞ **باب** صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ۞ **باب** الإيماء

(قوله لا تسافر المرأة) محمول على سفرها بلا زوج وإلا فسفر المرأة مع الزوج هو الأصل اهـ سندي (قوله وحيثما توجهت به) الباء للتعدية والمراد حيثما توجهت به أي في أي جهة توجهه الدابة إليها

على الدابة حدثنا موسى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

باب ينزل للمكتوبة

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة * وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة

باب صلاة التطوع على الحمار

حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشأم فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله ورواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال ما أنبأنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود * وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر ان أباه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر * وتابعه علي بن المبارك وحرب عن يحيى عن حفص عن أنس جمع النبي صلى الله عليه وسلم

باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء

حدثنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعله اذا أعجله السير

(قوله فلم أره يسبح) أشار بالترجمة الى انه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى السبحة بالليل ونحوه ويدل على ما ذكره مورد الحديث ففي مسلم أنه رأى ناسا قياما أي بعد صلاة الظهر فانكر عليهم وقال لو كنت مسبحا لاتممت وذكر بعده ما ذكره المصنف ولعل معنى لو كنت مسبحا لاتممت لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت على خلافها أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب وأولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر النووي من أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فهي الى خيرة المصلي فلا حرج عليه في شرعها والله تعالى أعلم ثم قوله فلو شرعت تامة يقتضي ان الفريضة في السفر لم تشرع تامة وهو مخالف لمذهب النووي وانما هو موافق لمذهب أصحابنا الحنفية والله تعالى أعلم

(قوله ان صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل و يكون القعود جائزاً بل ان قدر على القيام

و يقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل **حدثنا** اسحق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء ۞ **باب** يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ۞ **باب** اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب **حدثنا** قتيبة قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ۞ **باب** صلاة القاعد **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش او فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** اسحق بن منصور قال اخبرنا روح بن عبادة قال اخبرنا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا اسحق قال أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان مبسوراً قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال ان صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ۞ **باب** صلاة القاعد بالايماء **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلاً مبسوراً وقال أبو معمر مرة عن عمران قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ۞ **باب** اذا لم يطق قاعداً صلى على جنب وقال عطاء ان لم يقدر أن يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه **حدثنا** عبدان عن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب ۞ **باب** اذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين انها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً

فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقي أنه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً في الاسلام وقالوا لا يعرف أن احداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعاً لفعلوه أو فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبييناً للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث أنه اذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً وكذا اذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد أن من كان يعتاد عملاً اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من أجره حتى لو كان المريض والمسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعداً أو قائماً حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر مثلاً والله تعالى أعلم

فيقرأ

فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ **باب** التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت أو لا اله غيرك * قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

۞ **باب** فضل قيام الليل **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر ح وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان أرى رؤيا فأقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان واذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا

۞ **باب** طول السجود في قيام الليل **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المنادي للصلاة

۞ **باب** ترك القيام للمريض **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الاسود ابن قيس عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى

۞ **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة **حدثنا** ابن مقاتل قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال ألا تصليان فقلت يارسول الله أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع الي شيأ ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا **حدثنا** عبد الله

(قوله أنت الحق ووعدك الحق) الظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وانما هو لافادة أن الحكم به ظاهر مسلم لامنازع فيه كما قال علماء المعاني في قوله ووالدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى أنه تعالى موجود صادق الوعد وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به وكأنه لهذا عدل الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فما بقي أن المناسب لذلك أن يقال وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة والله تعالى أعلم (قوله وبك آمنت) الظاهر أن تقديم الجار للقصر بالنظر الى ما آمن يعبد من دون الله تعالى والله تعالى أعلم (قوله فذهبا بي الى النار) سيجيء ما ظاهره أنهما أرادا أن يذهبا به الى النار لكنهما ما ذهبا به اليها فحمل الذهاب ههنا على ظاهره وهناك على الالقاء في النار والله تعالى أعلم ويمكن أن يجعل ما سيجيء من باب الاختصار من بعض الرواة أي أرادا الذهاب بي فذهبا بي فتلقاهما الخ والله تعالى أعلم (قوله قال احتبس الخ) هذا طرف من الحديث السابق فلذلك ذكره والا فلا مناسبة له بالترجمة (قوله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن) كأن المراد قدر انزاله أو أوحي اليه بأنه سينزل والله تعالى أعلم (قوله وهو يقول وكان الانسان الخ) كأنه عد التمسك بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم لانه لو صح التمسك به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف

اذا ثاب فيما يلام عليه من الفعل فانه من الاحتجاج الصحيح كما قال فحج آدم موسى والله تعالى أعلم (قوله وما سبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبحة الضحى) محمول على نفي رؤيتها كما جاء في بعض الروايات عنها أو على نفي المداومة فلا ينافي ما جاء عنها انه كان يصلي حين يرجع من السفر ويحتمل أنها أخبرت أولا بالنفي مطلقا على حسب ما زعمت ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرها فأخبرت بذلك والله تعالى أعلم (قوله فيقال له فيقول الخ) ١٣٦ أي يقول له القائل أنت مغفور له فلاى سبب هذا الاجتهاد وهذا بناء على أنهم يرون الاجتهاد في العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له لا يحتاج الى الاجتهاد فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن الاجتهاد فيها قد يكون أداء لشكر ما أنعم الله تعالى به وحينئذ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من أجل النعم فتقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه (قوله وكان ينام نصف الليل الخ) ظاهره انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف ويلزم منه أنه كان ينام متصلا بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف وأيضا قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في هذا الفعل فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه أصلا اذ لا يجوز لهم أن يناموا متصلا بغروب الشمس الى نصف الليل فكأن المراد انه كان ينام من حين ينام الى نصف الليل لانه يستوعب النصف الاول بالنوم وان كان ظرفية النصف بتقدير في يتبادر منها الاستيعاب ويجوز أن يحمل قوله ويقوم ثلثه على أنه يقوم شيأ من اول الليل وشيأ من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث ويحتمل أن يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لا من تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم أنه من أي وقت ينام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه فترتفع الجهالة والله تعالى أعلم (قوله كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك) أي اهتماما لاصلاح الصلاة وطلبا لادائها على أتم وجه وأحسنه ولا شك أن التطاويل أحسن وأولى بالمراعاة من ذلك فمن يهتم بأمر الصلاة على ذلك الوجه فاستبعد منه ترك التطاويل فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة والله تعالى أعلم

ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبحها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه وقالت عائشة رضي الله عنها حتى تفطر قدماه والفطور الشقوق انفطرت انشقت **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا

باب من نام عند السحر **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما **حدثني** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروقا قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت يقوم اذا سمع الصارخ **حدثنا** محمد بن سلام قال أخبرنا أبو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية

باب طول القيام في صلاة الليل **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال هممت ان أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك

باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف

صلاة

صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة. حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل حدثنا اسحق قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل

وقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطأ وأقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا قال ابن عباس رضي الله عنهما نشأ قام بالحبشية وطأ قال مواطأة القرآن أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطؤا ليوافقوا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته * تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد

باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة

باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي ما ينامون وبالاسحار هم يستغفرون حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فاغفر له

باب من نام اول الليل وأحيا آخره

وقال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما نم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله

(قوله ينزل ربنا) أي نزولا يليق بجنابه المقدس والحاصل ان التفويض والتسليم اسلم والقدر الذي قصد افهامه معلوم وهو ان الثلث الاخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة فينبغي لطالب الخير ان يدركه ولا يفوته فعلى الانسان ان يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه اذ لا يتعلق بالزيد منه غرض والله تعالى اعلم (قوله فان كان به حاجة) اي اثر حاجة او المراد بالحاجة هي الجنابة لكونها اثرالها والمراد حاجة الاغتسال بقرينة الجزاء والشراح حملوا الحاجة على الحاجة الى الاهل باعتبار تقدير مضاف في الكلام وقالوا جزاء الشرط محذوف أي قضى بقرينة اغتسل وهذا بعيد اذ الظاهر ان الوقت بعد الاذان لا يساعد ذلك والعجب انهم استدلوا على ذلك برواية مسلم كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ ولا يخفى انه موافق لما قلنا فهو دليل لنا عليهم لا لهم فافهم

عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع

باب فضل الطهور بالليل والنهار **حدثنا** اسحق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان أصلي قال أبو عبد الله دف نعليك يعني تحريك

باب ما يكره من التشديد في العبادة **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد قال وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام من الليل فذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه **حدثنا** عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر عن الاوزاعي ح وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل * وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة مثله * وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي

باب **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس قال سمعت عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حق ولاهلك حق فصم وأفطر وقم ونم

باب فضل من تعار من الليل فصلى **حدثنا** صدقة بن الفضل قال أخبرنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثني عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب فان توضأ قبلت صلاته **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني الهيثم بن أبي سنان انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

تابعه عقيل وقال الزبيدي أخبرني الزهري عن سعيد والاعرج عن أبي هريرة **حدثنا** أبو النعمان قال

(قوله فاني سمعت دف نعليك الخ) لا يخفى انه من باب الرؤيا فلعل له تأويلا لا يدري وعلى تقدير ان يكون تأويله ظاهره يحمل التقدم على نحو تقدم الخدم على الموالي وبالجملة ما في هذه الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى والله تعالى اعلم اه سندي

حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق فكأني لا أريد مكانا من الجنة الا طارت اليه ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الاواخر

باب المداومة على ركعتي الفجر

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدا

باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر

حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما أدركت فقهاء أرضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري أو قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته **حدثنا** المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع أبا قتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **حدثنا** ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **حدثنا** آدم قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول أتي ابن عمر رضي الله عنهما في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى

(قوله فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) هذا لا ينافي ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد وغيره من ان كلامه عليه الصلاة والسلام او اضطجاعه كان بعد فراغه من صلاة الليل لاحتمال وجوده بعد صلاة الليل وركعتي الفجر جميعا (قوله باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) اي مطلقا ليلا او نهارا فقط واما ليلا فغني عن البيان او قد بين سابقا قيل لم يستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى بان يستدل به على النهار بالقياس لان القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث فان مفهومه ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل فلا يقبل القياس ورد بان ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة اخرى واما اذا كان لفائدة اخرى فلا مفهوم وفائدة التخصيص هو ان الليل محل للوتر فيتوهم قياس صلاة الليل على الوتر فنص على الليل دفعا لذلك القياس واذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم فيصح الاستدلال بالقياس قلت هذا التأويل بلا طائل كثير اذ يكفي لانتفاء المفهوم ان السؤال كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب اذا كان مبنيا على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم (قوله صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) الظاهر ان المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلاة اذ الاقتداء في الرواتب غير معروف ويحمل على بعد انه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم اه سندي

ركعتين في وجه الكعبة * قال ابو عبد الله قال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى * وقال عتبان غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين ۞ **باب** الحديث بعد ركعتي الفجر **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال أبو النضر حدثني أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك ۞ **باب** تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا **حدثنا** بيان بن عمرو حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ۞ **باب** ما يقرأ في ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح و **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بأم الكتاب

(أبواب التطوع) ۞ **باب** التطوع بعد المكتوبة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها * وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله * تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع ۞ **باب** من لم يتطوع بعد المكتوبة **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء اظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه ۞ **باب** صلاة الضحى في السفر **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله **حدثنا** آدم قال **حدثنا** شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ۞ **باب** من لم يصل الضحى ورآه واسعا **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها ۞ **باب** صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال أخبرنا شعبة قال حدثنا عباس الجريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر **حدثنا** علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا أستطيع الصلاة معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم

(قوله باب ما يقرأ الخ) لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فاذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن صفة القراءة اي هل هي طويلة او قصيرة قلت فعلى هذا بحسب اعتبار الفصل اعني يقرأ بمعنى المصدر اما بتقدير ان او بدونها اي ما القراءة اي ما صفتها فافهم (قوله هل قرأ الخ) بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك والله تعالى اعلم (قوله قلت لابن عمر أتصلي الضحى) الحديث وان كان في نفي صلاة الضحى مطلقا لكن استدل به على نفيه في السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه قد يمنع اطلاقه بأن ابن عمر لعله ما اطلع عليه بناء على انه كان يصلي في البيت ثم استدل على اثباته في السفر بحديث أم هانئ وعلى اثباته في الحضر بحديث ابي هريرة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلا ولا تركا والله تعالى اعلم (قوله اوصاني خليلي)

طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجارود لانس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقال ما رأيته صلى غير ذلك اليوم ﴿ باب الركعتين قبل الظهر ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة أنه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة * تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة ﴿ باب الصلاة قبل المغرب ﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي أيوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل ﴿ باب صلاة النوافل جماعة ﴾ ذكره انس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود انه سمع عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت اصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تأتي فتصلي من بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي أحب أن أصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع اهل الدار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا أراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فانكرها علي أبو ايوب قال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي ان سلمني حتى أقفل من غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة ﴿ باب التطوع في البيت ﴾ حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا وهيب عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

الى قوله ونوم على وتر قلت ليس المراد ظاهره اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وانما المراد لازمه وهو تقديم الوتر على النوم فافهم اهـ سندي (قوله مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وقوله اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير (قوله على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام (قوله فثاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاء (قوله حتى اقفل) بضم الفاء اي ارجع (قوله فأهللت) اي أحرمت اهـ قسطلاني

* تابعه عبد الوهاب عن أيوب

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ **باب** فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد قال اربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ح **حدثنا** علي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ❁ **باب** مسجد قباء **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية اخبرنا ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم بمكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا قال وكان يقول له انما أصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا امنع أحدا أن يصلي في اي ساعة شاء من ليل أو نهار غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ❁ **باب** من اتى مسجد قباء كل سبت **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله ❁ **باب** اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين ❁ **باب** فضل ما بين القبر والمنبر **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **حدثنا** مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ❁ **باب** مسجد بيت المقدس **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني وآنقنني قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي

بسم الله الرحمن الرحيم * (أبواب العمل في الصلاة) * ❁ **باب** استعانة اليد في الصلاة اذا كان من أمر الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع أبو اسحق قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الايسر الا أن يحك جلدا او يصلح ثوبا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس انه أخبره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوأه ثم قام يصلي

قال

(قوله لا تشد الرحال) قال المحقق ابن حجر بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي لكن يمكن جعله نهيا بلفظ أيضا والفرق بحسب حركات الدال فان ضم فهو نفي وان فتح او كسر فهو نهي فكأن كلام المحقق مبني على الرواية والله تعالى أعلم لكن قد يقال ان ضم فهو يحتمل النفي والنهي فلا تتم الرواية أيضا فتأمل ثم تقدير الكلام لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد فلا يرد شد الرحال الى التجارة او تحصيل العلم او غيرهما او شد الرحال كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو أهل المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفرا والله تعالى أعلم (قوله راكبا وماشيا) الواو اما بمعنى أو أو بمعناها والجمع باعتبار اجتماع الامرين بالنظر الى مطلق الزيارة اي كان يزور راكبا تارة وماشيا أخرى وان كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا أحدهما والله تعالى أعلم (قوله الفطر والاضحى) تخصيصهما لكونهما الاصل وأيام التشريق من توابع الاضحى اه سندي

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا حدثنا ابن نمير حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن اسمعيل عن الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن أرقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات الآية فأمرنا بالسكوت

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم فتؤم الناس قال نعم ان شئتم فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر والتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار اليه مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى

باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم

حدثنا عمرو بن عيسى حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض

باب التصفيق للنساء

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء

باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال يونس قال الزهري أخبرني انس بن مالك ان المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجأهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده ان أتموا ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي ذلك اليوم

باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة

* وقال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس وكانت تأوي الى صومعته

(قوله فأمرنا بالسكوت) اى بترك ذلك الكلام الذى كان نتكلم والا فالصلاة محل للذكر فلا يتصور فيها ان يأمر الناس بالسكوت والله تعالى أعلم اه سندى

(قوله باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة) أى يجيب كما يدل عليه حديث الباب واما بقاء الصلاة بعد الاجابة فلا يدل عليها الحديث والاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه والله تعالى اعلم

راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج أين هذه التي تزعم أن ولدها لي قال يا بابوس من أبوك قال راعي الغنم ﴿ باب ﴾ مسح الحصى في الصلاة حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ﴿ باب ﴾ بسط الثوب في الصلاة للسجود حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ﴿ باب ﴾ ما يجوز من العمل في الصلاة حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مددتها حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال أي خنقته وفدعته من قول الله تعالى يوم يدعون أي يدفعون والصواب فدعته الا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء ﴿ باب ﴾ اذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال قتادة ان أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا الازرق بن قيس كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر اذا رجل يصلي واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو أبو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت تيسيره واني ان كنت ان أراجع مع دابتي أحب الي من ان أدعها ترجع الى مألفها فيشق علي حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب ﴿ باب ﴾ ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد وقال ان الله قبل أحدكم فاذا كان في صلاة فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن ثم نزل فحتها بيده * وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا بزق أحدكم فليبزق على يساره حدثنا محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ﴿ باب ﴾ من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ﴿ باب ﴾ لا يرد السلام في الصلاة حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن

(قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) كلمة ما يحتمل ان تكون استفهامية اي اي قسم يجوز من اقسام البصاق والنفخ او موصولة اي باب القسم الذي يجوز من اقسام البصاق والنفخ لكن فيه انما ذكره في الكتاب وان علم منه في البصاق ما يجوز وهو ما في اليسار وما لا يجوز يعني ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم في النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ معطوفا على ما يجوز لا على البصاق اي وباب النفخ او يجعل ما موصولة ومن في قوله من البصاق بيانية ويعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة والحديث يفيد ان البصاق مطلقا لا يفسد الصلاة فان الذي نهي عنه ما نهي عنه لكونه مفسدا للصلاة بل لكونه منافيا لحالة المناجاة ولذلك جوز البصاق في اليسار ولو كان مفسدا لما جوز فالحاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان يظهر به بعض الحروف فهو غير مفسد للصلاة نعم البصاق الى القبلة او اليمين لا يحل لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لافساد الصلاة هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف والله تعالى اعلم بحقيقة الحال اه سندي (قوله باب اذا قيل للمصلي الخ) لا يلزم منه ان

عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة ۞ باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيح * قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت اليك قال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ باب الخصر في الصلاة حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي عن الخصر في الصلاة وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى ان يصلي الرجل مختصرا ۞ باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة وقال عمر رضي الله عنه اني لأجهز جيشي وانا في الصلاة حدثنا اسحق بن منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فامرت بقسمته حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن أقبل فاذا ثوب أدبر فاذا سكت أقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى * قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلا فقلت بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في العتمة فقال لا أدري فقلت لم تشهدها قال بلى قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس

يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لا دلالة في الحديث على ذلك بل هو أعم من القول له في الصلاة او خارجها والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره او اطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة والله تعالى أعلم (قوله باب يفكر الرجل) اى الشخص أعم من أن يكون رجلا أو امرأة او الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من التوابع فاكتفى بذكر الاصل ثم الظاهر أن مراده ان التفكر لا يبطل الصلاة نعم ما لا يتعلق بالصلاة فترك التفكر فيه مهما كان مطلوب اه سندي (قوله فقلت لم تشهدها) الظاهر أنه بتقدير الاستفهام اى ألم تشهدها وذلك ليتبين ان عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلاة أو لاجل ذهوله عنها فلما قال بلى تعين انه كان للذهول وبه تبين الفرق بين ابي هريرة وغيره بالذهول وعدمه وهو سبب اكثار ابي هريرة دون غيره وقيل في معنى قوله لم تشهدها اى شهودا تاما وكأنه بناه على انه اخبار فلابد من التقييد ليكون صادقا ولا يخفى ان قوله بلى لا يناسب الاخبار فتأمل

(قوله احق مايقول قالوا نعم) لايخفى أن قوله نقصت الصلاة وهو المذكور في هذه الرواية ليس بحق فلا يصح هذا الجواب بالنظر اليه فجوابهم بذلك مبني على ماسيجيء وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال اختصار من الرواة والجواب مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة ويمكن اخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر الى لازم السؤال اي هل وقع مني ما يقتضي هذا السؤال وأما جعل النقصان في الصلاة على مايعم النقصان بوحي من الله تعالى او بنسيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم ليندرج فيه السؤال بتمامه اعني اقصرت الصلاة ام نسيت فذلك مفسد للاستفهام اذ هذا العام واقع عند ذي اليدين قطعا وانما الشك بالنظر الى خصوص النقصان من حيث الوحي او النسيان كما لايخفى والله تعالى اعلم (قوله قال ليس في حديث ابي هريرة) كان المصنف بنى الاستدلال بذلك على ان مقصود الصحابة بذكر هذه الاخبارات تحقيق الاحكام الشرعية لابيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء الذي لو كان لما تم الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه والله تعالى اعلم (قوله فقال لم انس ولم تقصر) احسن ماذكروا في الجواب ان هذا الخبر خبر بحسب ظنه او هو كناية عن اني لم اشعر بشيء منهما لان عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به واعتبار الظن في الاخبار او جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد فان اكثر الاخبارات في مجرى العرف انما هي مبنية على الظنون حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق والكذب فذهب كثير منهم الى ان مدارهما على مطابقة الاعتقاد وعدمه وسواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن او اعتبرناه كناية عن عدم الشعور فهو خبر صادق قطعا لايقال سؤال ذي اليدين عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلا لانا نقول ليس معنى الجواب على هذا الجواب نفي الظن نفسه بل نفيهما بحسب الواقع في الظن اي اظن انهما ليسا بواقعين في الخارج لا انه ليس لي ظن بوجودهما في الخارج وان كان بعض منهما في الخارج * والحاصل انه جواب يتعلق الظن بعدمهما في الخارج لا انه جواب بان ظنه لم يتعلق بهما وغير المطابق هو الثاني دون الاول فان الاول متعارف في مجاري العرف قطعا والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل والله تعالى أعلم

معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

باب اذا صلى خمسا **حدثنا** ابو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم

باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يارسول الله أنقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه أحق مايقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى مابقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لايتشهد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة

باب يكبر في سجدتي السهو **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين فقال أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس * تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير

باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة

أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فاذا قضى الأذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس ۞ باب السهو في الفرض والتطوع وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ۞ باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ۞ باب الاشارة في الصلاة قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم ان شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى ابن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس فاشارت برأسها الى السماء فقلت آية فقالت برأسها أي نعم حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

(بسم الله الرحمن الرحيم) ۞ باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل لوهب بن منبه

(قوله باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله) الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت والمراد ههنا الميت وقوله ومن كان آخر كلامه الى آخره عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح الا أنه حذف جواب من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده ثم انه جعل هذه الترجمة كالشرح لاحاديث الباب وأشار بها الى حمل أحاديث الباب على من كان آخر كلامه لا اله الا الله وطريق حمله أن يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله كما جاء في حديث أبي داود والحاكم وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يعني عما ذكروا في تأويلها من حمل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالآخرة وهو بعيد غير مستقيم اذ يلزم أنه يدخل جاحد النبوة وغيرها

الجنة اذا لم يشرك بل يلزم ان من لم يشرك ولم يوحد بان كان شاكا مثلا لا يدخل الجنة فلا بد من تأويل آخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيأ كناية
عن نفي مطلق الكفر فافهم ولا يخفى انه يحمل دخول الجنة على ما فهمه المصنف على الدخول ابتداء كما هو المتبادر اذ لا يستبعد أن يكون اجراء الله
تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات انه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون أهل هذه الكرامة من الذين
قال الله تعالى فيهم ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون والله تعالى أعلم والعجب ممن قال كان المؤلف أراد ان يفسر معنى قوله من
كان آخر كلامه الخ بالموت على الايمان ١٤٨ مطلقا قلت ولا يخفى ما فيه أما أولا فلان حمل قوله من كان آخر كلامه على هذا المعنى بعيد جدا وأما
ثانيا فلانه مخالف للمعهود
اذ المعهود وضع الترجمة شرحا
للحديث أو مسئلة يستدل
عليها بالحديث لا وضع الترجمة
ليكون الحديث شرحا لها
وأما ثالثا فلان حديث أبي
ذر ونحوه معلوم بالاشكال
محتاج الى التأويل بخلاف
حديث من كان آخر كلامه
فينبغي أن يحمل حديث أبي
ذر ونحوه على حديث من
كان آخر كلامه ليزول به
الاشكال وأما حمل حديث
من كان آخر كلامه على
حديث أبي ذر ونحوه فهو
مما يزيد في الاشكال فأي
فائدة في هذا الحمل والله تعالى
أعلم (قوله وقلت انا من مات
الخ) كان ابن مسعود ما بلغه
هذا اللفظ مرفوعا والا فقد
صح هذا اللفظ من حديث
جابر مرفوعا وكانه أخذه من
مفهوم المخالفة بناء على
انحصار الدار بين الجنة والنار
وقيل أخذه من كون الشرك
سببا لدخول النار وانتفاء
السبب يوجب انتفاء المسبب
وعند انتفاء النار تعين دخول
الجنة لانتفاء دار أخرى ولا يخفى ان الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك عليه
فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار والله تعالى أعلم (قوله باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في كفنه) كانه أراد به ان يكون
مدرجا حقيقة أو في حكم المدرج المقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية أن يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه فلا يشكل أن دخول أبي
بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل فلا يوافق الترجمة وأما حديث جابر فمحل الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف وتقرير النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اياهم على النهي

أليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم
يفتح لك **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن المعرور بن سويد
عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من ربي فاخبرني أو قال بشرني أنه من
مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **حدثنا** عمر بن حفص
حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش حدثنا شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

باب الامر باتباع الجنائز

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن
البراء رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة
المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم
الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق **حدثنا** محمد حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي قال
أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس * تابعه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ورواه سلامة عن عقيل

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أكفانه

حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرني معمر ويونس عن
الزهري قال أخبرني أبو سلمة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت أقبل أبو بكر
رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي
الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال
بابي أنت وأمي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال أبو سلمة فاخبرني
ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال اجلس فأبى
فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال أما بعد فمن كان منكم يعبد
محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول
الى الشاكرين والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه
فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان أم العلاء امرأة من الانصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انه اقتسم
المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل
وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال

عليه السلام أما هو فقد جاءه اليقين والله انى لارجو له الخير والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا الليث مثله وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لما قتل ابى جعلت أكشف الثوب عن وجهه ابكى وينهونى عنه والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهانى فجعلت عمتى فاطمة تبكى فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين اولا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه * تابعه ابن جريج اخبرنى ابن المنكدر سمع جابرا رضى الله عنه ﴿ **باب** الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ﴾ **حدثنا** اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا **حدثنا** ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فأصيب ثم اخذها جعفر فأصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وان عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له ﴿ **باب** الاذن بالجنازة ﴾ وقال ابو رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا كنتم آذنتمونى **حدثنا** محمد أخبرنا أبو معاوية عن أبى اسحق الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم أن تعلمونى قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه ﴿ **باب** فضل من مات له ولد فاحتسب ﴾ وقال الله عز وجل وبشر الصابرين **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن انس رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن ابى سعيد رضى الله عنه ان النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن وقال ايما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان * وقال شريك عن ابن الاصبهانى حدثنى أبو صالح عن أبى سعيد وأبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث **حدثنا** على حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ﴿ **باب** قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى ﴾ **حدثنا**

(قوله ما يفعل بي) قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ فى رواية الليث فذكر بعض الرواة فى رواية الليث ما يفعل به فهو غلط ولذلك ذكر المصنف عقب رواية الليث رواية نافع وذكر ان فيها ما يفعل به تنبيها على الاختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله الآية فكان أولا لا يدرى لان الله لم يعلمه ثم درى بعد ان أعلمه الله تعالى وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله انه خبر عن شئ قد زال فما قيل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس بشئ على ان هذا الخبر مما تعلق به الامر فى قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم فيجوز تعلق النسخ به بالنظر الى ذلك الامر فافهم (قوله باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه) المراد باهل الميت الناس مطلقا ومفعول ينعى محذوف أى ينعى الميت الى الناس أى يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به ولا يحتاج الى ان يبعث من يحكى عنه هذا الخبر وان كان هذا الخبر لا يخلو عن ايراث حزن وسوء السامعين (قوله باب الاذن بالجنازة) قلت الاقرب الايذان بمعنى الاعلام وأما الاذن فالظاهر انه بمعنى العلم وهو غير مناسب (قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار) المشهور عندهم نصب يلج على انه جواب النفى لكن يشكل ذلك بان الفاء فى جواب النفى تدل على سببية الاول للثانى قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سببا للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا لان المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعا لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول فى النار الا تحلة القسم وأقرب ما قيل فى توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهى تنصب المضارع بعد النفى كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة منها ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال ان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفى اثبات وكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الاولاد بشرطه انتهى ولا يخفى انا اذا صححنا السببية بالنظر الى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء أولا قبل جعله جوابا فيصلح بذلك ان يكون جوابا وحينئذ يكون الاستثناء معتبرا معه قبل ان يصير جوابا واقعا فى حيز النفى فلا يكون الاستثناء الا من الاثبات لا من النفى فيفيد الكلام انه يلج النار الا تحلة القسم وهو خلاف المطلوب ثم اذا جعلنا هذا المعنى جوابا للنفى مسببا عما دخل عليه النفى كما هو دأب الجواب يلزم أن هذا المعنى منتف لانتفاء ما دخل

آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر
وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري ﴿ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحنط ابن عمر
رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا
ميتا وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حدثنا اسمعيل بن
عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان
رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره ﴿ باب ما يستحب أن يغسل وترا حدثنا محمد حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه فقال أيوب وحدثتني حفصة بمثل
حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدؤا بميامنها
ومواضع الوضوء وكان فيه ان أم عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون ﴿ باب يبدأ بميامن الميت
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ﴿ باب
مواضع الوضوء من الميت حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا
بميامنها ومواضع الوضوء ﴿ باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل حدثنا عبد الرحمن بن حماد
اخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا
أو أكثر من ذلك ان رأيتن فاذا فرغتن فآذنني فآذناه فنزع من حقوه ازاره وقال أشعرنها اياه ﴿ باب
يجعل الكافور في آخره حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن ام عطية قالت
توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او أكثر من ذلك ان رأيتن بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا
حقوه فقال أشعرنها اياه * وعن ايوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها بنحوه وقالت انه قال اغسلنها
ثلاثا أو خمسا او سبعا او أكثر من ذلك ان رأيتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون
﴿ باب نقض شعر المرأة وقال ابن سيرين لا بأس ان ينقض شعر الميت حدثنا احمد قال حدثنا
عبد الله بن وهب اخبرنا ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا ام عطية رضي الله
عنها أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون
﴿ باب كيف الاشعار للميت وقال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع
حدثنا احمد حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا ابن جريج ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام
عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار من اللاتي بايعن قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل
علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا ألقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم
يزد على ذلك ولا أدري اي بناته وزعم ان الاشعار ألففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا
تؤزر ﴿ باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام عن ام الهذيل

عليه النفي كما لا يخفى ذلك على
من تأمل في نظائره ومنها قوله
مالي لا يقضى عليهم فيموتوا
فيلزم أن لا يتحقق موت
لأنه ولا حتى يترتب عليه
وأم الولوج الا تحلة القسم
لا يتحقق القضاء عليهم حتى
يترتب عليه موتهم ولا يخفى
ما فسد جدا فافهم

عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها ﴿ باب ﴾ يلقى شعر المرأة خلفها حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثنا حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا او خمسا او أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها ﴿ باب ﴾ الثياب البيض للكفن حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة ﴿ باب ﴾ الكفن في ثوبين حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ﴿ باب ﴾ الحنوط للميت حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال فأقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ﴿ باب ﴾ كيف يكفن المحرم حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته وقال عمرو فأقصعته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال أيوب يلبي وقال عمرو ملبيا ﴿ باب ﴾ الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال آذني أصلي عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين قال الله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه ﴿ باب ﴾ الكفن بغير قميص حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ﴿ باب ﴾ الكفن ولا عمامة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

(قوله سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضا وقوله من كرسف بضم أوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم (قوله فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين) فان قلت كيف لعمر ان يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله أليس الله نهاك ليس لتقرير النهي بل للتردد بين النهي وعدمه ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا وأما ما يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان متحققا لان الصلاة استغفار للميت وقد نهي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا أن يكون مشركا والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى أعلم (قوله بعد ما دفن فأخرجه) هذا الحديث يخالف حديث عمر السابق سيما رواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها فقيها دعي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه الى أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى أن أتي به القبر وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى أعلم

(قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة) أى فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث أم لا دليل على أن الكفن من كل المال وقال القسطلانى قوله الا بردة موضع الترجمة لان الظاهر انه لم يوجد ما علكه الا البردة المذكورة والله تعالى أعلم (قوله باب من استعد الكفن) قال القسطلانى أى أعده ١٥٢ وليست السين للطلب انتهى (قوله فيها حاشيتها) الظاهر ان المطلوب افادة انها كانت

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ﴿ باب الكفن من جميع المال وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال ابراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان أجر القبر والغسل هو من الكفن حدثنا أحمد بن محمد المكى حدثنا ابراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال أتى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا ثم جعل يبكى ﴿ باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا رأسه وأراه قال وقتل حمزة وهو خير منى ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام ﴿ باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد له ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الاذخر ﴿ باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل رضى الله عنه أن امرأة جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدى فجئت لأكسوكها فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال أكسنيها ما أحسنها قال القوم ما أحسنت لبسها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال انى والله ما سألته لالبسها انما سألته لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه ﴿ باب اتباع النساء الجنائز حدثنا قبيصة ابن عقبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضى الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ﴿ باب حد المرأة على غير زوجها حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفى ابن لام عطية رضى الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث الا بزوج حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب ابن موسى قال أخبرنى حميد بن نافع عن زينب ابنة أبى سلمة قالت لما جاء نعى أبى سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرة فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت انى كنت عن هذا لغنية لولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

فقالت

ذات حاشية وهى ما يكون طرفاها على غير لون الوسط والله تعالى أعلم (قوله فتمسحت به الخ) لا يخفى ان مقتضى الحديث انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحداد على الميت اذا كان الميت غير الزوج ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليال فكأن مراد أم عطية وغيرها من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا او التجنب عن شبه الاحداد لان الحديث يقتضى استعمال الطيب أو الزينة والله تعالى أعلم (قوله الا على زوج فانها تحد عليه اربعة أشهر وعشرا) وهذه الزيادة صريحة فى الوجوب فان خبر الشارع محمول عليه وبه اندفع ما قيل ان مفهوم الا على زوج انه يحل لها الاحداد فاين الوجوب قال القسطلانى أجيب بكفاية الاجماع على الوجوب وأيضا جاء نهى صريح عن الكحل وغيره ولعله سند للاجماع ولابى داود ولا تحد المرأة فوق ثلاث الا على الازواج فانها تحد اربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر انتهى قلت يكفى رواية الكتاب عما ذكر من رواية أبى داود الا أن يقال غرضه بيان موافقة رواية أبى داود لرواية الكتاب والله تعالى أعلم ويحتمل انه زعم أن رواية الكتاب تحتمل التأويل بان يقال معنى فانها تحد أى يحل لها ان تحد بقرينة الكلام السابق بخلاف رواية أبى داود والله تعالى أعلم

فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا

باب زيارة القبور

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته

لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسؤل عن رعيته فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها لا يحمل منه شيء وما يرخص من البكاء في غير نوح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل حدثنا عبدان ومحمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل قال فنزل في قبرها حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما واني لجالس بينهما أو قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فأخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه

(قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت) هو فاعل لا يحل على انه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير أن او بدونه ومثله قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقوله اربعة اشهر وعشرا معمول المقدر اي فانها تحد بقرينة الرواية السابقة والسوق وليس من جملة المستثنى حتى يقال انه استثناء شيئين عن شيئين بحرف واحد بان يقال على زوج مستثنى من على ميت وأربعة اشهر وعشرا مستثنى من فوق ثلاث وقد صرحوا بمنعه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر أيضا من ادلة وجوب العدة والله تعالى اعلم (قوله فلم تجد عنده بوابين) لعل أنساق هذا الحديث لافادة ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع فذكر أنها ما عرفته اولا اذ ليس من شأنه الامتياز عن آحاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو شأن أكابر الدنيا ثم حين جاءت الى الباب فما وجدت مانعا يمنعها عن الوصول اليه كما يوجد على أبواب اهل الدنيا والله تعالى اعلم (قوله اذا كان النوح من سنته) اي سنة الميت او الاهل وافراد الضمير لمراعاة اللفظ ومرجع الوجهين واحد وهو ان الميت قد عود اهله في حياته بالبكاء على الاموات والنياحة عليهم ورضي به واقرهم على ذلك اذ اعتياد الاهل عادة لا يكون الا بانساع صاحب البيت في امرهم وتقريرهم عليه واذا كان كذلك ووقع من الاهل البكاء والنياحة عليه يصير كأن الميت ما وقاهم عن هذه المعصية ولم يراعهم كما ينبغي ويصير كمن سن اهم ذلك فيصير عاصيا فيعذب لذلك (قوله وما يرخص من البكاء) عطف على اول الترجمة (قوله لم يقارف الليلة) اي لم يجامع قيل قال ذلك تعريضا بعثمان فانه جامع تلك الليلة فلم يستحسنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال اهل البيت مع انهم امن بنا ته صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام بامرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر في ذلك اذ يحتمل انه طال مرضها فاحتاج الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها او بعد احتضارها والله

تعالى اعلم (قوله ان الله ليزيد الكافر ببكاء اهله عليه) كأنها فهمت ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء الكفره كما قال
تعالى فلن نزيدكم الا عذابا الا ان الله اجرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء فصار كأن البكاء سبب الزيادة لا أن الزيادة جزاء البكاء ولا يتصور
مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بل هو موافق لقوله
تعالى فلن نزيدكم الا عذابا بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلابد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فما بالها
تثبته وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة فافهم (قوله والله هو أضحك وأبكى) ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك
اصلا بل المراد ان الله تعالى اضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده بيان أن عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا
ولا شرعا اما عقلا فلأن الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به أصلا من قام به ولا غيره لولا الشرع وأما شرعا فلان الشرع ما ورد الا
بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاول أشار ابن عباس بقوله والله أضحك وأبكى بعد ان
نقل عن عائشة ما يكون فيه اشارة الى الثاني أعني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الوجه أدق وعلى الوجهين لا يرد ان هذا الكلام
يقتضى أن لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى بقي انه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد ان تقسم
حسناته بين المظلومين فاذا فرغت توضع سيآت ١٥٤ المظلومين عليه فما معنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعل معناه ان الله
تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذبه
بذنب غيره لا ان لا يحمل عليه
ذنب غيره جزاء له على عمله
وبينهما فرق والحاصل انه
تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب
غيره ابتداء ويمكن ان
يؤاخذه بعد تحميل عمل
الغير اياه بناء على ان اعماله
تقتضى التحميل جزاء عليها
ومن هذا القبيل من سن سنة
سيئة الحديث وحديث لانه
اول من سن القتل وقوله
تعالى وليحملن اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم فافهم
(قوله ان كذبا على ليس
ككذب على احد) الظاهر
ان الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيرا ما تجيء الكاف للمساواة والمطلوب من نفي المساواة اثبات الاشدية والاغلظية والله ابن
تعالى اعلم وقيل بل معناه انه ليس مثله في السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون أقل سهولة يكون أكثر شدة فيكون مدخول الكاف أعلى
في وجه الشبه الذي هو السهولة قلت ويمكن ان يجعل وجه الشبه خفة الاثم فيقال ليس مثله في خفة الاثم فيكون الكذب على الغير أكثر خفة
بالنظر الى الشرك والكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أقل خفة وما يكون أقل خفة يكون أكثر شدة لكن اعتبار العلو في مدخول الكاف
تحقيقا انما يعتبر عند اثبات التشبيه وأما عند نفي التشبيه كما هنا فغير لازم اذ وجود التشبيه هو الذي يقتضى كون المشبه أقوى في وجه الشبه واما
عدمه فلا يبقى معه المشبه مشبها حتى يكون أقوى البتة والله تعالى أعلم نعم قد ينفي التشبيه لبيان ان مدخول الكاف اشد قوة بحيث لا يقارب به المشبه
حتى يشبه به لان التشبيه كما يقتضى نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضى قربه الى المشبه به وعند انتفاء القرب لا يحسن وقد ينفى لبيان ان غير
مدخول الكاف اشد فلا يصح التشبيه وعلى التقدير بن ينبغي أن يكون الحمل على ان يتوهم ان مدخول الكاف أقوى حتى يكون النفي في
موضع يتوهم فيه الاثبات فان ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الاثبات قليل الفائدة مثل ان يقال فلان لا يباريه فانه كلام قليل الجدوى واعتبار
توهم ان مدخول الكاف ههنا أقوى لا يخفى بعده فالاقرب ان يعتبر ههنا نفي المساواة والله تعالى اعلم

وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك
والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيأ **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته انها سمعت عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال
انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **حدثنا** اسمعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر حدثنا أبو اسحق وهو
الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واأخاه فقال عمر أما علمت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي ❊ **باب** ما يكره من النياحة على الميت وقال
عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه **حدثنا** عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب
في قبره بما نيح عليه ❊ تابعه عبد الاعلى حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد حدثنا قتادة وقال آدم
عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحي عليه ❊ **باب** **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا

ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جيء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت اريد ان أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تبكي أو لا تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع ❁ باب ليس منا من شق الجيوب حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان حدثنا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ❁ باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير او كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلت يا رسول الله اخلف بعد أصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ❁ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع ان يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ❁ باب ليس منا من ضرب الخدود حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ❁ باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ❁ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فأتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عاصم الاحول عن أنس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه ❁ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة وقال محمد بن كعب القرظي الجزع القول السيء والظن السيء وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثي وحزني الى الله حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى ابن لابي طلحة قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته انه قد مات هيأت شيأ ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو ان يكون قد استراح

(قوله انهض) اى فانههن وفى نسخة وهى التى فى اليونينية ليس الا انههن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لجاهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل (قوله فاحث فى أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة فى الزجر (قوله فقلت ارغم الله انفك) اى قالت عائشة للرجل ودعت عليه من جنس ما امران يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه فى ذلك اه قسطلانى

وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته انه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما فقال سفيان فقال رجل من الانصار فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن

باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب البكاء عند المريض حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب

باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية ان ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبني أو غلبننا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى

باب القيام للجنازة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم * قال سفيان قال الزهري أخبرني سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحميدي حتى تخلفكم أو توضع

باب متى يقعد اذا قام للجنازة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

(قوله فوجده في غاشية اهله) بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة (قوله فقال قد قضى) بحذف همزة الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا بان مات (قوله حتى تخلفكم) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اى تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها

رأى أحدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل ان تخلفه حدثنا
أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال كنا في جنازة فاخذ أبو هريرة رضي الله عنه
بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق ﴿ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن
أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن
تبعها فلا يقعد حتى توضع ﴿ باب من قام لجنازة يهودي حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام
عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله
عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حدثنا آدم قال حدثنا
شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد
قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض أي من أهل الذمة فقالا ان النبي
صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا * وقال أبو حمزة عن
الاعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة ﴿ باب حمل
الرجال الجنازة دون النساء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع
أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على
أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل
شئ الا الانسان ولو سمعه صعق ﴿ باب السرعة بالجنازة وقال أنس أنتم مشيعون فامشوا بين يديها
وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريبا منها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه
من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ﴿ باب قول الميت وهو
على الجنازة قدموني حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن أبيه انه سمع أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شئ
الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق ﴿ باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام حدثنا
مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث ﴿ باب الصفوف على الجنازة حدثنا
مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي
صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا
الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا قلت
يا أبا عمرو من حدثك قال ابن عباس حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم
قال أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل
صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن
جابر كنت في الصف الثاني ﴿ باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز حدثنا موسى بن
اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

(قوله أسرعوا بالجنازة) ظاهره الامر بالعجلة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فافهم (قوله فخير تقدمونها) اى اليه والظاهر ان التقدير فهي خير اى الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لابد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير لكنه لا تساعده المقابلة والله تعالى اعلم

عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه ۞ باب سنة الصلاة على الجنائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه وقال الحسن أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا وقال أنس رضي الله عنه تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفيه صفوف وامام حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمنا فصففنا خلفه فقلنا يا أبا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما ۞ باب فضل اتباع الجنائز وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال أكثر أبو هريرة علينا فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة فرطت ضيعت من أمر الله ۞ باب من انتظر حتى تدفن حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس قال ابن شهاب ح وحدثني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ۞ باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى ابن أبي بكير حدثنا زائدة حدثنا أبو اسحق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا خلفه ثم صلى عليها ۞ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ۞ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا ۞ باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام

(قوله أكثر أبو هريرة علينا) أي قد أكثر في رواية الحديث فربما يخاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ والاختلاط (قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) أي باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد فذكر من الحديث ما يدل على أن المعتاد في صلاة الجنازة كان أداؤها خارج المسجد حتى أنه صلى على النجاشي في المصلى ووضع للجنائز موضعا عند المسجد فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها في المسجد ثم قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد أيضا فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج المسجد وهذا أعدل ما قالوا في هذا الباب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا ظهر موافقة الحديثين بالترجمة لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد وفي المسجد اذا ثبت فهو خلاف الأولى

عليها

عليها اوسطها ﴿ باب ﴾ أين يقوم من المرأة والرجل حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ﴿ باب ﴾ التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات حدثنا محمد ابن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم أصحمة ﴿ باب ﴾ قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة ﴿ باب ﴾ الصلاة على القبر بعد ما يدفن حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه ان أسود رجلا أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه ﴿ باب ﴾ الميت يسمع خفق النعال حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد ح وقال لي خليفة حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ﴿ باب ﴾ من أحب الدفن في الارض المقدسة أو نحوها حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت الى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال أرسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال أى رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ﴿ باب ﴾ الدفن بالليل ودفن

(قوله ليعلموا أنها سنة) قد يتبادر منه انها من سنن صلاة الجنازة لا من واجباتها ولو سلم فلا دلالة له على وجوبها في صلاة الجنازة كما لا يخفى وقولهم ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع لا يدل على ان قوله الفعل الفلاني سنة كذلك ولو سلم فغايته انه رفع للفعل الى النبي بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة ١٥٩ فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وحملهم على انه قرأها على قصد الدعاء بعيد والله تعالى اعلم وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها وذكر لها ادلة كثيرة ولعل من يقول بالوجوب يأخذه من عموم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والله تعالى اعلم (قوله قال ارسل ملك الموت الى موسى الخ) كأنه ما علم انه جاء باذن الله تعالى بسبب اشتغاله بأمر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه اجيب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر وأما قوله تعالى ارجع فقل الخ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل واما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الامر مآلا وكون الموت آخر الامر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض بأنه يستبعد الموت او يريد الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالا اذ لا يحسن ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر الامر فصار كأنه بمنزلة ان يقال ان الذي فعله انما فعله لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

أبو بكر رضي الله عنه ليلا حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه

باب بناء المساجد على القبر

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله

باب من يدخل قبر المرأة

حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها قال فنزل في قبرها فقبرها قال ابن المبارك قال فليح أراه يعني الذنب قال أبو عبد الله ليقترفوا ليكتسبوا

باب الصلاة على الشهيد

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد

باب من لم ير غسل الشهداء

حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم

باب من يقدم في اللحد وسمي اللحد لأنه في ناحية وكل جائر ملحد ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا

حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم * قال ابن المبارك وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه

باب الإذخر والحشيش في القبر

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله عز وجل مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة

(قوله يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول الخ) قال المظهر في شرح المصابيح المراد بثوب واحد في قبر واحد إذ لا يجوز تجرد بدنهما بحيث تتلاقى بشرتهما اهـ قلت ونقله عنه غير واحد وأقروه عليه لكن يرده ما رواه الترمذي عن أنس وفيه فكثر القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد بل يرده نفس هذا الحديث فإن ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول أيهما أكثر قرآنا الخ بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن في ثيابه التي عليه فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا إشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة بشرتيهما وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد وهو أن يقطع الثوب الواحد بينهما والله تعالى أعلم اهـ سندي

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قيلهم ويبوتهم ﴿ باب ﴾ هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان وقال أبو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة ﴿ باب ﴾ اللحد والشق في القبر حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ﴿ باب ﴾ إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال الإسلام يعلو ولا يعلى حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله * وقال سالم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع يعني في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين * وقال شعيب في حديثه فرفصه رمرمة أو زمزمة وقال عقيل رمرمة وقال معمر رمزة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه

---

* (قوله باب إذا أسلم الصبي الخ) يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار أنه صحيح (قوله ولم يكن مع أبيه الخ) هذا مبني على ما هو الصحيح في إسلام عباس أنه أسلم بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان قبل ذلك على دين قومه لأنه كان مسلما مختفيا في إسلامه والله تعالى أعلم اه سندي (قوله هو الدخ فقال اخسأ الخ) أي ما أتيت بالخبء على وجهه لأن الخبء كان تمام آية فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وهو ما أتى بلفظ الدخان منها تاما فكيف بالباقي أي هذا الذي أتيت به من الأمر الناقص جدا هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر أن تجاوز قدرك والله تعالى أعلم (قوله فقال له أسلم) فيه عرض الإسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي إذ لو لم يصح لما عرض عليه وفي قوله أنقذه من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب كذا قال المحقق ابن حجر ويحتمل أن يقال إنه إنما يعذب على ذلك إذا عرض عليه الإسلام وأبى لا مطلقا فإن قلت فحينئذ لم عرض عليه الإسلام مع أنه لو أبى بعد العرض لاستحق العذاب قلت لعله يموت مسلما وينال فضيلة الإسلام إذ لو فرض نجاة أولاد الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الإسلام قطعا والله تعالى أعلم ويحتمل أن يقال قوله أنقذه من النار مبني على احتمال أن يموت بالغا في هذا المرض بأن كان قريب البلوغ فيحتمل أنه يموت بعده أو في غيره على أنه لا يستبعد إطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن

ان هــذا الولد كذلك وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم والله تعالى أعلم (قوله الا يولد على الفطرة) اى سلامة الطبيعة وخلو
الذهن عما يبعده عن قبول ملة الاسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لانه بخلوه عن تلك
الصوارف صار كانه جبل على الملة وطبع عليها كان الملة اسلامية يسارع الذهن الى قبولها اذا لم يكن من القبول مانع والله تعالى اعلم

وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول كنت أنا وأمى من المستضعفين أنا من الولدان وأمى من النساء **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية من أجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى أبواه الاسلام او أبوه خاصة وان كانت أمه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط فان ابا هريرة رضى الله عنه كان يحدث قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه فطرة الله التى فطر الناس عليها الآية **حدثنا** عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم

باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله **حدثنا** اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبيه انه أخبره أنه لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى امية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى فيه ما كان للنبى الآية

باب الجريد على القبر وأوصى بريدة الاسلمى أن يجعل فى قبره جريدان ورأى ابن عمر رضى الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال خارجة بن زيد رأيتنى ونحن شبان فى زمن عثمان رضى الله عنه وان أشدنا وثبة الذى يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وقال عثمان ابن حكيم أخذ بيدى خارجة فأجلسنى على قبر وأخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن أحدث عليه وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على القبور **حدثنا** يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما احدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله يوم يخرجون من الاجداث الاجداث القبور بعثرت أثيرت بعثرت حوضى أى جعلت أسفله أعلاه الايفاض الاسراع وقرأ الاعمش الى نصب الى شئ منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر يوم الخروج من قبورهم ينسلون يخرجون **حدثنا** عثمان قال حدثنى جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن

ولعل هذا على المعتاد الغالب أو المقصود بيان حال امته لا بيان من سبق فلا اشكل بالغلام الذى قتله الخضر فقد ثبت انه طبع كافرا والله تعالى أعلم (قوله فأبواه يهودانه) اى ان تهود والحاصل انه ان انتقل الى دين آخر فبواسطة غيره والمراد بقوله فابواه اى مثلا او المراد بابواهما او من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد ويتبعه من شياطين الانس والجن فلا يشكل باول كافر من الانس اذ لم يتصور ان يكون كفره باتباع الآباء وكذا بكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفره بلا مدخلية الآباء (قوله لا تبديل لخلق الله الآية) فان قلت هذا مناف للحديث فانه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهرا لما فيه من قوله فابواه يهودانه فانه يفيد ان أبويه يغيرانه عما خلق عليه قلت يحتمل ان يكون هذا نهيا فى المعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ويحتمل ان المراد أنه ليس لاحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولودا على غير الفطرة فان الله تعالى لو خلقه على الفطرة لا يقدر عليها احد انما فليس لاحد ان يغير خلق الله والله تعالى أعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على صحة ايمان الصبى ان آمن ولا على انه مؤمن من حين ولد والا لما احتيج الى عرض الايمان عليه حال صباه فطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء فتأمل (قوله فسطاطا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (قوله لمن أحدث عليه) أى ما لا يليق من الفحش قولا أو فعلا لتأذى الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال اهـ سندى

عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فأما من اعطى واتقى الآية ❁ **باب** ما جاء في قاتل النفس **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم * وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار ❁ **باب** ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات أبدا الى وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم ❁ **باب** ثناء الناس على الميت **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض **حدثنا** عفان بن مسلم حدثنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ❁ **باب** ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان والهون الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون اشد العذاب **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن

(قوله ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها (قوله فقال رجل) هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه اه قسطلاني (قوله اخر عني) كأنه بمعنى تأخر عني على انه من أخر بمعنى تأخر كما قالوا في قدم بمعنى تقدم ويحتمل انه بمعنى اخر عني كلامك اي بعده او اخر نفسك فافهم (قوله وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الخ) هو بالرفع اي وفيه قوله تعالى الخ ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم الموت والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر والله تعالى اعلم (قوله سنعذبهم مرتين) كأن المراد بذلك مرتين كل يوم غدوا وعشيا كما ذكر في عذاب آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب القيامة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه فتكون هذه الآية من أدلة اثبات عذاب القبر وفيها دلالة على ان عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة بل يكون كل يوم مرتين والله تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا هو الاوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون الآية (قوله النار يعرضون عليها) في الحديث يعرض عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب في احد الموضعين والظاهر ان القلب في الآية لافادة انهم يجرون الى النار حتى كأنهم يعرضون على النار والله تعالى اعلم

علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني أبي عن صالح حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له أتدعو أمواتا فقال ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى **حدثنا** عبدان أخبرني أبي عن شعبة سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير انه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة **حدثنا** عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا * قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح في قبره * ثم رجع الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين

باب التعوذ من عذاب القبر

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها وقال النضر أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبي قال سمعت البراء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** معلى حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس قال ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال ثم أخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز

(قوله نزلت في عذاب القبر) اي في سؤاله المؤدي الى عذابه احيانا (قوله أتدعو أمواتا) اي تخاطبهم ولا يخفى ان سماع الاموات يقتضي حصول نوع من الحياة له في القبر وبه يصح تعلق العذاب بالميت فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان امكان العذاب وهل يعارض ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال ابو عثمان الحداد لا كما لا يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء وقال ابن المنير اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق ألمه ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال او يقال ما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضدا لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان ضد الحياة جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية اهـ قلت الجواب الثاني لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت والله تعالى أعلم ثم ان ثبت الموت في الآخرة سوى موت الدنيا فانجعل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى عبارة عن ذلك الموت لا عن موت الدنيا بناء على ان الاصل في الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع ونجعل ضمير فيها للآخرة او للجنة بناء على ان الصالحين كأنهم بعد موت الدنيا في الجنة وحينئذ لا يظهر الاشكال أصلا بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء ونتخلص عن مؤنة حمله على الانقطاع فافهم والله تعالى اعلم (قوله يهود تعذب) الظاهر أنه اخبار عن اصحاب الصوت بأنهم يهود ولا اخبار عن اليهود بأنهم يعذبون فالاقرب أن يعتبر يهود خبر مبتدأ محذوف وأيضا يهود نكرة ولهذا اتصلها اللام فقيل اليهود والله تعالى أعلم (قوله فكان يسعى بالنميمة) النميمة عادة لا تكون الا باظهار ما لا يحب صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة

كل

كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا ﴿ باب ﴾ الميت يعرض عليه بالغداة والعشى حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى القيامة ﴿ باب ﴾ كلام الميت على الجنازة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق ﴿ باب ﴾ ما قيل فى اولاد المسلمين قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار أو دخل الجنة حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت أنه سمع البراء رضى الله عنه قال لما توفى ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة ﴿ باب ﴾ ما قيل فى أولاد المشركين حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين حدثنا ابو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عطاء بن يزيد الليثى أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ﴿ باب ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ماشاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل

وكأن النميمة من افراد الغيبة ولذلك عبر عنها فى الترجمة باسم الغيبة والله تعالى أعلم (قوله فيقال هذا مقعدك) اى فيكن متمتعا ومتهولا برؤيته وبالنظر اليه او فيكن على ان المصير اليه حتى يبعثك الله اى اليه كما فى بعض الروايات او المراد بهذا مقعدك القبر حتى يبعثك الله اليه اى الى المعروض والله تعالى أعلم اه سندى (قوله ان له مرضعا فى الجنة) كانه من باب التشريف لا لان الجنة 165 يحتاج الصغير فيها الى تربية و رضاعة والله تعالى أعلم (قوله الله اذ خلقهم أعلم) فى المصابيح اذ تتعلق بمحذوف اى علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اه قلت وهذا يقتضى ان اذ ظرف ولا يخفى ان علمه تعالى أزلى قديم فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملائم الا ان يقال بقدم صفة التكوين كما هو عند الماتريدية والاقرب ان يجعل اذ تعليلية ويمكن ان يجعل ظرفا على القول بحدوث الخلق كما هو مذهب الاشاعرة بتأويل حين قدر خلقهم فى الازل والله تعالى اعلم ويمكن ان يجعل ظرفا على ان الكلام اخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده والله تعالى اعلم (قوله يولد على الفطرة) يحتمل انه ذكر هذا الحديث لبيان انه يفيد النجاة لاولاد الكفرة بناء على ان المراد بالفطرة الاسلام وحينئذ يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل انه ذكر للتنبيه على ان الفطرة لا تحمل على الاسلام بل على سلامة الطبع دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق والله تعالى أعلم اه سندى (قوله كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة له شعب يعلق به اللحم (قوله يدخله فى شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اى يدخل الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس (قوله بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف (قوله فيشدخ) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف اه قسطلانى

بحجر فى فيه فيرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها فصعدا بى فى الشجرة وأدخلانى دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب
ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها فصعدا بى الشجرة فأدخلانى دارا هى أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب
فقلت طوفتمانى الليلة فأخبرانى عما رأيت قالا نعم أما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة
فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت الى يوم القيامة والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله
القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة والذى
رأيته فى النهر آكلوا الربا والشيخ فى أصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذى
يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا
جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعانى أدخل
منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك ❁ باب موت يوم الاثنين
حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على أبى بكر
رضى الله عنه فقال فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم قالت فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة وقال لها فى أى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قالت
يوم الاثنين قال أرجو فيما بينى وبين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال
اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى أحق بالجديد من الميت انما
هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح ❁ باب موت الفجأة البغتة
حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنى هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن
رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان أمى افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت
عنها قال نعم ❁ باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فأقبره
أقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته كفاتا يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا حدثنا اسمعيل
حدثنى سليمان عن هشام ح وحدثنى محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبى زكريا عن هشام عن
عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء
ليوم عائشة فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى ودفن فى بيتى حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو
عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير انه خشى أو خشى ان يتخذ
مسجدا * وعن هلال قال كنانى عروة بن الزبير ولم يولد لى حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو
بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما حدثنا فروة حدثنا
على عن هشام بن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط فى زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا فى بنائه فبدت لهم
قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبى صلى الله عليه وسلم فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله
ما هى قدم النبى صلى الله عليه وسلم ما هى الا قدم عمر رضى الله عنه * وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضى
الله عنها انها أوصت عبد الله بن الزبير لا تدفنى معهم وادفنى مع صواحبى بالبقيع لا أزكى به أبدا حدثنا
قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودى قال رأيت عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب
عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبى قالت كنت أريده لنفسى فلأوثرنه اليوم على نفسى فلما أقبل قال له

ما لديك قال أذنت لك يا أمير المؤمنين قال ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الأنصار فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن أخي وذلك كفافا لا علي ولا لي أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوؤا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم ۞ باب ما ينهى من سب الأموات

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ومحمد بن أنس عن الأعمش * تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة ۞ باب ذكر شرار الموتى حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبي لهب

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم * وقال بهز حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا قال أبو عبد الله أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو حدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله

(قوله وأوصيه بذمة الله) أي بأهل ذمة الله تعالى (قوله قال أبو لهب عليه لعنة الله) يمكن أن يقال هذا هو ذكر شرار الموتى بشرهم أو يقال ذكر أبي لهب في القرآن مع أنه مأمور بالقراءة إلى يوم القيامة أوجب ذكر أبي لهب بعد الموت وهو من باب ذكر شرار الموتى والله تعالى أعلم

(كتاب الزكاة)

(قوله قال ما له) أي قال من حضر (قوله أرب ما له) كلمة ما للإبهام أي حاجة ماله لا جواب لها

حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق ۞ باب البيعة على ايتاء الزكاة فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين حدثنا ابن نمير قال حدثني أبي قال حدثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ۞ باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيأ قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيأ قد بلغت حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الآية ۞ باب ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اعرابي أخبرني قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال حدثنا اسحق بن يزيد أخبرنا شعيب بن اسحق قال الأوزاعي اخبرني يحيى بن أبي كثير ان عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن انه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة حدثنا علي سمع هشيما أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن

(قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) اى حتى يظهر والاسلام فهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ماوقع في بعض الروايات من الزيادة وقول ابى بكر رضى الله تعالى عنه فان الزكاة حق المال كأنه اشار به الى قوله عليه الصلاة والسلام الا بحقه اى بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمر رضى الله تعالى عنه للقتال فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى اعلم ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهى بالجزية اما لان الحديث قبل شرع الجزية او لان المراد بالناس مشركو مكة وأضرابهم والله تعالى أعلم (قوله شجاعا) بضم الشين وتكسر وهو الحية ولعل ذلك في بعض الاحوال وما في الاحاديث من انها تصفح وتحمى في النار في حال أخرى فلا تنافى والله تعالى اعلم (قوله لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون الخ) تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى انه ليس كل مال كنزا او باعتبار ان ما أدى منه الزكاة بعد وجوبها هو وما لا تجب فيه الزكاة سواء فاذا علم بالحديث حال ما لا تجب فيه الزكاة وانه لا صدقة فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما أدى منه الزكاة بعد وجوبها والله تعالى اعلم والمراد بالكنز هو الذى يكون سببا للتعذيب بنص الكتاب والله تعالى أعلم (قوله انما كان هذا) أى ما يفهم من ظاهرها من الضيق والا فالآية في الزكاة لا أنها منسوخة بنزول الزكاة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى أعلم اه سندى

قيس قال جلست ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخير ان الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى احدهم حتى يخرج من نغض كتفه و يوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيأ قال لي خليلي قال قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أباذر أتبصر أحدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل ❁ باب انفاق المال في حقه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها و يعلمها ❁ باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين * وقال ابن عباس رضي الله عنهما صلدا ليس عليه شئ وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى ❁ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم ❁ باب الصدقة من كسب طيب لقوله و يربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل * تابعه سليمان عن ابن دينار وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ❁ باب الصدقة قبل الرد ❁ باب فضل الصدقة من كسب حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى

(قوله باب الرياء في الصدقة) أي مبطل لها اه سندي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء

﴿ باب ﴾ اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم الآية والى قوله ومن كل الثمرات **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية **حدثنا** سعيد بن يحيى حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة الف **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة **حدثنا** بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار

﴿ باب ﴾ اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية وقوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه الآية **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا ابو زرعة حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة أعظم اجرا قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

﴿ باب ﴾ **حدثنا** موسى ابن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينا اسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة

﴿ باب ﴾ صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون

﴿ باب ﴾ صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية

﴿ باب ﴾ اذا تصدق على غني وهو لا يعلم **حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله

﴿ باب ﴾ اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا اسرائيل حدثنا ابو الجويرية ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي

(قوله فقالوا مراء) أي قال المنافقون انه مراء والحاصل انهم تكلموا فيمن أعطى القليل والكثير لان مرادهم أن لا يتصدق أحد (قوله وقد كان لفلان) أي صار للوارث اما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصاياه فيه وأما الى الثلث فلانه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينتفع به الميت فكانه بالتصدق يتصرف في مال الوارث أو المعنى وقد كاد أن يصير لفلان ويخرج عن يده ان لم يعطه فالاعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في مال الغير أو كالاعطاء (قوله فقال لك الحمد) اى

وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
يا يزيد ولك ما أخذت يا معن ❁ **باب** الصدقة باليمين **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **حدثنا**
علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو
جئت بها بالأمس لقبلتها منك فأما اليوم فلا حاجة لي فيها ❁ **باب** من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول
بنفسه وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا ❁ **باب** لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو
محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن
يتلف أموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله الا أن يكون
معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الانصار
المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة
وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله
عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر **حدثنا** عبدان أخبرنا
عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا
هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ❊ وعن وهيب قال
أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة
❁ **باب** المنان بما أعطى لقوله الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا
أذى الآية ❁ **باب** من أحب تعجيل الصدقة من يومها **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن
ابن أبي مليكة ان عقبة بن الحرث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع
ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن
أبيته فقسمته ❁ **باب** التحريض على الصدقة والشفاعة فيها **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة حدثنا
عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين
لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب

على سارق أي لأجل وقوع
الصدقة في يده دون من هو
أسوأ حالا منه أو هو للتعجب
كما يقال سبحان الله (قوله
باب الصدقة باليمين) قلت
ذكر فيه حديث تصدقوا
الحديث وكأنه ذكره لافادة
ان الصدقة باليمين غير لازمة
لاطلاق هذا الحديث نعم هو
مندوب مطلوب لحديث
ما تنفق يمينه حيث يدل على
ان الانفاق وظيفة اليمين
والله تعالى أعلم (قوله لا
صدقة الا عن ظهر غنى) أي
الا ما يخلفه الغنى بحيث كأنه
يصير الغنى بمنزلة الظهر لها
كظهر الانسان وراء الانسان
فاضافة الظهر الى الغنى بيانية
لبيان ان الصدقة اذا كانت
بحيث يبقى لصاحبها الغنى
بعدها اما لقوة قلبه أو لوجود
شيء بعدها يستغني به عما
تصدق به فهو أحسن وان
كانت بحيث يحتاج صاحبها
بعدها الى ما أعطى و[illegible]
اليه ف[illegible] صاحبها
التصدق به والله تعالى أعلم

والحرص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا ابو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء حدثنا صدقة ابن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك ۞ باب الصدقة فيما استطاع حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت ۞ باب الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت أنا احفظه كما قال قال انك عليه لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب أو يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلت أجل قال فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك أني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ۞ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير ۞ باب أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو أسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدقين ۞ باب أجر المرأة اذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ح حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ۞ باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اللهم اعط منفق مال خلفا حدثنا اسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن معاوية بن أبي مزرد عن ابي الحباب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا ۞ باب مثل البخيل والمتصدق حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن

(قوله قال اشفعوا تؤجروا الخ) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اشفع تشفع واذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكد بالطريق الاولى (قوله الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما الخ) لا يقال لا فائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدعاء لهذا وعلى هذا سواء علم به أم لا ثم قوله اعط ممسكا تلفا حمله الجمهور على ضياع ماله وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله تعالى أعلم

أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ح وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع * تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين * وقال حنظلة عن طاوس جنتان * وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض الى قوله غني حميد

باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف **حدثنا** مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة

باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة **حدثنا** احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقلت لا الا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها

باب زكاة الورق **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى ابن سعيد قال اخبرني عمرو سمع أباه عن ابي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

باب العرض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض **حدثنا** محمد بن عبد الله حدثني أبي قال حدثني ثمامة ان أنسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء **حدثنا** مؤمل حدثنا اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب الى اذنه والى حلقه

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي

(قوله باب قدر كم يعطى من الزكاة الخ) كثيرا ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء ليستخرج لها أحاديث فربما لا يتيسر له استخراج الاحاديث الا لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فان الحديث الذي ذكره لا يوافق الا الجزء الاخير من الترجمة وهو ومن اعطى شاة والله تعالى اعلم وربما يقال انه اكتفى في الجزء الاول بانه ما ورد في الشرع للقدر حد ونبه عليه بعدم ذكر حديث له ١٧٣ والاصل عدم التحديد في ذلك الا بالشرع فاذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالاطلاق ففيه رد على الحنفية القائلين بكراهة قدر النصاب والله تعالى أعلم (قوله لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي اى لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما أربعون شاة فيجب على كل منهما شاة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اى ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اى ليس له انه اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق او رأى نقصانا على تقدير التفرق أن يجمع وقوله خشية متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة فلا أثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهره النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر اى لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها اى لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة اذ لا أثر له في الصدقة والله تعالى اعلم

الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ❁ باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما
بالسوية وقال طاوس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا
أربعون شاة ولهذا أربعون شاة حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه
أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية ❁ باب زكاة الإبل ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة
فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك
من عملك شيئا ❁ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن
بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو
شاتين ❁ باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني
ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر
الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل
فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت
ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا
بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا
بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على
عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل
مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة
ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ❁ باب لا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن
أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ❁ باب أخذ العناق في الصدقة حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني

عناقا

(قوله ما كان من خليطين)
ناه عند الجمهور أن ما كان
بين الاحد الخليطين من
المال فأخذ الساعي من ذلك
المتميز يرجع إلى صاحبه
بحصته بأن كان لكل عشرون
فأخذ الساعي من مال
أحدهما يرجع بقيمة نصف
شاة وإن كان لأحدهما
عشرون وللآخر أربعون
مثلا فأخذ من صاحب
عشرين يرجع على صاحب
أربعين بالثلثين وإن أخذ
منه يرجع على صاحب
عشرين بالثلث وعند أبي
حنيفة يحمل الخلط على
الشركة إذ المال إذا تميز فلا
يؤخذ زكاة كل إلا من ماله
وأما إذا كان المال بينهما
على الشركة بلا تميز وأخذ
من ذلك المشترك فعنده يجب
التراجع بالسوية أي يرجع
كل منهما على صاحبه بقدر
ما يساوي ماله مثلا لأحدهما
أربعون بقرة وللآخر
ثلاثون والمال مشترك غير
متميز فأخذ الساعي من
صاحب أربعين مسنة ومن
صاحب ثلاثين تبيعا وأعطى
كل منهما من المال المشترك
فيرجع صاحب أربعين بأربعة
أسباع التبيع على صاحب
ثلاثين وصاحب ثلاثين
بثلاثة أسباع المسنة على
صاحب أربعين والله تعالى
أعلم (قوله من الغنم من كل
خمس شاة) أي من كل خمس
شاة من الغنم

عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فما هو الا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضى الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق ❁ **باب** لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة **حدثنا** أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا على اليمن قال انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس ❁ **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى عن أبيه عن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ❁ **باب** زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون أى ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده أو والذى لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها الا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ❁ **باب** الزكاة على الاقارب وقال النبى صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس رضى الله عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه * تابعه روح وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رايح **حدثنا** ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبى الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ❁ **باب** ليس على المسلم فى فرسه صدقة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول

(قوله باب الزكاة على الاقارب) يحتمل ان مراده بالزكاة مطلق الصدقة الشاملة للزكاة اذ الاصل اتحاد الاحكام الا ما علم بالشرع من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على اختلاف الاحكام فى هذا الباب بل ظاهر النص يقتضى الجواز فان الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر الانواع مصارف الزكاة على الاطلاق فمن يدعى التقييد يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم

الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ﴿ باب ﴾ ليس على المسلم في عبده صدقة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثني أبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ﴿ باب ﴾ الصدقة على اليتامى حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار انه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال اني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال أين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضراء أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ﴿ باب ﴾ الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني ان أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن انفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة قالت قلت يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة انما هم بني فقال أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم ﴿ باب ﴾ قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وقال الحسن ان اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقراء الآية في أيها أعطيت أجزأت وقال صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها * تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها

(قوله وان مما ينبت الربيع) فيسل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله تعالى اعلم وقوله يقتل قيل يقتل نرما أي ما يقتل قال العيني قلت لابد من تقدير ما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح أن يكون لفظا يقتل مفعولا الا بتقدير ما انتهى قلت وهذا العجب منه فان المفعول مقدر وهو ضمير راجع الى الموصول أعني ما ينبت لكن الوجه ان يقال ان الجار والجر وراعني مما ينبت الربيع يكون خبر الان ويقتل فعل لا يصلح ان يكون اسما لان فيقدر ما الموصولة لتكون اسما لان وايضا لابد من شئ يرجع اليه ضمير يقتل وايضا المعنى يقتضي التقدير اذ لا يصح ان يعد نفس يقتل الذي هو فعل من الافعال من جملة ما ينبته الربيع بل لابد أن يعد من جملة شئ يقتل وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار ان ضمير ان محذوف اى ان الشأن نعم يمكن أن يقال ان كلمة من في قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية اسم عند البعض تصلح للابتداء فهي اسم ان ومرجع الضمير يقتل والله تعالى اعلم (قوله الا آكلة الخضراء) هو كلأ الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اى لكن آكلة الخضراء تنتفع بأكلها لكأنها أخذت الكلأ على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الاثبات أي يقتل كل آكلة الا آكلة الخضراء والله تعالى اعلم (قوله قال نعم ولها أجران الخ) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا الى زيادة تحقيق الاجر والتثبت عندها وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية أبي سعيد السابقة والله تعالى اعلم اه سندي

* وقال

*وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج بمثله ﴿ باب ﴾ الاستعفاف عن المسئلة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه او منعه حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيأ حتى افارق الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل منه شيأ فقال اني اشهدكم معشر المسلمين على حكيم اني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي ﴿ باب ﴾ من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي اموالهم حق للسائل والمحروم حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك ﴿ باب ﴾ من سأل الناس تكثرا حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم *وزاد عبد الله حدثني الليث قال حدثني ابن أبي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم *وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة ﴿ باب ﴾ قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض الى قوله فان الله به عليم حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي أولا يسأل الناس الحافا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال حدثنا محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن

(قوله وكم الغنى) اي اي قدر من الغنى يحرم به السؤال وكأنه استنبط من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه أن ما يغني الانسان أي يسد حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحرم السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال اه سندي

ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه مؤمنا قال او مسلما يعني فقال اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه * وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت أبي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال أقبل اي سعد اني لاعطي الرجل قال ابو عبد الله فكبكبوا اقلبوا مكبا أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على أحد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكببته أنا حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو أحسبه قال الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من ان يسأل الناس قال أبو عبد الله صالح بن كيسان أكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر

باب خرص التمر

حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيي عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال أما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء واهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاءت حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا * وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه * وقال أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة ومالم يكن عليه حائط لم يقل حديقة

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيأ حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل

باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

حدثنا مسدد حدثنا يحيي حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس

(قوله باب خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد أخذ العشر وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقراء اه قسطلاني (قوله باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) وقد ذكر في آخر هذا الباب قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول وكذا ورد في الباب الآتي مثله وكأنه أتى به في البابين لزيادة التأكيد والمقصود في الموضعين واحد والمراد بقوله هذا هو ما سيجيء من حديث أبي سعيد في الباب الآتي وبقوله الاول ما سبق من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر لكن مقابلة هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتأخر المقابل للاول ولم يسبق حديث يعرف بالاولية الا حديث ابن عمر فمقابله المتأخر هو حديث أبي سعيد ثم قد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحا للمطلوب فقال لم يوقت في الاول يعني حديث

فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق
صدقة قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول اذا قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين ويؤخذ أبدا في
العلم بما زاد أهل الثبت او بينوا ❁ باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي
فيمس تمر الصدقة حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء
هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر
فاخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال أما علمت أن
آل محمد لا يأكلون الصدقة ❁ باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر
أو الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة
حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب حدثنا
حجاج حدثنا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا قتيبة عن
مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي قال حتى تحمار ❁ باب هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره لان
النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب
تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال
لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت أن أشتريه فظننت أنه يبيعه برخص فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد
في قيئه ❁ باب مايذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا
محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة
❁ باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي
صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم
بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت وأتي النبي صلى الله
عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ❁ باب اذا تحولت
الصدقة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
الانصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء

ابن عمر وفسر عدم توقيته
بقوله وفيما سقت السماء
العشر ومراده الرد على أبي
حنيفة حيث أخذ باطلاق
حديث ابن عمر فاشار الى أنه
حديث مبهم يفسره حديث
أبي سعيد فالواجب الاخذ
به لا بالمبهم فافهم

(قوله باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء) هو عطف على أخذ الصدقة بتأويل المصدر أى والرد فى الفقراء ويجوز فى مثله النصب بتقدير أن كما يجوز الرفع كما فى قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقوله حيث كانوا الضمير فيه اما للاغنياء والفقراء جميعا والمقصود بيان انه لا يجوز نقل الزكاة كما عليه الجمهور أو للفقراء فقط وحيث لتعميم أمكنة الفقراء والمقصود بيان جواز النقل والحديث أعنى من أغنيائهم وفقرائهم ان فسر باغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون دليلا على عدم جواز النقل وان فسر باغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلا على جواز النقل والله تعالى أعلم (قوله وانما جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الركاز الخمس) هو بالواو فى كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره ردا لكلام الحسن وبالفاء فى بعض النسخ أعنى فانما فالفاء للتعليل أى ولا يصح فانما والله تعالى اعلم وقوله ليس فى الذى يصاب فى الماء اى ولو كان ذلك دراهم كما فى حديث الاسرائيلى الذى ذكره فى الباب فكيف فى غيره ولهذا المعنى ذكر الحديث الذى ذكره (قوله المعدن جبار) يحتمل أن المعنى أن اهلاكه هدر يحتمل أن المراد أنه هدر لا شئ فيه ورد بانه يختلف معنى جبار فى المواضع الثلاثة يلزم أن لا يجب شئ فى المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول قليل الجدوى لانه مفهوم من قوله والبئر جبار وذلك لان المراد من البئر فى قوله والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما فى حكمها من الحفرات لظهور عموم الحكم للكل فذكر المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يفضى الى خلو الكلام عن الافادة وأيضا لا يظهر لخصوص المعدن دون ابن

بره من الحفرات فائدة وأما التناسب فكما أن مقتضى الاول وهو قوله العجماء جبار والبئر جبار المعنى الاول كذلك مقتضى الآخر أعنى وفى الركاز الخمس المعنى الثانى بل يحصل بالمعنى الثانى التناسب بين كل اثنين كالعجماء والبئر والمعدن والركاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل يصير قوله وفى الركاز الخمس كالاجنبيا وما قيل فى رد المعنى الثانى انه يلزم انه لا يجب شئ اصلا فى المعدن وقد يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكاة فيها

فقالت لا الا شئ بعثت به الينا نسيبة من الشاة التى بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها حدثنا يحيى ابن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية * وقال ابوداود أنبأنا شعبة عن قتادة سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا

حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب

باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة

وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبى أوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى

باب ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شئ دسره البحر وقال الحسن فى العنبر واللؤلؤ الخمس فانما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء * وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل بان يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال

باب فى الركاز الخمس

وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز فى ارض الحرب ففيه الخمس وما كان فى ارض السلم ففيه الزكاة وان وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال أركز المعدن اذا خرج منه شئ قيل له قد يقال لمن وهب له شئ أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب * وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس

باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام

ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ﴿ باب ﴾ استعمال ابل الصدقة وألبانها لابناء السبيل **حدثنا** مسدد حدثني يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع ايديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة * تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن أنس ﴿ باب ﴾ وسم الامام ابل الصدقة بيده **حدثنا** ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا ابو عمرو الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب ﴾ فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة **حدثنا** يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ﴿ باب ﴾ صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين ﴿ باب ﴾ صدقة الفطر صاع من شعير **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير ﴿ باب ﴾ صدقة الفطر صاع من طعام **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط او صاعا من زبيب ﴿ باب ﴾ صدقة الفطر صاعا من تمر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة ﴿ باب ﴾ صاع من زبيب **حدثنا** عبد الله بن منير سمع يزيد العدني قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين ﴿ باب ﴾ الصدقة قبل العيد **حدثنا** آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ﴿ باب ﴾ صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر **حدثنا** ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان ابن

العموم واجب عند الكل حتى عند من أوجب وظيفة في المعدن اذ لا يسقطها عندهم زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بان يبلغ النصاب وحال عليه الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة فصح نفيها مع ثبوت الزكاة في النقدين وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكاة فبينهما بون بعيد فصح النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدنا شيأ ولا ينافي النفي ايجاب الزكاة عنده في النقدين على العموم والله تعالى اعلم اه سندي (قوله ليحنكه) تبركا به صلى الله عليه وسلم وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه (قوله في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها اه قسطلاني (قوله يسم ابل الصدقة) اي يعلمها لتتميز عن الاموال المملوكة وهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان اه قسطلاني

عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ۞ باب صدقة الفطر على الصغير والكبير حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

(كتاب الحج ۞ بسم الله الرحمن الرحيم)

۞ باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع ۞ باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم فجاجا الطرق الواسعة حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره أن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حتى تستوى به قائمة حدثنا ابراهيم اخبرنا الوليد حدثنا الاوزاعى سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس رضى الله عنهم ۞ باب الحج على الرحل * وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب * وقال عمر رضى الله عنه شدوا الرحال فى الحج فانه أحد الجهادين * وقال محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته حدثنا عمرو بن على حدثنا أبو عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال ياعبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت ۞ باب فضل الحج المبرور حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ۞ باب فرض مواقيت الحج والعمرة حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير قال أخبرنى زيد

(كتاب الحج) (قوله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) المشهور فى اعرابه من استطاع أنه بدل من الناس مخصص له وبحث فيه بعضهم بانه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وهو مخل وقيل انه فاعل المصدر ورده ابن هشام بان المعنى حينئذ لله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم اثم ١٨٢ جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه البدر فى المصابيح بانه بناه على ان تعريف الناس الاستغراق وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد بهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ خبره قوله لله على الناس والمبتدأ وان تأخر لفظا فهو متقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثابت على الناس اى على أولئك المستطيعين بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق فيتعين المصير اليه عند الامكان انتهى وهذه الآية وكذا الحديث افادة وجوب الحج اصالة والفضيلة تبعا اذ الوجوب يستلزم الفضيلة قطعا ولذلك ذكر المصنف فى الترجمة الفضيلة عن الوجوب والله تعالى أعلم (قوله أدركت ابى شيخا كبيرا الخ) هذا الحديث يقتضى أنها زعمت ان الحج فرض على أبيها وهو فى تلك الحالة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على ذلك والخلاف فى ذلك فى ان الاستطاعة شرط الحج بالكتاب فلابد من تأويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاءت مفسرة فى الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا يحج بنفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق وهو مدفوع بالنص ابن
اليوم ى غيره والله تعالى أعلم (قوله باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) لعل المراد بيان الآية من حيث ان الراكب يتبع الماشى فى ذلك لما كان يتعلق بالاتيان راكبا كان من كيفياته (قوله رجع كيوم ولدته امه) اى صار أو رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقوله يوم ولدته أمه خبر على الاول وحال على الوجهين الاخيرين بناء ويل كنفسه يوم ولدته أمه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم والله تعالى أعلم

وأما حمله على معنى رجع الى بيته فبعيد فتأمل (قوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) كأنه نبه بذلك على ان سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعا لا لميقات الحج فقط ولذلك قال ممن اراد الحج والعمرة فمقتضاه ان ما جعل ميقاتا لاهل مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط وانه ذهب الجمهور الى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لاهل مكة أدنى الحل بحديث احرام عائشة بالعمرة من التنعيم وذلك لان عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكي نفس مكة وكذا يجوز احرامها من التنعيم لانها ارادت العمرة الآفاقية حيث ارادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكأنه بهذه الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور والله تعالى أعلم (قوله ولاهل الشام الجحفة) قال ابن دقيق العيد انه يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن اتى عليهن من غير أهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيرها فهما عمومان متعارضان اهـ وأجيب بان قوله هن لهن تفسير لقوله وقت لاهل المدينة مثلا وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم فلا اشكال ولا تعارض اهـ قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن اتى عليهن من غير أهلهن فائدة أصلا الا أن يقال هو من جملة التفسير اذ لولا ذلك لفهم من أهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا الاهل الحقيقي وبواسطة قوله ولمن أتى عليهن يفهم ان المراد به أعم ثم لا يخفى أن التعارض باق بعد لانا اذا قلنا ان المراد باهل المدينة اعم من الاهل

ابن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق فسألته من أين يجوز أن أعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة

باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا

باب مهل أهل مكة للحج والعمرة **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة

باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

باب مهل أهل الشام **حدثنا** مسدد حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ان كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها

باب مهل أهل نجد **حدثنا** علي حدثنا سفيان حفظناه من الزهري عن سالم عن أبيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحقيقي ومن هم كالاهل بواسطة المرور على ذي الحليفة وكذا المراد باهل الشام الاعم فلا شك ان أهل الشام يصدق عليهم اذا مروا على ذي الحليفة انهم أهل الشام تحقيقا وأهل المدينة حكما فيلزم لهم ثبوت الميقاتين بل اهل المدينة اذا مروا على الجحفة يلزم لهم ثبوت الميقاتين لانهم اهل المدينة تحقيقا وأهل الشام من حيث المرور على الجحفة فهذا الجواب لا يدفع الايراد بل يزيده فالوجه والاقرب عندي أنه لا تعارض اذ حاصل العموم ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان ميقات أصلي وميقات بواسطة المرور على ذي الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ان ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز له التأخير الى آخرهما فانه اذا أحرم من اولهما لم يجاوز شيأ منهما بلا احرام واذا أخر الى آخرهما فقد جاوز الاول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات الواحد اذا جاوز وقته فقد ارتكب محرما واحدا والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتهما لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض والله تعالى اعلم (قوله فمن حيث أنشأ أهل مكة من مكة) مقتضاه انه ليس لمن كان داخل المواقيت أن يؤخر الاحرام من أهله وكذا ليس لاهل مكة أن يؤخروه من مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت التأخير الى آخر الحل ولاهل مكة الى آخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالرأي والله تعالى اعلم (قوله باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة) كأنه أخذ ذلك من قوله يهل اهل المدينة من ذي الحليفة فان الاخبار في كلام الشارع تحمل على الانشاء بل هو في افادة الوجوب عندهم آكد من صريح الامر ووجوب الاهلال من محل ينفي التقدم عليه والتأخر عنه ظاهرا الا أن الجمهور حملوا

يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن يلملم ﴿ باب ﴾ مهل من كان دون المواقيت حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى ان أهل مكة يهلون منها ﴿ باب ﴾ مهل أهل اليمن حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لاهلهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ﴿ باب ﴾ ذات عرق لاهل العراق حدثني علي بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ﴿ باب ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك ﴿ باب ﴾ خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ﴿ باب ﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك حدثنا الحميدي حدثنا الوليد وبشر ابن بكر التنيسي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رؤي وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك ﴿ باب ﴾ غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قلت لعطاء أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم ﴿ باب ﴾ الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو

الوجوب على نفي التأخير فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الاكابر من الصحابة وغيرهم التقديم والله تعالى اعلم (قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العقيق الخ) كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق الحديث الترجمة وسقط ان القول المذكور في الحديث قول الآتي لا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله اغسل الطيب الذي بك) الظاهر أن المراد الذي بجسدك فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد وليس المراد في الحديث الذي بثوبك اذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك والحاصل ان الروايات وان وردت بوجود الطيب بثوبه أيضا لكن المأمور بالغسل هو الذي كان ببدنه وأما ما كان منه بالثوب فيكفي النزع فيه والله تعالى أعلم

محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها **حدثنا** محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

باب من أهل ملبدا

حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع اباه يقول ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران أو ورس

باب الركوب والارتداف في الحج

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر

ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وقال جابر لا أرى المعصفر طيبا ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة وقال ابراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لانه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب

باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريج حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال وأحسبه بات بها حتى أصبح

باب رفع الصوت بالاهلال

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال

(قوله للذين يرحلون هودجها) كتب في هامش بعض النسخ نقلا عن بعض محققي مشايخنا أطاب الله ثراه أنه بضم الياء وتشديد الحاء أي ينقلون من رحل انتقل لا من رحل بعيره أي وضع عليه الرحل لانه فاسد أن يقال يرحلون هودجها اي يضعون عليه الرحل نعم لو ثبتت به الرواية لاول بحذف المضاف اى يرحلون بعير هودجها مع تكلف ظاهر في المعنى فظهر أن قول الحافظ وغيره التشديد وهم ليس بصواب اه (قوله فكلاهما قال لم يزل الخ) لعل هذا نقل بالمعنى لكلامهما جميعا اى كلامهما جميعا معناه ذلك لان كل واحد منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر أن اسامة ذكر تلبيته من عرفات الى مزدلفة والفضل ذكر تلبيته من مزدلفة الى الجمرة فقولهما جميعا يرجع الى ما ذكر والله تعالى اعلم

المتعلق واستدلاله بالحديث الآتي لاستقبال ١٨٦ القبلة بناء على ان القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة امامه فالعادة في مثله تقضي

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا

باب التلبية حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت انى لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك * تابعه أبو معاوية عن الاعمش وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين * قال أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس

باب من أهل حين استوت به راحلته حدثنا أبو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة

باب الاهلال مستقبل القبلة وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك * تابعه اسمعيل عن ايوب في الغسل حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

باب التلبية اذا انحدر في الوادي حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم أسمعه ولكنه قال اما موسى كأني أنظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي

باب كيف تهل الحائض والنفساء أهل تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي

بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص (قوله فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر) الظاهر ان قوله انه بفتح الهمزة بدل من الدجال والضمير فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كضمير قال وقيل ضمير أنه للدجال وهو بعيد اذ المتبادر في مثله اتحاد ضمير أنه وقال وضمير عينيه للدجال أي ذكروا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أي فيما أي في الدجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه الخ فان قلت أي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى منهم في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال وأنه قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكن سمع قصة عجيبة أخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى أعلم ويمكن ان يقرأ انه بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام اي هل انه قال فيه الخ فاجاب بانه ما سمع ذلك ولكن سمع شيأ آخر عجيبا وهو ما ذكره (قوله انقضي رأسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى أعلم (قوله وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) أي ما طافوا طواف الفرض الا طوافا واحدا هو طواف الافاضة والذي طافوا أولا كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا فانهم طافوا أولا فرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض

صلى

صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أن يقيم على احرامه وذكر قول سراقة **حدثنا** الحسن بن علي الخلال الهذلي حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما أنت **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي.

باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض

فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر رضي الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثني أبو بكر الحنفي حدثنا أفلح بن حميد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضيرك انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فاني أنظركما حتى تأتياني قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم فآذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة ✱ضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار يضور ضورا وضر يضر ضرا.

باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من

✱ ولم يرد ان الذين جمعوا ما طافوا أولا حين القدوم أو ما طافوا آخرا بعد الرجوع من منى كما يفيده ظاهر الكلام كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لانه كان معه الهدي البتة وقد ثبت انه طاف اولا حين قدم وطاف ثانيا طواف الافاضة حين رجع من منى بل لعله ما ثبت ان أحدا ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الافاضة فلا فرق بين الطائفتين الا بصفة الافتراض فطواف من حل كان مرتين فرضا وطواف من لم يحل كان مرة فرضا والله تعالى أعلم والحاصل ان احدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين والثانية طافوا لهما واحدا والله تعالى أعلم (قوله وامكث حراما كما أنت) أي ابق محرما على ما أنت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محرما يغني عنه قلت كانه صرح بذلك تنبيها على أن ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله تعالى أعلم (قوله فقدم عمر) في الكلام طي يعرف من الروايات الاخرى فكنت أفتي بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع فبلغني ذلك فمنعت من أفتيته وقلت ان عمر قادم فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال أن نأخذ بفتح همزة أن أي بدا الى ان نأخذ أو بالكسر أي ان نأخذ بذلك فهو خير والاخذ بالكتاب مبني على زعمه ان معنى أتموا أفردوا كلا بالسفر له والاخذ بالسنة من حيث بقاء الاحرام الى يوم النحر والتمتع يفضي الى الحل عنه قبل فصار مخالفا للسنة من هذه الحيثية وبنى عمر ذلك على ان التمتع كان مخصوصا بمن كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم تشريفا له والا فالاصل تركه كما هو مقتضى هذه الآية وهو الاشبه بالسنة من جهة بقاء الاحرام الى يوم النحر والله تعالى أعلم (قوله فكوني في حجتك) ظاهره انها كانت حاجة على خلاف الرواية السابقة انها كانت معتمرة ويمكن التوفيق بان يقال المراد كوني فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة وتجديد للحج والله تعالى أعلم (قوله ولا نرى الا انه الحج) أي لا نرى الآن الذي وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد به ان المقصود الاصلي ما كان من الخروج الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته

كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وما علم انه كان في الصحابة ناس معتمرون وما في حديثها انها كانت معتمرة الى غير ذلك
ويحتمل انه كان حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر أي وما أحرم غالبا الا بالحج والتأويل الثاني
هو المتعين فيما جاء من قولها لبينا بالحج أو خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج ونحوه انها
أحرمت بالحج فذكر وامكان ذلك اللفظ لبينا بالحج أو خرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد فلعلهم وان كثيرا من الاختلافات
والاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب ذلك ولا أرى عاقلا يشك فيه والله تعالى أعلم (قوله فاما من أهل بالحج الى قوله لم يحلوا) هذا بظاهره
يقتضي انه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو انه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة
من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها وحينئذ فلا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه يندفع المنافاة بين الاحاديث والله تعالى
أعلم (قوله كانوا يرون ان العمرة الخ) ١٨٨ الظاهر ان الضمير لاهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون المحرم صفرا ولعل مقصود ابن

لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة رضي الله عنها فحضت
فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال وما
طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية
ما أراني الا حابستهم قال عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة رضي الله
عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة
وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا
حتى كان يوم النحر حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان
ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي
أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج
من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة
لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم
ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال حل كله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره
بالحل حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من
عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر
ابن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا
يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي أقم عندي

عباس انه كما كان أهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في أشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في أشهر الحج حتى يفسخ الحج الى العمرة وكلام بعض يوهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط وذكر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما بسببه وقع الامر بالفسخ أي أمر بالفسخ ليعلم أن العمرة في أشهر الحج مشروعة وذلك لان أهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في أشهر الحج فبين لهم بامرهم بالفسخ انها مشروعة ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصا بالصحابة لخصوص العلة بهم وأما الآن فلا يجوز لاحد الفسخ لانتفاء العلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ بالصحابة مع ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم الى القيامة وذلك لما علم فاجعل
من مذهبه ان خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم كما قال في الرمل فانه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة لخصوص العلة ثم مذهب القائلين
بخصوص الفسخ بالصحابة ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم عليهم انه وان ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة في أشهر الحج
كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة بل مقتضى أصلكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم فمن أين الخصوص ثم قد اعترض على كون علة
الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة منها أن النبي قد اعتمر قبل ذلك مرارا متعددة في أشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية
ومنها ان الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحصل بيانها بارتكاب محرم الى غير ذلك والله تعالى أعلم وقد يقال ان أحاديث الفسخ صريحة
بالفرق بين من ساق الهدي فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والا فلا يبقى فرق فيجب ان يؤمر من ساق الهدي
أيضا بالفسخ لاجل مصلحة المشروعية فافهم والله تعالى اعلم

فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت **حدثنا** أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال
قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة تصير الآن حجتك مكية
فدخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا
ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني
حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن
مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الى
أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا ۞ **باب** من
لبى بالحج وسماه **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة ۞ **باب** التمتع **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا
همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن
قال رجل برأيه ما شاء ۞ **باب** قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقال أبو
كامل فضيل بن حسين البصري **حدثنا** أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله
ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا
الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم
الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال
المراء ۞ **باب** الاغتسال عند دخول مكة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا
أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم
يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ۞ **باب** دخول
مكة نهارا أو ليلا بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يفعله **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات
النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله ۞ **باب**
من أين يدخل مكة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى
۞ **باب** من أين يخرج من مكة **حدثنا** مسدد بن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا
التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى * قال أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال أبو عبد الله سمعت
يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو أن مسددا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كتبي

(قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن الخ) يحتمل وجهين أحدهما ان اسم الاشارة اشارة الى التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع لغير المكي وبه قال الحنفية واليه يشير كلام ابن عباس فايراد المصنف يدل على انه اختار هذا التفسير والثاني انه اشارة الى وجوب الدم او الصوم والمعنى وجوب أحد الامرين على غير المكي واما المكي فاذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال الجمهور ويؤيده قرب المشار اليه ويؤيد الاول اللام في قوله لمن لم يكن فان المناسب بالمعنى الثاني كلمة على وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار اليه وكأنه لهذا مال المصنف الى ترجيحه والله تعالى اعلم اهـ سندي

كانت عندى أو عند مسدد حدثنا الحميدى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها وخرج من
أسفلها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن
النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة حدثنا أحمد حدثنا ابن
وهب أخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح من كداء أعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما من كداء وكدى وأكثر ما يدخل من
كداء وكانت أقربهما الى منزله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبى
صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء وكان أقربهما الى منزله
حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه دخل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان
عروة يدخل منهما كليهما وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما الى منزله * قال أبو عبد الله كداء وكدى
موضعان ۞ باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر
فأمتعه قليلا ثم أضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل
منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت
التواب الرحيم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس
ينقلان الحجارة فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه
الى السماء فقال أرنى ازارى فشده عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت
يا رسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله رضى الله عنه لئن
كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم حدثنا مسدد حدثنا أبو
الاحوص حدثنا أشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم
عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن
بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية
فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه بالارض حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا
أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة
قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه
وجعلت له خلفا * قال أبو معاوية حدثنا هشام خلفا يعنى بابا حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير
ابن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة
لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالارض وجعلت له
بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وشهدت ابن
الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت

له

(قوله باب فضل مكة وبنيانها) بما ذكر فى فضلها وفضل بنيانها الا ما يتعلق ببناء الكعبة من الاحاديث وفيه اشعار بان بناء الكعبة فيه شرف وفضل لها ولبانيها وأهلها اى فضل وفخر اى فخر والله تعالى أعلم اه سندى (قوله وطمحت عيناه الى السماء) بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات اى شخصتا وارتفعتا والمعنى انه صار ينظر الى فوق (قوله ارنى) بكسر الراء وسكونها اى اعطنى لان الاراءة من لازمها الاعطاء اه قسطلانى

له أين موضعه قال أريكه الآن قد نحت معه الحجر فأشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها ۞ باب فضل الحرم وقوله تعالى انما أمرت ان أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شئ وأمرت ان أكون من المسلمين وقوله جل ذكره أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون حدثنا على بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ۞ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس فى مسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم البادى الطارى معكوفا محبوسا حدثنا أصبغ قال أخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله أين تنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية ۞ باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر حدثنا الحميدى حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم * وقال سلامة عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن الاوزاعى أخبرنى ابن شهاب وقالا بنى هاشم وبنى المطلب * قال أبو عبد الله بنى المطلب أشبه ۞ باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم الآية ۞ باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض وأن الله بكل شئ عليم حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ح وحدثنى محمد بن مقاتل قال أخبرنى عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه حدثنا أحمد حدثنا أبى حدثنا ابراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج * تابعه أبان وعمران عن قتادة وقال عبد الرحمن عن شعبة قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت والاول أكثر ۞ باب

(قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الخ) اى باب بيان ما يترتب على جعلها قياما من فضلها وبيان انه الى متى تبقى قياما والله تعالى اعلم

كسوة الكعبة حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سفيان حدثنا واصل الاحدب عن أبي وائل قال جئت الى شيبة ح وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن أقتدي بهما ❁ باب هدم الكعبة قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم حدثنا عمرو ابن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ❁ باب ما ذكر في الحجر الاسود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ❁ باب اغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين ❁ باب الصلاة في الكعبة حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء ❁ باب من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا ❁ باب من كبر في نواحي الكعبة حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في أيديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه ❁ باب كيف كان بدء الرمل حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ❁ باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ❁ باب الرمل في الحج والعمرة حدثني محمد قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة * تابعه الليث قال حدثني

(قوله لقد هممت ان لا أدع الخ) موافقة الحديث بالترجمة اما باعتبار ان الحديث يدل على ان تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان وقد قرره الشارع ورجع عمر عما قصد من تقسيمها الى ابقائها على حالها فاذا كان ذلك التعظيم مشروعا مع انه أمر غير ظاهر فسكون التعظيم بالكسوة مع انه تعظيم ظاهر وزينة باهرة مشروعا بالاولى واما باعتبار ان عمر رأى قسمة اموال الكعبة لا وضعها في كسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين وبه يعلم انه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين اذا نزعت والله تعالى اعلم اه سندي

(قوله يخب) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل

كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن أبى مريم
قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن أما والله
انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال
فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن
نتركه **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما تركت استلام
هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقلت لنافع أكان ابن عمر يمشى بين
الركنين قال انما كان يمشى ليكون أيسر لاستلامه ۞ **باب** استلام الركن بالمحجن **حدثنا**
أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بمحجن * تابعه الدراوردى عن ابن أخى الزهرى عن عمه ۞ **باب** من لم يستلم الا الركنين
اليمانيين وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه قال ومن يتقى شيأ
من البيت وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس
شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن **حدثنا** أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما قال لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين
اليمانيين ۞ **باب** تقبيل الحجر **حدثنا** أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا ورقاء
قال أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر وقال لولا أنى رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد عن الزبير بن عربى قال سأل رجل
ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت
أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
۞ **باب** من أشار الى الركن اذا أتى عليه **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما
أتى على الركن أشار اليه ۞ **باب** التكبير عند الركن **حدثنا** مسدد قال حدثنا خالد بن
عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشئ كان عنده وكبر * تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء
۞ **باب** من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا
حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن محمد بن عبد الرحمن قال ذكرت لعروة قال فأخبرتنى
عائشة رضى الله عنها أن أول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج
أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله ثم حججت مع أبى الزبير رضى الله عنه فأول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت
المهاجرين والانصار يفعلونه وقد أخبرتنى أمى انها أهلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا
الركن حلوا **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة أنس قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم
سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر
قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة أطواف ويمشى أربعة وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين
الصفا والمروة ۞ **باب** طواف النساء مع الرجال * وقال لى عمرو بن على **حدثنا** أبو عاصم

(قوله راءينا) من الرؤية أى
اريناهم بذلك انا أقوياء لا نعجز
عن مقاومتهم ولا نضعف عن
محاربتهم وجعله ابن مالك
من الرياء الذى هو اظهار
المرائى خلاف ما هو عليه
فقال معناه أظهرنا لهم

قال ابن جريج أخبرنا عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت أبعد الحجاب او قبل قال أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت عنك وأبت فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ﴿ باب الكلام في الطواف حدثنا ابراهيم ابن موسى قال حدثنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الاحول ان طاوسا أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير أو بخيط أو بشئ غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيده ﴿ باب اذا رأى سيرا أو شيأ يكره في الطواف قطعه حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه ﴿ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة أخبره ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ﴿ باب اذا وقف في الطواف وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم ﴿ باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وقال اسمعيل بن أمية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سألنا ابن عمر رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ﴿ باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ﴿ باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول

الله

القوة ونحن ضعفاء (قوله درعا موردا) أي قميصا أحمر لونه لون الورد ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا لا قصدا (قوله طوفي من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف وبشربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم (قوله قده بيده) بضم القاف واسكان الدال وحذف المنصوب (قوله خلف المقام) وهو الحجر الذي فيه أثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره أن عمر قال يا رسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم قال نعم الحديث اه قسطلاني

الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى
خرجت ۞ **باب** من صلى ركعتي الطواف خلف المقام **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة ۞ **باب** الطواف بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي
الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى **حدثنا** الحسن
ابن عمر البصري قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا
طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله
عنها قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا
أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها **حدثني** الحسن بن محمد هو الزعفراني قال حدثنا
عبيدة بن حميد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد
الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة
رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما ۞ **باب** المريض
يطوف راكبا **حدثني** إسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده
وكبر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم
سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب
مسطور ۞ **باب** سقاية الحاج **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو ضمرة حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له **حدثنا** إسحق حدثنا خالد عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية
فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني
قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال
اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه
۞ **باب** ما جاء في زمزم وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أنس بن مالك
رضي الله عنه كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري
ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل
حدثنا محمد هو ابن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير
۞ **باب** طواف القارن **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال من كان معه
هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع

(قوله باب سقاية الحاج)
مصدر سقى والمراد ما كانت
قريش تسقيه الحاج من
الزبيب المنبوذ في الماء وكان
يليها العباس بن عبد المطلب
بعد أبيه في الجاهلية فأقرها
النبي صلى الله عليه وسلم له
في الإسلام فهي حق لآل
العباس أبدا اهـ قسطلاني

(قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ظاهره انهم انما اقتصروا من الطوافين الذين طافهما السابقون على أحدهما اما الاول واما الثاني وليس الامر كذلك بل هم أيضا طافوا الطوافين الاول والثاني جميعا وذلك مما الاخلاف فيه وقد جاء صريحا عن ابن عمر ففي صحيح مسلم عنه وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج الى أن قال وطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة الى أن قال ونحر هديه يوم النحر وأفاض وطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس ثم ذكر عن عائشة أنها أخبرت بمثل ذلك وسيجيء هذا الحديث في الكتاب أيضا في باب سوق البدن فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافا واحدا والسابقون طافوا للركن طوافين والله تعالى أعلم اه سندي (قوله قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) أي باول طواف طافه بعد النحر والحلق ١٩٦ فانه هو ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج والله تعالى اعلم ولا يخفى أن بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضي أن الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وسيجيء في الكتاب في باب من اشترى الهدى من الطريق بلفظ ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وسيجيء في باب الاحصار وكان يقول أي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض روايات صحيح مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى وفي أخرى ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية أخرى ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا أو للقارن أيضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول والافاضة سنة أو نحوها وهذا الانخفاض بعيد وانه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج للمفرد الا ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فهذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم أر أحدا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق الا ما قيل ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أيضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سبعا وهو مقتضى الروايات فلينظر بعده والله تعالى أعلم

عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال اني لا آمن ان يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت فقال قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم قال أشهدكم اني قد أوجبت مع عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشهدكم اني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ باب الطواف على وضوء حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي انها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ﷺ باب وجوب الصفا والمروة وجعل من

شعائر

شعائر الله * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن أختي ان هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الاسلام من أجل ان الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين * حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع أكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة * حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة * حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته * زاد الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال سمعت عطاء عن ابن عباس مثله

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج

(قوله لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما) أي لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك وأما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو أن يقال فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما قال الفاضل الابي في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة ان لا يتطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب اه (قوله نزلت في الفريقين كليهما) ولعل مثل هذا يكون وجه التوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية أخرى عنها ذكر فيها السبب بوجه آخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجيء من حديث أنس والحاصل تحرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى أعلم اه سندي

غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وقال لي خليفة حدثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر منيا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معي الهدي لأحللت وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج **حدثنا** مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل عن أيوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألنها أو قالت سألناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبي فقلنا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بأبي فقال لتخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فقلت آلحائض فقالت أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا

باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية فقال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

باب أين يصلي الظهر يوم التروية

حدثني عبد الله بن محمد حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك **حدثنا** علي سمع أبا بكر بن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنسا ح وحدثني اسمعيل بن أبان حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت أنسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل

باب الصلاة بمنى

حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن أبي اسحق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين **حدثنا** قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فياليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان

باب صوم يوم عرفة

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري

(قوله غير أن لا تطوفي بالبيت) قيل لا زائدة وذلك لان مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج ويمكن أن يقال المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج فهو استثناء من مقدر أي لا فرق بينكما غير أن لا تطوفي وعلى هذا فكلمة لا في موضعها ثم ظاهر الحديث يفيد ان لها السعي وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف فكأن المراد بالطواف في الحديث هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقدمه على الطواف يخل بالتبعية وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على ان الحيض يمنع عنه اصالة وعن غيره ان كان بالتبع فلا ينافي ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله يلبي يوم التروية) اي الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في ان ما رآه من الله أو لا من الرأي وهو

مهو زوقيل لان الامام يروى الناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اه قسطلاني

حدثنا سالم قال سمعت عميرا مولى أم الفضل عن أم الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه ❁ باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ❁ باب التهجير بالرواح يوم عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق ❁ باب الوقوف على الدابة بعرفة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ❁ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما * وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك الا سنته ❁ باب قصر الخطبة بعرفة حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم قال أنظرني أفيض علي ماء فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج فسار بيني وبين أبي فقلت ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق ❁ باب التعجيل الى الموقف ❁ باب الوقوف بعرفة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنت أطلب بعيرا لي ح وحدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات ❁ باب السير اذا دفع من عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق فجوة متسع والجميع فجوات وفجاء وكذلك ركوة وركاء مناص ليس حين فرار ❁ باب النزول بين عرفة وجمع حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى

(قوله فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه الخ) الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويهل آخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة انه يهل المهل ويكبر المكبر لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك الا لانهم وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر ثم يلتزمون ذلك الذكر الآخر فالاقرب انهم يجمعون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع والله تعالى اعلم وعلى هذا فالاقرب للعامل ان يجمع ثم رأيت ان الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا أن يخالطها بتكبير اه والله تعالى اعلم اه سندي (قوله حين دفع) اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قوله يسير العنق) بفتح العين والنون منصوب على المصدر وهو السير بين الابطاء والاسراع

ابن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يارسول الله أتصلى فقال الصلاة أمامك

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع

حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت الصلاة يارسول الله قال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط

حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا ابراهيم بن سويد قال حدثنى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب قال أخبرنى سعيد بن جبير مولى والبة الكوفى حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فأشار بسوطه اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع اوضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما

باب من جمع بينهما ولم يتطوع

حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرنى عدى بن ثابت قال حدثنى عبد الله بن يزيد الخطمى قال حدثنى أبو أيوب الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة

باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام قال عمرو لا أعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما يأتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى رسول الله

(قوله من عرفة) بلفظ الافراد قال الفراء افراده شبيه بالمولد وليس بعربى (قوله الى الشعب) بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين (قوله باب من جمع بينهما) اى بين العشاءين بالمزدلفة (قوله بجمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم اى المزدلفة (قوله ولم يسبح بينهما) اى لم يتنفل وقوله على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة بمعنى اثر بفتحتين اى عقبهما اى لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما الا ان المنفى

التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سنة العشاء بين عنهما (قوله فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) معنى من مفروح به اى من شيء يفرح به الانسان عادة قال ابو عبد الله الابي في شرح مسلم المفروح به كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا احب الي من حمر النعم انتهى ومرادها انها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فعلت معه وقد تقدل عليها الدفع مع الامام لكنها ما تركت لكونها فعلت ذلك معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده ايضا فصار ذلك سببا للراحة ايضا في حقها قال ابو عبد الله الابي قال الاصوليون ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت ذلك لانها اشركتها في الوصف لما روى انها اتاها شاب فقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقته فلما ربت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلا عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك فلا ينافي ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اه قلت وهذا غير ظاهر فان الثقل كان علة لاستئذان سودة واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان لسبب استئذانها اولو استأذنت عائشة لاذن لها ايضا وهذا هو المتبادر الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان تكون علة اخرى تقتضي الاذن لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام وهذا ظاهر فظهر ان ما رده ٢٠١ احسن مما اختاره والله تعالى اعلم (قوله

صلى الله عليه وسلم من جمع بليل **حدثنا** على حدثنا سفيان قال اخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله **حدثنا** مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها **حدثنا** ابو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الي من مفروح به

باب من يصلي الفجر بجمع **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين

ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الخ) قد استدل به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية ورده النووي بأنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق كما ههنا وتعقبه العيني فقال لا اسلم انهم لا يقولون بالمفهوم وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى قلت وهذا عجيب منهما فان استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا بالاثبات الذي

يدل عليه الاستثناء بالمفهوم ولو كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق فلم يكن لقول العيني وجه بقي ان الاستدلال به فرع تصوّر معناه ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء اذ ظاهره يفيد انه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للاجماع وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود ايضا وفي حديث جابر اجيب بأن المراد انه صلى قبل الوقت المعتاد بأن غلس ورد بأن هذا يقتضي ان يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيده تتبع الاحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر اجيب بأن المراد التغليس الشديد والحاصل انه صلى يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء ثم يرد أنها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رأيت الخ أجيب بأن المراد بقوله لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبدا لا بتقديم شيء ولا بتأخيره لا سفرا ولا حضرا سوى هاتين الصلاتين بل كان دائما يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبديهة وخلاف ما يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما أول به علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلا فانه لا يكون الا بتأخير الصلاة الاولى الى آخر الوقت فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة أيضا وحينئذ فلابد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلا ولا يبقى بعد جمع عرفة فيقال لعله ما حضر ذلك الجمع فما رأى فلا ينافي قوله ما رأيت أو يقال لعله ما رأى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين فأخبر حسب ما رأى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع والاحسن منه ما يشير اليه كلام البعض وهو ان المراد بقوله ما رأيته صلى صلاة لغير وقتها أي بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غيره لما سيجيء في الكتاب من قوله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى

المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها * حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر

باب متى يدفع من جمع

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب ابن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة

باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم قال وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور

باب ركوب البدن

لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين * قال مجاهد سميت البدن لبدنها والقانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثالثة أو في الثانية * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا

باب من ساق البدن معه

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه

عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء الا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم (قوله ان هاتين الصلاتين) هذا يدل على ان جمع مزدلفة للنسك لا للسفر كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكأنه لهذا جزم البيهقي بأنه مدرج انتصارا للمذهب بعد ان نقل عن أحمد ترددا في رفعه ووقفه وأنت خبير بان صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم فلا عبرة به وكونه جاء موقوفا في بعض الروايات لا ينافي الرفع فما دعوى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة والله تعالى أعلم (قوله اركبها ويلك) الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه اه سندي

لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن
أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر
وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى
وساق الهدي من الناس * وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه
بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ۞ باب من اشترى الهدي من الطريق حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب
عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه أقم فاني لا آمنها أن ستصد عن البيت قال اذا
أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فأنا أشهدكم
أني قد أوجبت على نفسي العمرة فأهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال
ما شأن الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل
منهما جميعا ۞ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة
حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضي
الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان
أحل له ۞ باب فتل القلائد للبدن والبقر حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني
نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل قال اني لبدت
رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن
عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من
المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم ۞ باب اشعار البدن وقال عروة عن
المسور رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة حدثنا عبد الله بن مسلمة
حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم
أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل ۞ باب من
قلد القلائد بيده حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها
ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر
الهدي ۞ باب تقليد الغنم حدثنا أبو نعيم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما حدثنا أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا
الاعمش حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم
فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا منصور بن المعتمر ح وحدثنا

(قوله فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء أحله الله تعالى له حتى نحر الهدي) غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شيء أصلا لا قبل النحر ولا بعده أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه وأما قبله فما حرم الى هذا الحد فما حرم أصلا اذ لو كان شيء حراما لكان الى هذا الحد فاذا لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة أصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة الدوام وكلام الكرماني يشعر أنها غاية للمنفي لا للنفي والنفي داخل على الحرمة المنتهية الى النحر أي فما وجدت حرمة منتهية الى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى وهو فاسد أفاد أن النزاع ما وقع الا في الحرمة الى النحر فنفت تلك الحرمة المتنازع فيها وأما غيرها فلا يقول به أحد والله تعالى أعلم

محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل أن يحرم ۞ **باب** القلائد من العهن **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي ۞ **باب** تقليد النعل **حدثنا** محمد أخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها ✱ تابعه محمد بن بشار **حدثنا** عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ **باب** الجلال للبدن وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ۞ **باب** من اشترى هديه من الطريق وقلدها **حدثنا** ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا أصنع كما صنع أشهدكم اني قد أوجبت عمرة حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة وأهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم ۞ **باب** ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه ۞ **باب** النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى **حدثنا** اسحق بن ابراهيم سمع خالد بن الحرث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك **حدثنا** سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين مختصرا ۞ **باب** نحر الابل مقيدة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم ✱ وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد ۞ **باب** نحر البدن قائمة وقال ابن عمر رضي الله عنهما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف قياما **حدثنا** سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح

فلما

(قوله عام حجة الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم أبا موسى الاشعري وعمرو ابن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف فخرج اليهم علي فقاتلهم

فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين * وعن أيوب عن رجل عن أنس رضي الله عنه ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء أهل بعمرة وحجة

باب لا يعطى الجزار من الهدى شيأ

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فأمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها * قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان أقوم على البدن ولا أعطى عليها شيأ في جزارتها

باب يتصدق بجلود الهدى

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزارتها شيأ

باب يتصدق بجلال البدن

حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها

باب وإذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيأ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه

باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال لا حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني يحيى حدثتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه

باب الذبح قبل الحلق

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج حدثنا أحمد ابن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت قبل أن اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج * وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه

(قوله في جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار (قوله جلالها) بكسر الجيم (قوله لا يؤكل الخ) بضم الياء أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن أحمد (قوله اذا طاف بالبيت) جواب اذا محذوف أي يتم عمرته وقوله ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء اهـ قسطلاني

عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل أن أنحر قال لا حرج **حدثنا** عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله ۞ **باب** من لبد رأسه عند الاحرام وحلق **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم انها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ۞ **باب** الحلق والتقصير عند الاحلال **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين * وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع قال في الرابعة والمقصرين **حدثنا** عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع ان عبد الله قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ۞ **باب** تقصير المتمتع بعد العمرة **حدثنا** محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا ۞ **باب** الزيارة يوم النحر وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى * وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله انها حائض قال حابستنا هي قالوا يارسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا * ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة رضي الله عنها أفاضت صفية يوم النحر ۞ **باب** اذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر

(قوله باب من لبد رأسه) بتشديد الموحدة أي شعره وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه (قوله بمشقص) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش قال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بالعريض

بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج ﴿ باب ﴾ الفتيا على الدابة عند الجمرة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج حدثنا إسحق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث * تابعه معمر عن الزهري ﴿ باب ﴾ الخطبة أيام منى حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات * تابعه ابن عيينة عن عمرو حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا قرة عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم
تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا ١٠
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم بن محمد ابن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم فقال فإن هذا يوم حرام أفتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام أفتدرون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا * وقال هشام بن الغاز أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال هذا يوم الحج الأكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ﴿ باب ﴾ هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر

(قوله باب الخطبة أيام منى) لعله أراد بأيام منى ما يشمل يوم عرفة أيضا بناء على أن ابتداءه يكون بمنى أو تغليبا وبه يظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة والله تعالى أعلم (قوله لا ترجعوا بعدي كفارا) أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار (قوله قلنا الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الأدب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (قوله حجة الوداع) بفتح الواو اه قسطلاني

أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن ح حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له * تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة ۞ **باب** رمي الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ۞ **باب** رمي الجمار من بطن الوادي **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم * وقال عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا ۞ **باب** رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم ۞ **باب** من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ۞ **باب** يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد عن عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم ۞ **باب** من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ **باب** اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ۞ **باب** رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ۞ **باب** الدعاء عند الجمرتين * وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية

فيرميها

(قوله ويسهل) بضم أوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع أسهل أي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي (قوله الجمرة الدنيا) بضم الدال وهو الذي في اليونينية وتفتح وكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف (قوله على اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب كل حصاة اه قسطلاني

فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه
يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها * قال
الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله
﴿ باب ﴾ الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه انه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف
وبسطت يديها ﴿ باب ﴾ طواف الوداع حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض
حدثنا أصبغ بن الفرج أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن قتادة ان أنس بن مالك رضي الله عنه
حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب
الى البيت فطاف به * تابعه الليث حدثني خالد عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي قالوا انها قد
أفاضت قال فلا اذا حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس
رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم
المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة عن
عكرمة حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص
للحائض ان تنفر اذا أفاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لهن حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه
الهدي فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل أصحابك
يرجع بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع أخيك الى التنعيم فأهلي
بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس
انفري فلقيته مصعدا على أهل مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط * وقال مسدد قلت لا * تابعه
جرير عن منصور في قوله لا ﴿ باب ﴾ من صلى العصر يوم النفر بالابطح حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك أخبرني
بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر
قال بالابطح افعل كما يفعل امراؤك حدثنا عبد المتعال بن طالب قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن
الحرث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ﴿ باب ﴾ المحصب حدثنا
أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان منزل ينزله النبي صلى الله
عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني بالابطح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء

(قوله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقرى حلقى) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن أنها أخرت طواف الافاضة تقصيرا منها فرأى أنها تستحق بذلك التغليظ والتشديد ثم هذا الحديث مما يدل على أن طواف الافاضة فرض يحتبس الانسان لاجله ولاجل احتباسه يحتبس رفقته والله تعالى أعلم (قوله باب المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم مكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة
حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا أو معتمرا لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا وأربعا مشيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل أن يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر * وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا أشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة * وقال محمد بن عيسى حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا أقبل بات بذي طوى حتى اذا أصبح دخل واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج باب الادلاج من المحصب حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري * قال أبو عبد الله وزادني محمد حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما أراها الا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قلت يا رسول الله اني لم أكن حللت قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها أخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب العمرة * وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس أحد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة باب من اعتمر قبل الحج حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني عكرمة ابن خالد قال سألت ابن عمر مثله حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع احداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين

(قوله ليس التحصيب) أي النزول في المحصب وهو الابطح (قوله باب النزول بذي طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة (قوله انها لقرينتها) أي ان العمرة لقرينة الحج لفظا والاصل في القرائن اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر من الكتاب أن العمرة واجبة لكن قالوا دلالة القران ضعيفة ويمكن ان يقال المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فقط والله تعالى اعلم (قوله ليس له جزاء الا الجنة) اي دخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفي فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة الحج يغفر به الكبائر ايضا كحديث رجع كيوم ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى اعلم (قوله اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج) لا يقال كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل على ان الامر بعد الافتراض كذلك لانا نقول يسلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر الى ان الافتراض لا يظهر له تأثير في منع تقديم العمرة اما اذا كان على التراخي فواضح وان كان على الفور فلأن تقدم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك وعند عدم ظهور المنع فالاصل بقاء الحكم السابق والله تعالى اعلم

في الجرة فقال عروة يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط **حدثنا** أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب **حدثنا** حسان بن حسان حدثنا همام عن قتادة سألت أنسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين قلت كم حج قال واحدة **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال سألت أنسا رضي الله عنه فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته **حدثنا** هدبة حدثنا همام وقال اعتمر أربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته **حدثنا** أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين

باب عمرة في رمضان

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا اني أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي

باب عمرة التنعيم

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس ان عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمرو **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معي الهدي لأحللت وأن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها

(قوله اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية) يحتمل أنه أراد ان عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة كملت في السنتين بناء على ما قال علماؤنا الحنفية ان عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الاحصار ولهذا اشتهرت بينهم بعمرة القضاء وعدهم لها عمرتين كما سبق في الرواية السابقة بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل انه اراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلاهما متعلقة بالحديبية نوع تعلق فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها عمرة الاحصار فقط وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث ردوه واما قوله ومن القابل فيتعلق به قوله وعمرة في ذي القعدة على اللف والنشر ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة وكأنه اختصار من بعض الرواة واما على الوجهين الاولين فيكون عمرة في ذي القعدة اشارة الى عمرة الجعرانة والله تعالى اعلم وأما قوله وعمرة مع حجته فعطف على مفعول اعتمر لكن من غير اعتبار القيد اعني حيث ردوه ومن القابل وهو ظاهر ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه قوله تعالى واجعل فيها من كل زوجين اثنين واهلك فالجار والمجرور لا يعتبر قيدا بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى (قوله قبل ان يحج مرتين) اما مبني على عد عمرة الاحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو رأي علمائنا الحنفية او على ترك ذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت ليلا فخفيت على بعض والله تعالى اعلم

فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد ﴿ باب ﴾ الاعتمار بعد الحج بغير هدي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ﴿ باب ﴾ أجر العمرة على قدر النصب حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن ابراهيم عن الأسود قالا قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك ﴿ باب ﴾ المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج فنزلنا سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ههنا فأتينا في جوف الليل فقال فرغتما قالت نعم فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجها إلى المدينة ﴿ باب ﴾ يفعل في العمرة ما يفعل في الحج حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط وأحسبه قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة ﴿ باب ﴾ متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا حدثنا إسحق بن ابراهيم عن جرير عن إسمعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه

فلما

(قوله غطيط) بفتح الغين المعجمة أي نخير وصوت فيه بحة وقوله كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الإبل وقوله سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أي كشف (قوله الخلوق) ضرب من الطيب

فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد فقال له صاحب لى أكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال أحججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسى ثم أهللت بالحج فكنت افتى به حتى كان فى خلافة عمر فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان أخذنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبى الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت أبى بكر حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج

باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة أو الغزو

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

حدثنا معلى بن اسد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بنى عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه

باب القدوم بالغداة

حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح

باب الدخول بالعشى

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل الا غدوة أو عشية

باب لا يطرق أهله اذا بلغ المدينة

حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يطرق اهله ليلا

باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

حدثنا سعيد بن أبى مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى حميد انه سمع أنسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة أوضع ناقته وان كانت دابة حركها قال ابو عبد الله زاد الحرث بن عمير عن حميد حركها من حبها حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل عن حميد عن أنس قال جدرات * تابعه الحرث بن عمير

باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها

حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها

باب السفر قطعة من العذاب

حدثنا عبد الله بن مسلمة

(قوله وان اخذنا بقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل الخ) كأن المراد بالقول مطلق السنة أو الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل والله تعالى أعلم (قوله والثلاثة على الدابة) الظاهر أنه بالجر أى باب الثلاثة أى ركوبهم على الدابة والله تعالى أعلم

حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله ۞ باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى أهله حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال عطاء الاحصار من كل شئ يحبسه قال أبو عبد الله حصورا لا يأتي النساء باب اذا أحصر المعتمر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك أن لا تحج العام انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم اني قد أوجبت العمرة ان شاء الله أنطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد أشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله قال له لو أقمت بهذا حدثنا محمد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا ۞ باب الاحصار في الحج حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا * وعن عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه ۞ باب النحر قبل الحلق في الحصر حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه باب من قال ليس على المحصر بدل وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع واذا كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية

قوله باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى أهله) جملة يعجل حال وجواب اذا مقدر أي فماذا يفعل أي يجمع بين الصلاتين ولا يحسن جعل جملة يعجل جواب اذا كما لا يخفى (قوله أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) غرضه رضي الله تعالى عنه انكار الاشتراط لانه يخالف السنة وقد أخذ بهذا الانكار بعض الائمة لكن رد بان سنة الاشتراط ثابتة ولذلك أخذ به بعض الائمة أيضا وقال المحقق ابن الهمام ما حاصله يحتمل ان مراده بالسنة قياس من حصر من الحاج على من حصر من المعتمرين بالاحصار عن العمرة فهو قد وقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون مراده بسنة نبيكم وما بعده أي ما سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق من حصل له ذلك وهو حاج اه والتحقيق ان ابن عمر بين السنة بقوله طاف بالبيت والصفا الى آخره والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ ما كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم طواف

خارج من الحرم **حدثنا** اسمعيل حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى ❁ **باب** قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة أيام **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة ❁ **باب** قول الله تعالى أو صدقة وهي اطعام ستة مساكين **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك أو قال احلق قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر ❁ **باب** الاطعام في الفدية نصف صاع **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ❁ **باب** النسك شاة **حدثنا** اسحق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام * وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله ❁ **باب** قول الله تعالى فلا رفث **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه ❁ **باب** قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ **باب** جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون * ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك قياما قواما يعدلون يجعلون عدلا **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى

اصلا وانما كان نحر وحلق فينبغي أن يتعين الوجه الثاني ثم كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الاحصار عن الحج بل فيمن أحصر بعد الوصول الى البيت كما لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله ورأسي يتهافت قملا) أي يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز (قوله يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام (قوله بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا (قوله ما كنت أرى) بضم الهمزة أي ما كنت أظن وقوله الجهد بلغ بك ما أرى بفتح الهمزة أي أبصر بعيني والجهد المشقة اه قسطلاني

الله عليه وسلم ان عدوّا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما أنا مع أصحابي يضحك بعضهم الى بعض
فنظرت فاذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه
وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في
جوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت يا رسول الله
ان أهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يا رسول الله أصبت
حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون ﴿ باب ﴾ اذا رأى المحرمون صيدا
فضحكوا ففطن الحلال حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
أن أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة
فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه
الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا
أن نقتطع أرفع فرسي شأوا وأسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته
فقلت يا رسول الله ان أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك
فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش وان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأصحابه كلوا وهم محرمون ﴿ باب ﴾ لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد حدثنا عبد الله
ابن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد سمع أبا قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن
أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون
فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم
لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح
فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا ﴿ باب ﴾ لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال أخبرني عبد الله بن أبي
قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم
أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبو قتادة لم
يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا
أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله انا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا
فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل
عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ﴿ باب ﴾ اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا
حيا لم يقبل حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده الا أنا حرم ﴿ باب ﴾
ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح * وعن عبد الله بن

دينار

(قوله فطعنته فأثبته) من الاثبات أى حبسته وجعلته ثابتا فى مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء اما بناء على انه ما مات من طعنه بل أخذوه وذبحوه ولذلك احتاج الى الاستعانة بهم وهو الظاهر من قوله فأثبته او على انه أراد الاستعانة بهم فى الحمل وغيره والله تعالى أعلم (قوله وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود وادجبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (قوله أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان أقرب الى الجحفة من الابواء

دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **حدثنا** مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم **حدثنا** أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور **حدثنا** عمر بن حفص ابن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله قال أبو عبد الله إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا

باب لا يعضد شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية

باب لا ينفر صيد الحرم **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه

باب لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة

(قوله والفأرة) وتسمى الفويسقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم (قوله فإن أحد ترخص الخ) قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث فإن شئت فراجعه (قوله باب لا يحل القتال بمكة) وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة وإن كان أهلها مشركين إذ الآية نزلت فيهم وكذا يدل على هذا القول الأحاديث الصريحة الصحيحة فإنها صريحة في أن حل القتال فيها ابتداء كان مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل بصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذي اختاره المصنف وذكر كثير منهم للحديث تأويلات بعيدة بل فاسدة قطعا قد تعرض الحافظ لفساد بعضها فراجعه إن شئت قال الحافظ زعم الطحاوي أن المراد بقوله إنه لم يحل لي إلا ساعة جواز دخولها له بلا إحرام لا تحريم القتال والقتل لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم انتهى والحاصل أن الأحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء وأن حل القتال فيها مع استحقاق أهلها القتال كان مخصوصا به ساعة من نهار فلو جوزنا القتال فيها لكل أحد عند استحقاق أهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى أصلا والتأويلات التي ذكروا بخلافها هذا مخالفة للأحاديث بل للقرآن والله تعالى أعلم

لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر ﴿ باب ﴾ الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى
ما لم يكن فيه طيب حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو أول شئ سمعت عطاء يقول سمعت ابن
عباس رضى الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثنى طاوس عن
ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط
رأسه ﴿ باب ﴾ تزويج المحرم حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الاوزاعى
حدثنى عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم ﴿ باب ﴾ ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضى الله عنها لا تلبس المحرمة
ثوبا بورس أو زعفران حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس
الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين * تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحق فى النقاب والقفازين وقال
عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب
المحرمة وتابعه ليث بن أبى سليم حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل ﴿ باب ﴾ الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس
رضى الله عنهما يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلنى عبد الله بن العباس
الى أبى أيوب الانصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا
عبد الله بن حنين أرسلنى اليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب
فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ﴿ باب ﴾
لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرنى عمرو بن دينار سمعت جابر
ابن زيد سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد
حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم
يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ﴿ باب ﴾ اذا لم يجد الازار
فليلبس السراويل حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين ﴿ باب ﴾ لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة اذا خشى العدو لبس السلاح
وافتدى ولم يتابع عليه فى الفدية حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء رضى الله عنه

(قوله أسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل رأسه الخ) هذا لا يخلو عن اشكال لان الخلاف بينهما كان فى أصل الغسل لا فى كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال أرسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل فلما علم جواز الاصل بمباشرة أبى أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبى أيوب جواز ذلك الا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى اعلم

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب ۞ **باب** دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم **حدثنا** مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم من أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه ۞ **باب** اذا أحرم جاهلا وعليه قميص وقال عطاء اذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه **حدثنا** أبو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم ۞ **باب** المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأقعصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ۞ **باب** سنة المحرم اذا مات **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ۞ **باب** الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية أقضوا الله فالله أحق بالوفاء ۞ **باب** الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم ان امرأة ح حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان أحج عنه قال نعم ۞ **باب** حج المرأة عن الرجل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ۞ **باب** حج الصبيان **حدثنا** أبو النعمان حدثنا

(قوله فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم) الظاهر ان هذه الواقعة كانت في عمرة القضية وكذا هذه المقاضاة كانت هنالك وظاهر كلام القسطلاني يفيد ان الواقعة كانت في عمرة القضية الا ان المقاضاة كانت في عمرة الحديبية وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا يصلح حتى قاضاهم غاية كما لا يخفى فتأمل (قوله وعلى رأسه المغفر الخ) استدل به على جواز الدخول في مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده أحد النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على ان منشأ ذلك الاحرام هو حرمة مكة وقد أحلت له تلك الساعة والله تعالى اعلم ولعل المتأمل يعرف ان هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي وقد نقلناه عنه مع الرد عليه فافهم (قوله باب اذا أحرم جاهلا الخ) لا يخفى ان الحديث الذي ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب فان الرجل هنالك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي ولا قائل بوجوب الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم ونزول الوحي وانما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرر الحكم هذا ما خطر بالبال ثم رأيت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلا عن ابن المنير فالحمد لله على الوفاق اه سندي

(قوله ألا نغزو أو نجاهد معكم) اعلم ان الموجود في النسخ هو الالف الواحد بين الواوين لا غير الا ان الشراح اختلفوا في ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرماني والبرماوي وغيرهما أم بأو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال او ذكر الثاني تأكيدا للاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والخ وكأنه ظن ان الالف متعلق بنغزو فشرح على ان الجهاد ٢٢٠ معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو اه قال القسطلاني الذي وجدته في ثلاثة أصول

حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع **حدثنا** عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين **حدثنا** عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم ابن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم

باب حج النساء وقال لي أحمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها **حدثنا** عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني وآنقنني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى

باب من نذر المشي الى الكعبة **حدثنا** ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال

معتمدة ألا نغزو أو نجاهد بألف واحدة بين الواوين وهي ألف الجمع والواو الثالثة ... أو واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس أيضا وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو العطف وأو للشك والعلم عند الله تعالى انتهى فظن القسطلاني ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الا على تقدير ألفين بين الواوين لكن الموجود الف واحدة ثم اعتذر عنه بانه لعله وجد في رواية ألفين وهذا ظن فاسد منشؤه ظن ان الواو في نغزو واو جمع فلا بد من ألف بعد ذلك كتابة وهذا باطل قطعا بل الواو في نغزو هي لام الكلمة من غزا يغزو ونغزو بالنون للمتكلم مع الغير ولا يدخل فيه واو الجمع أصلا كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في نجاهد واو الجمع ايضا فالالف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو أصلا وانما يتعلق بالواو الثانية ويلزم منه ان العطف بين الفعلين بأو على تقدير وجود ألف واحدة بين الواوين واما وجود ألفين فلا يصح أصلا هذا وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في انه مبني على وجود الف واحدة بين الواوين الا ان الكرماني انما أخطأ لظنه متعلقا بالواو ونغزو مع انه متعلق بالواو الثانية فالصواب للقاري ان يقرأ أو نجاهد بالعطف بأو لا ونجاهد بالعطف بالواو وانما طولت في الكلام لما رأيت من كثرة الخطأ بين الانام اما غفلة او اعتمادا على ما ذكره القسطلاني من الكلام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام (قوله الا مع ذي رحم محرم) اي هو أو من يقوم مقامه كالزوج اه سندي

هذا قالوا انذر أن تمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني أمره أن يركب حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة فذكر الحديث ۞ باب حرم المدينة حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الاحول عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو عبد الله عدل فداء ۞ باب فضل المدينة وانها تنفي الناس حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ۞ باب المدينة طابة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس ابن سهل بن سعد عن ابي حميد رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة ۞ باب لابتي المدينة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ۞ باب من رغب عن المدينة حدثنا ابو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ۞ باب الايمان يأرز الى المدينة حدثنا ابراهيم

(قوله يتركون المدينة على خير ما كانت) لعل المقصود بالبيان الاخبار عن دوام الخير في المدينة الى آخر أمرها والله تعالى أعلم (قوله والمدينة خير لهم) أي خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لاجلها يتركون المدينة فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا أولا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد تجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثيرا منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك ابلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل كانه ما علم وهذا هو الذي على تقدير التمني وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا اهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق بهم الاقامة فيها والله تعالى اعلم اهـ

ابن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ۞ **باب** اثم من كاد اهل المدينة **حدثنا** حسين بن حريث اخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعدا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء ۞ **باب** آطام المدينة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن شهاب قال اخبرني عروة قال سمعت اسامة رضي الله عنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر * تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري ۞ **باب** لا يدخل الدجال المدينة **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو حدثنا اسحق حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيت ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه ۞ **باب** المدينة تنفي الخبث **حدثنا** عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلني فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد ۞ **باب** **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة تابعه عثمان بن عمر عن يونس **حدثنا** قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة أوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها ۞ **باب** كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة **حدثنا** ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا ۞ **باب** **حدثنا** مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي

ومنبري

(قوله على انقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب أي مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها (قوله لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق قوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها اه قسطلاني

ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى **حدثنا** عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان ابو بكر اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح فى أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل

قال اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجرى نجلا تعنى ماء آجنا **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة سمعت عمر رضى الله عنه

*(كتاب الصوم * بسم الله الرحمن الرحيم)*

﴿ باب ﴾ وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا أن تطوع شيأ فقال أخبرنى ما فرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان الا أن تطوع شيأ فقال أخبرنى ما فرض الله على من الزكاة فقال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذى أكرمك لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق **حدثنا** مسدد حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا أن يوافق صومه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أفطر ﴿ باب ﴾ فضل الصوم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم مرتين والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها ﴿ باب ﴾ الصوم كفارة **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامع عن أبى وائل عن حذيفة قال قال عمر رضى الله عنه من يحفظ حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة أنا سمعته يقول فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس أسأل عن ذه انما أسأل عن التى تموج كما يموج البحر قال حذيفة وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح أو يكسر قال يكسر قال ذلك أجدر أن لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم ان

(قوله وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة اى حم (قوله مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اى يقال له أنعم صباحا أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (قوله شامة وطفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة (قوله نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ماء يجرى على وجه الارض (قوله آجنا) بفتح الهمزة ممدود وكسر الجيم بعدها نون اى متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذه صفته يحدث عنه المرض اهـ قسطلانى (قوله اطيب عند الله من ريح المسك) اى صاحبه بسببه اكثر قبولا ووجاهة عند الله وأزيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه وقوله يترك طعامه وشرابه ذكره تعليلا لذلك على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لى أى أنا المنفرد بعلم ثوابه وأكد ذلك بقوله وأنا أجزى به والحاصل ان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لانهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما

يتساق الذهن منه الى آن جزاءه عمالا حد له وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقوله والحسنة بعشر امثالها اى سائر الاعمال الحسنة منها بعشر أمثالها والله تعالى اعلم (قوله يدخل منه الصائمون) المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات واهل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وان دعى منه فمن دعى من جميع الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما والله تعالى اعلم (قوله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) اى من حاجة الى أن يدعى من تمام تلك الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفى فى المطلوب (قوله فتحت أبواب الجنة) اى تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء فى بعض الروايات أبواب الرحمة وفى بعضها أبواب السماء وهذا يدل على ان أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب ٢٢٤ اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة وقوله غلقت أبواب النار اى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا

دون غيرهم الليلة ﴿ باب الريان للصائمين ﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى أبو حازم عن سهل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنى معن قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة فقال أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها فقال نعم وأرجو أن تكون منهم ﴿ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة حدثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى ابن أبى أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم أن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له * وقال غيره عن الليث حدثنى عقيل ويونس لهلال رمضان ﴿ باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية ﴾ وقالت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ باب أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى

يقتضى ان أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها لجواز أن يكون هناك غلق قبل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافى موت الكفرة فى رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفى فى تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وقوله وسلسلت الشياطين اى غلت ولا ينافيه وقوع المعاصى اذ يكفى فى وجود المعاصى شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم أنه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى أعلم (قوله ايمانا واحتسابا) اى طلبا للاجر وهما فى الاعراب مفعول له اى الحامل له على ذلك الايمان بالله أو بما ورد بفضله مثلا وكذا الحامل له طلب الاجر من الله لا الرياء والسمعة وقرره القسطلانى حالا فى المواضع كلها فقال اى حال ينسلخ
[كو]ن قيامه ايمانا واحتسابا وهكذا اه ولا يخفى بعده اما أولا فلان القيام لا يكون نفس الايمان فلا يصح الحمل بين الحال وصاحبها واما ثانيا فلأن [ظ]اهر كلامه يقتضى انه حال من القيام ولا ذكر للقيام الا فى ضمن الفعل فكانه جعله حالا من الفعل نفسه ولا يخفى أن الفعل لا يصلح أن يكون ذا حال [ف]هم (قوله باب اجود ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون فى رمضان) اجود ما يكون بالرفع مبتدأ خبره يكون فى رمضان اى اجود اكوان [ال]نبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتحقق ويوجد فى رمضان ونسبة الجود الى الكون مجاز به الالتباس مجازا شائعا فى مثل هذا التركيب حتى كانه [ا]شتهر عنه الحق الحقيقة (قوله وكان أجود ما يكون فى رمضان) قال ابن الحاجب الرفع فى أجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى [ال]نبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى انك

يَنسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة ﴿ باب ﴾ من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ﴿ باب ﴾ هل يقول اني صائم اذا شتم حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه ﴿ باب ﴾ الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ﴿ باب ﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا

لا تقول لزيد أجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان والجملة خبرا و بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر في رمضان اه والعجب من القسطلاني حيث فعل هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة أصلا وانما يتعلق بلفظ الحديث (قوله فاذا لقيه جبريل الخ) قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسته آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثاني اوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول اه قلت لكن قراءة النبي القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل من الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال يمكن ان يكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي أفضلية الانبياء عليهم السلام ٢٢٥ باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة والله تعالى أعلم او يقال انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يختار الاكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى اعلم (قوله فليس لله حاجة) كناية عن عدم القبول قال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله اه وقيل ليس لله ارادة في ذلك فوضع الحاجة موضع الارادة وأورد عليه انه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع قلت ويمكن الجواب بأنه تسامح في العبارة ومراده ما يلازم الارادة عادة من المحبة والرضا وان لم يكن ذلك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى على مذهب اهل السنة وبالجملة فالله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج الى شئ فلابد من تأويل في النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي) ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها أن جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تعالى والله تعالى اعلم (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فالنهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الاطلاق ويمكن ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله ولا تفطروا اي من غير عذر مبيح وقوله حتى تروا الهلال اي حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم (قوله الشهر تسع وعشرون الخ)

اى قد يكون كذلك كما يكون وافيا وهو الاصل والمقصود بيان انه مختلف فلا عبرة بالايام بل المدار على رؤية الهلال الا عند ضرورة الغيم (قوله ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) اى وهذا الشهر كذلك والحاصل انه وافق الحلف الشهر بالهلال والا لو كان بالايام لكان المعتبر عدة ثلاثين فان قلت لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه قلت لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الليلة والله تعالى اعلم اه سندى (قوله لا يتقدمن احدكم رمضان الخ) اى لا يستقبله بصوم يوم أو يومين وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو التكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بامر رمضان أو على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله أو يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين الاستثناء بقوله الا ان يكون رجل الخ لا يناسب التاويل الاول اذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان ان كان عادته بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهي على الدوام أى لا تداوموا على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان الا لاعتياد المداومة على صوم آخر الشهر مثلا فانه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه لحوق برمضان والله تعالى

فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ﴿ **باب** ﴾ شهرا عيد لا ينقصان قال ابو عبد الله قال اسحق وان كان ناقصا فهو تام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص **حدثنا** مسدد حدثنا معتمر قال سمعت اسحق يعنى ابن سويد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **وحدثني** مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة ﴿ **باب** ﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ﴿ **باب** ﴾ لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين **حدثنا** مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ﴿ **باب** ﴾ قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء رضى الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ﴿ **باب** ﴾ قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال أسود والى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار ﴿ **باب** ﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال **حدثنا** عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا ﴿ **باب** ﴾ تأخير السحور **حدثنا** محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي ان أدرك

(قوله ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى الخ) كناية عن قلة المدة بين الاذانين والله تعالى اعلم

السحود

السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ قدر كم بين السحور وصلاة الفجر حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية ﴿ باب ﴾ بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني أظل أطعم وأسقى حدثنا آدم ابن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة ﴿ باب ﴾ اذا نوى بالنهار صوما وقالت أم الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل ﴿ باب ﴾ الصائم يصبح جنبا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ح حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول أسند ﴿ باب ﴾ المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه وقال قال ابن عباس مآرب حاجة وقال طاوس أولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء ﴿ باب ﴾ القبلة للصائم وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال مالك أنفست قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم ﴿ باب ﴾ اغتسال الصائم وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس

(قوله باب تعجيل السحور) وفي بعض الاصول الصحيحة تأخير السحور وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التعجيل فيأكله خوفا من طلوع الفجر بسبب كثرة التأخير (قوله فشق عليهم فنهاهم) ظاهر في ان النهي لم يكن نهي تحريم أو كراهة وانما هو نهي شفقة وبعض الروايات صريحة في ذلك (قوله ومن لم يأكل فلا يأكل) هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من ٢٢٧ نهار في صوم الفرض لما تدل الاحاديث على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل انه امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه أيضا بقي فيه بحث وهو ان الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم في النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم (قوله كذلك حدثني الفضل) ولفظ حديثه من ادركه الصوم جنبا فلا يصم وقد يقال حديث عائشة فعل فلا يعارض القول لاحتمال الخصوص في الفعل فالوجه ان يقال ذلك اذا لم يمكن التوفيق وقد امكن ههنا بان يجعل حديث ابي هريرة كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم

أن يتطعم القدر أو الشيء وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال أنس ان لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا أقول يفطر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا **حدثنا** احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك

﴿ **باب** ﴾ الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به ان لم يملك وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه **حدثنا** عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه

﴿ **باب** ﴾ السواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه

﴿ **باب** ﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء ان تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره ان لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا أقول انه يفطر ولكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك

﴿ **باب** ﴾ اذا جامع في رمضان ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه **حدثنا** عبد الله بن منير سمع يزيد بن هرون حدثنا يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال مالك قال أصبت أهلي في رمضان فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا

﴿ **باب** ﴾ اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر **حدثنا** ابو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل

(قوله لأمرتهم بالسواك الخ) اعم من ان يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق (قوله السعوط) بفتح السين وقد تضم ما يصب في الانف من الدواء (قوله فان ازدرد ريق العلك) اي مع ما تحلب منه (قوله بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا (قوله عرق) بفتح الراء وقد تسكن هو ما نسج من الخوص فيه اهـ قسطلاني

تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يارسول الله فوالله مابين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك ❁ باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ماتحرر رقبة قال لا قال أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أفتجد ماتطعم به ستين مسكينا قال لا قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال أطعم هذا عنك قال على أحوج منا مابين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فأطعمه أهلك ❁ باب الحجامة والقيء للصائم * وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أباهريرة رضي الله عنه اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والاول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلا ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا فقال أفطر الحاجم والمحجوم * وقال لي عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ❁ باب الصوم في السفر والافطار حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي اسحق الشيباني سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم * تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الاسلمي قال يارسول الله اني أسرد الصوم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ❁ باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فافطر الناس قال أبو عبد الله والكديد مابين عسفان وقديد ❁ باب حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن اسمعيل ابن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ومافينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة ❁ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر

(قوله فقال اتجد ماتحرر رقبة) كلمة ما مصدرية أي هل تجد اعتاق رقبة أو موصولة أي هل تجد ماتعتق منه أو به رقبة او موصوفة و رقبة بدل منها أي هل تجد شيأ تحرره اي رقبة وجعل رقبة بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم ابدال نكرة من معرفة وقد انكره النحاة (قوله ومافينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة) لا يخفى ان الظاهر الا النبي وابن رواحة واما هذه العبارة فحملها على ان ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة ومن الجارة بيانية يقتضي انه تطويل واتيان بعبارة ركيكة بلافائدة فالوجه ان تحمل على انه استثناء من مفهوم الكلام اي ما كان فينا صوم من أحد الا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن حمل صائم على معنى الصوم بناء على انه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى اعلم

الصوم في السفر حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو
ابن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ۞ باب لم يعب
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم ۞ باب من أفطر في السفر ليراه الناس حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان
فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر ۞ باب
وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من
أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
* وقال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها
وأن تصوموا خير لكم فامروا بالصوم حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة ۞ باب متى يقضى قضاء رمضان
وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر
لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن
أبي هريرة مرسلا وعن ابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من أيام أخر حدثنا أحمد
ابن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم
من رمضان فما أستطيع أن أقضي الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي
صلى الله عليه وسلم ۞ باب الحائض تترك الصوم والصلاة وقال أبو الزناد ان السنن ووجوه
الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا
تقضي الصلاة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها ۞ باب
من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز حدثنا محمد بن خالد حدثنا
محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه
* تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم
قال فدين الله أحق أن يقضى * قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا
الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم
البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان أختي ماتت * وقال يحيى وأبو معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي

(قوله فنسختها وأن تصوموا
خير لكم) في كونه ناسخا نظر
بل الظاهر على تقدير النسخ
أن معناه أن الصوم خير من
الفدية فهو من جملة المنسوخ
والوجه على القول بالنسخ أن
الناسخ هو قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه
كما تقدم في رواية ابن عمر
وسلمة بن الاكوع والله تعالى
أعلم (قوله صام عنه وليه)
هذا الحديث صريح في
جواز الصوم عن الغير
والجمهور على خلافه ولذلك
أوله بعضهم بحمله على معنى
أنه يتدارك ذلك وليه
بالاطعام فكأنه صام وادعى
بعضهم انه منسوخ وكل ذلك
خلاف مقتضى الادلة والظاهر
ان من يتأمل فيما ذكروا
من الدواعي والادلة ولذلك
كثير من محققي الشافعية
اختاروا جواز الصوم عن
الميت وقالوا انه هو مقتضى
الادلة ولا دليل على خلافه
كما قول امامهم المرجوع
عنه وهذا هو الانصاف والله
تعالى أعلم

صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت * وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت وعليها صوم نذر * وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن
ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما ۞ باب متى
يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا
هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا
اسحق الواسطي حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد
أفطر الصائم ۞ باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا
الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما
غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك
نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل
المشرق ۞ باب تعجيل الافطار حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن
سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو
بكر عن سليمان عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى
قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد
أفطر الصائم ۞ باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا
أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أفطرنا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال بد من قضاء وقال معمر سمعت
هشاما لا أدري أقضوا أم لا ۞ باب صوم الصبيان وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان
ويلك وصبياننا صيام فضربه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت
معوذ قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن
أصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على
الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار ۞ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله
تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق
حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كأحد منكم اني أطعم وأسقى أو اني أبيت أطعم وأسقى حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقى حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا
الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فأيكم اذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا اخبرنا عبدة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم

فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى و يسقين قال أبو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم

﴿ باب التنكيل لمن أكثر الوصال ﴾ رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى و يسقين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قال انى ابيت يطعمنى ربى و يسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون

﴿ باب الوصال الى السحر ﴾ حدثنا ابراهيم ابن حمزة حدثنى ابن أبى حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم انى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقين

﴿ باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فانى صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان

﴿ باب صوم شعبان ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة أن عائشة رضى الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها

﴿ باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد عن ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان و يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر و يفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم حدثنى عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنى محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه و يصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته * وقال سليمان عن حميد انه سأل أنسا فى الصوم حدثنى محمد أخبرنا أبو خالد الاحمر أخبرنا حميد قال سألت أنسا رضى الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما الا رأيته ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائما الا رأيته ولا نائما الا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب حق الضيف فى الصوم ﴾ حدثنا اسحق أخبرنا هرون بن اسمعيل حدثنا على حدثنا يحيى قال حدثنى أبو سلمة قال حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال دخل على

رسول

(قوله فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال الخ) هذا مبنى على أنهم فهموا أن النهى كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة وليس النهى للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح فى ذلك اذ لا يجوز له ابقاؤهم على الوصال لاجل فعله لو كان حراما أو مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهى للحرمة او الكراهة فلا يجوز لهم فعله وعلى هذا فالقول ان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم تأمل بل قوله انى لست كهيئتكم انى يسقينى ربى اشارة الى ان المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص ...ة الوصال له دونهم بل ...ار على اختصاص الاقتدار حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك فافهم اه سندى (قوله فرأى ام الدرداء متبذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر ...ة المشددة اى لابسة ...ب البذلة بكسر الموحدة ...كون المعجمة اى المهنة وزنا ...ى اى تاركة اللباس ...ة (قوله داوم عليها) الادامة والمواظبة فوائد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر ﴿ باب ﴾ حق الجسم في الصوم حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ صوم الدهر حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت اني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك ﴿ باب ﴾ حق الاهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء ان أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني اسرد الصوم وأصلي الليل فاما أرسل الي واما لقيته فقال ألم أخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي ولا تنام فصم وأفطر وقم ونم فان لعينك عليك حظا وان لنفسك واهلك عليك حظا قال اني لاقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الابد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين ﴿ باب ﴾ صوم يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيق أكثر فما زال حتى قال في ثلاث ﴿ باب ﴾ صوم داود عليه السلام حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى حدثنا اسحق الواسطي حدثنا خالد عن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني ابو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما ﴿ باب ﴾ صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي

منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل * هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها اه قسطلاني (قوله فان لجسدك عليك حقا) بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها (قوله حظا) بالظاء المعجمة بدل القاف اى نصيبا في النوم اه قسطلاني

الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام ﴿ باب ﴾ من زار قوما فلم يفطر عندهم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد هو ابن الحرث حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يارسول الله ان لي خويصة قال ماهي قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن أكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي أمينة انه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال حدثني حميد سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ﴾ الصوم آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدي عن غيلان ح وحدثنا ابو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله او سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا فلان أما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يارسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان ﴿ باب ﴾ صوم يوم الجمعة فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال سألت جابرا رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير أبي عاصم ان ينفرد بصوم حدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي ايوب عن جويرية بنت الحرث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني ابو ايوب ان جويرية حدثته فأمرها فأفطرت ﴿ باب ﴾ هل يخص شيأ من الايام حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيأ قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق ﴿ باب ﴾ صوم يوم عرفة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى ام الفضل ان ام الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن ام الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أو قرئ عليه قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون ﴿ باب ﴾ صوم يوم الفطر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر ﴿ باب ﴾ صوم يوم النحر حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو

ابن

(قوله أما صمت سرر ذلك الشهر) ولعل وجه هذا الحديث ان الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين فارشده صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر الى ان ذلك فيمن لا يعتاد والله تعالى اعلم (قوله ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما (قوله بحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب (قوله وعن الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه اه قسطلاني

ابن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبننى قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا

باب صيام ايام التشريق * قال ابو عبد الله وقال لى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى كانت عائشة رضى الله عنها تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب *

باب صوم يوم عاشوراء حدثنا ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه حدثنا على بن عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبى عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى رضى الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان حدثنا المكى ابن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ان أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب صلاة التراويح)

باب فضل من قام رمضان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا

(قوله كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية الخ) لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرين ثم حصل الاقتصار على احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالآخر او سهوا والله تعالى اعلم (قوله فانا أحق بموسى منكم) لقوله تعالى فبهداهم اقتده وعلم بهذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل انه يحب مخالفة اليهود لا موافقتهم على انه كان فى أول الامر يحب موافقتهم لتأليفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التأثير للتأليف فيهم ترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا عزم على المخالفة فى آخر الامر بضم اليوم الثانى الى صوم عاشوراء كما ثبت والله تعالى أعلم (قوله تعده اليهود عيدا) أى وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم وقد علم فى الاحاديث أنهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لا بترك الصوم فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوموه أنتم أى أيضا للموافقة بموسى أو بهم أول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا فامر المؤمنون أن يتخذوه صوما وهذا لا يوافق أحاديث

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه * قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في
خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال
عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله
حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة
من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح
الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما
كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال
أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه
سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيرها على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
(بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ باب ﴾ فضل ليلة القدر وقول الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى
مطلع الفجر قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما أدراك فقد أعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه حدثنا علي
ابن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه وانما حفظنا من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * تابعه سليمان بن كثير عن الزهري ﴿ باب ﴾ التماس ليلة
القدر في السبع الاواخر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر حدثنا
معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال اني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
أو نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر واني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد
وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت
أثر الطين في جبهته ﴿ باب ﴾ تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر فيه عبادة حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله

الباب المذكورة في هذا
الكتاب وغيره وقد ثبت انه
حين قصد مخالفتهم هم ان
يخالفهم بزيادة صوم يوم
آخر والله تعالى أعلم (قوله
باب فضل ليلة القدر) بفتح
القاف واسكان الدال سميت
بذلك لعظم قدرها أي ذات
القدر العظيم لنزول القرآن
فيها ووصفها بانها خير من
ألف شهر أو لما يحصل لمحييها
بالعبادة من القدر الجسيم
ولان الاشياء تقدر فيها
وتقضى لقوله تعالى فيها
يفرق كل أمر حكيم وتقدير
الله تعالى سابق فهي ليلة
اظهار الله تعالى ذلك التقدير
للملائكة (قوله أنسيتها)
بضم الهمزة أي أنسانيها غيره
ا وقوله أو نسيتها بضم
النون وتشديد السين وفي
بعض الروايات بالفتح
والتخفيف أي نسيتها من
غير واسطة (قوله قزعة)
بالقاف والزاي والعين المهملة أي
قطعة رقيقة من السحاب

عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان **حدثنا** ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عيني نظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا **حدثني** محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر * تابعه عبد الوهاب عن أيوب * وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين ۞ **باب** رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا حميد حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ۞ **باب** العمل في العشر الأواخر من رمضان **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاعتكاف) ۞ **باب** الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي

(قوله لتلاحي الناس) بالحاء المهملة أي لأجل مخاصمتهم اه قسطلاني (قوله فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقف المسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين ۞ باب الحائض ترجل المعتكف حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض ۞ باب لا يدخل البيت الا لحاجة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا ۞ باب غسل المعتكف حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ۞ باب الاعتكاف ليلا حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك ۞ باب اعتكاف النساء حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة

(قوله ترجل المعتكف) أي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه (قوله وهو مجاور) أي معتكف (قوله فأرجله وأنا حائض) وفيه أن اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح بعض أصحابنا الشافعية اه قسطلاني (قوله فيصلي الصبح ثم يدخله) في بعض روايات هذا الحديث الصحاح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الا أنهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين فلذا رد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر وكان يحث أصحابه على اعتكاف العشر وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث أبي سعيد فينبغي له أن يكون معتكفا فيها الا أن يعتكف بعدها قال الامام النووي في الجواب عن الحديث تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه ورده الحافظ ابن حجر بأنه مشكل على منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها اه قلت والاقرب أنه ما ترك الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك بعد الشروع لا دخل مصلحته سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا التأويل مشكل على قولهم وفي هذا التأويل اشكال آخر وهو أن قولها كان اذا أراد ان يعتكف يدل على انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وأيضا المتبادر من هذا الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض أنه شرع في الاعتكاف من الليل لا انه دخل المعتكف بعد الصبح لم يكن الحديث بيان الكيفية الشروع ثم هذا التأويل أن السنة للمعتكف أن [illegible] اول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور وهذا ان عليهم والا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأسا وعند ذلك لا حاجة الى التأويل فافهم وأجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز في ان المسنون للمعتكف أن يدخل من الليلة وجاز له ان يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله ذلك الجواز وهذا بسبب قول الجمهور لأنهم يقولون ان الليلة الاولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر وأيضا ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها بعيد وأيضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول من الصبح كان دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز ينافي ذلك وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشرين قلت وهذا كما جوز للاحرام من المدينة وان أحرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواز التأويل عندي وحاصله أن المراد بالصبح في الحديث صبح الحادي والعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة الحادي والعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث أبي سعيد وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر بغير ارتكاب تأويل في شيء منها فهو أولى وبالاعتماد أحرى بقي انه يلزم منه أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين نهارا باليوم الاول وان كان المقصود ما بعده وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب أن هذا أمر لا ينافيه كلام الجمهور وقد ثم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا للدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل على غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون

أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال ما هذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال ﴿ باب ﴾ الأخبية في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ﴿ باب ﴾ هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا ﴿ باب ﴾ الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته ﴿ باب ﴾ اعتكاف المستحاضة حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي ﴿ باب ﴾ زيارة المرأة زوجها في اعتكافه حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن علي ابن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا ﴿ باب ﴾ هل يدرأ المعتكف عن نفسه حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية أخبرته ح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين أن صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار فلما أبصره دعاه فقال تعال هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان أتته ليلا قال وهل هو إلا ليلا ﴿ باب ﴾ من خرج من اعتكافه عند الصبح حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابن

هذا الأمر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلا على العدم فالقول بأنه سنة غير مستبعد ومثل هذا الإيراد وارد على تأويل الإمام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما سبق وتأويل القاضي أبي يعلى خال عن ذلك كله فهو أولى بالقبول ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا إثباتا ولا نفيا بأن الحديث يحتمل لتأويلات متعددة ولم يتعرضوا الشيء من الكيفيات بطريق الاستنان لا إثباتا ولا نفيا بل أحالوا ذلك إلى فهم العاملين ونظر الناظرين فكل من يقرب عنده شيء من التأويلات فليعمل على وفق ذلك والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على هينتكما فليس شيء تكرهانه (قوله في أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه الشريف (قوله لا تعجلي حتى انصرف معك) كأن مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب فخشي عليه السلام عليها أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها اهـ قسطلاني (قوله تعاليا) بفتح اللام (قوله إن الشيطان يجري من الإنسان الخ) قيل حقيقة

جريج عن سليمان الاحول خال ابن أبي نجيح عن أبي سلمة عن أبي سعيد ح قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال وأظن ان ابن أبي لبيد حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكفنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين فلما رجع
الى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد
عريشا فلقد رأيت على انفه وأرنبته اثر الماء والطين ۞ باب الاعتكاف في شوال حدثنا
محمد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال
فاستأذنته عائشة ان تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها
فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر
خبرهن فقال ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر
العشر من شوال ۞ باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف حدثنا اسماعيل بن عبد الله عن
اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف
نذرك فاعتكف ليلة ۞ باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم حدثنا عبيد بن اسماعيل
حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد
الحرام قال اراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ۞ باب الاعتكاف في
العشر الاوسط من رمضان حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام
الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما ۞ باب من أراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب
ابنة جحش امرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى
بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا
من شوال ۞ باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل
النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض
وهو معتكف في المسجد وهي

في حجرتها يناولها
رأسه

[illegible]

(تم الجزء الاول من صحيح البخاري ويليه الجزء الثاني واوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع)

يجعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب (قوله باب هل يدرأ الخ) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل (قوله فلما كان صبيحة عشرين الخ) فيه اشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة اه قسطلاني (قوله الذي قبض فيه الخ) لانه علم بانقضاء اجله فأراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله تعالى على خير اعمالهم اه قسطلاني

DUE DATE